

المدينة المنورة

عاصمة الإسلام الأولى





موسوعة المدينة التاريخية

٢

المدينة المنورة

عاصمة الإسلام الأولى

دكتور

محمد السيد الوكيل



للنشر والتوزيع

السعودية - جدة

موسوعة المدينة التاريخية

٢

المدينة المنورة

عاصمة الإسلام الأولى

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

الناشر



جدة: ميدان الجامعة ص. ب. ٨٠٥٢ جدة ٢١٤٨٢ ـ ت. ٦٨٩١٤١٧

الخبر: ش الأمير نايف ص. ب. ٢٣٢١ الخبر ٣١٩٥٢ ـ ت. ٨٩٤١١٣٦

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأما بعد؛

فهذا هو الجزء الثاني من موسوعة المدينة المنوّرة التاريخية، تناولت فيه قيام دولة الإسلام الأولى، والأسس التي قامت عليها، وبينت نظام الحكم فيها، كما تناولت الأحكام السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال النظام الديني الذي جاء به الرسول ﷺ وأرسىٰ قواعده، وعمل به الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فأقاموا صرح هذا الدين، وفتحوا بلاد الفرس والروم، وبسطوا سلطان الإسلام على أكبر رقعة عرفها التاريخ تحت حكم دولة واحدة يحكمها حاكم واحد، واستفادوا من كلتا الحضارتين وطوعوهما لمبادىء الإسلام، فلم تبهرهم زخارف الحضارة الرائعة التي كانت سائدة في كلتا الأمبراطوريتين، ولم تستطع مع شدة بريقها، وقوة تأثيرها أن تسلخهم عن عاداتهم، أو تخرجهم عن مألوفهم، بل كان إيمانهم بعقيدتهم، وحبهم لشريعتهم أقوى في نفوسهم من أن تشغلهم عنه أمور مادية مهما بلغت فلن تتجاوز بقوتها وتأثيرها حدود هذه الحياة التي سيفارقونها بعد حين، ويودعونها بزخارفها الفانية إلى الحياة الباقية الخالدة.

وسنرى في هذه الفصول التي نستعرضها في هذا الكتاب روعة النظام الإسلامي في نواحي الحياة المختلفة مما يثبت جدارة الإسلام لحكم الدنيا

حكماً يكفل للناس السعادة، ويضمن لهم الأمن والرخاء، وذلك هو الأمل الذي يسعى إليه الناس جاهدين، ولن يجدوه إلا في ظل هذا الدين.

دكتور
محمد السيد الوكيل

المدينة المنوّرة في يوم السبت

١٠ من شهر صفر الخير سنة ١٤٠٥ هـ

٣/ ١١ سنة ١٩٨٤ م



الفَصْل الأوَّل

الحَالة الدينيَّة



تأسيس الدولة الإسلامية

١ ـ الهجرة:

أمعن أهل مكة في اضطهاد المؤمنين وزادوا في تعذيبهم، وسدوا عليهم المسالك، فلم يعد أمامهم سبيل إلى النجاة إلا ترك بلادهم وأموالهم، وعزم المسلمون المعذبون على أن يشتروا عقيدتهم بما يملكون من متاع الدنيا، وأن يضحوا في سبيلها بكل شيء، ولو كان ذلك الشيء هو الوطن الغالي على نفوس الناس، ذلك لأن الأرض والناس الذين يعيشون عليها لم تعد هي وطن المؤمن وأهله، فقد وضع الإسلام معالم جديدة للوطن والأهل، وتركزت المفاهيم الجديدة في قلوب المؤمنين.

إن وطن المؤمن هو العقيدة التي يؤمن بها، وإن أهل المؤمن وإخوانه هم أولئك الذين يعتنقون تلك العقيدة ويشاركونه سراءه وضراءه، **إن عقيدة المؤمن أعز عليه من الأرض والأهل، وما الأرض؟ إنه يستطيع أن يجدها في كل مكان يحل فيه، ولكنه لا يستطيع أن يجد عوضاً عن عقيدته إذا فقدها. وما الأهل؟ إنه سيجد في إخوانه المسلمين عوضاً عما فارق من الأهل، ولكن ما الذي يعوضه عن عقيدته إذا هو تركها؟.**

من أجل هذا ضحى المسلمون بالوطن والأهل والمال والولد فراراً بدينهم وعقيدتهم، ولكن إلى أين يتجهون؟ لقد ذهبوا إلى الحبشة، فوجدوا فيها أمناً وسلاماً، ولكنهم لم يجدوا فيها تربة صالحة تحتضن تلك البذرة حتى تنمو، وليست الغاية من الهجرة الخلود إلى الراحة، واقتناص فرص

الأمن والطمأنينة، وإنما هي خطوة إيجابية لنشر الدعوة، وتثبيت العقيدة، وإقامة الدولة التي هي أمل المؤمنين، وليست أرض الحبشة ميداناً لهذا العمل الجليل.

لقد خبروها بأنفسهم، وعاشوا في رحابها بطاقاتهم، فلم يجدوا فيها ما يدل على أنها مستعدة لتحتضن تلك الدولة وتعطيها فرص الحياة، لقد ثار أهلها على النجاشي لأنه أعلن إسلامه لما سمع ما سمع من وفد المهاجرين، فكيف تسمح بنشر الدعوة وإقامة الدولة؟ لا بدّ من البحث عن مكان صالح يلجأ إليه المهاجرون.

وكان موسم الحج، وكان لقاء العقبة، وسنحت الفرصة، فاهتبلها المسلمون، وأرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير مع أهل يثرب يعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين، وفتحت يثرب ذراعيها للوافدين من المؤمنين.

عقبات في الطريق:

لم يرض أهل مكة أن يخرج المسلمون منها إلى أي مكان ولو تركوا أموالهم وديارهم، لذلك وضعوا العقبات في طريق المهاجرين وحالوا بينهم وبين ما يريدون، واستعملوا في ذلك شتى الحيل.

فعندما أراد صهيب بن سنان الهجرة تصدوا له، وقالوا: أتيتنا صعلوكاً حقيراً، فكثر مالك عندنا، وبلغت الذي بلغت، ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك، والله لا يكون ذلك، فقال لهم صهيب، أرأيتم إن جعلت لكم مالي، أتخلون سبيلي؟ قالوا: نعم، قال: فإني جعلت لكم مالي.

وهذا عياش بن أبي ربيعة، هاجر وبلغ المدينة، ولكن أهله لم يسكتوا على ذلك، فخرج في أثره أبو جهل بن هشام وأخوه الحارث بن هشام، وكان عياش ابن عمهما وأخاهما لأمهما، فلما قدما المدينة احتالا عليه، وقالا: إنّ أمك قد نذرت ألا يمس رأسها مشط حتى تراك، ولا تستظل من شمس حتى تراك، فانخدع عياش بحيلتهما رغم نصيحة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ له، وسار معهما حتى إذا كانوا ببعض الطريق أوثقاه وربطاه، وعادا به إلى مكة

وفتناه ودخلا به مكة نهاراً موثقاً، وقالا: يا أهل مكة، هكذا فافعلوا بسفهائكم كما فعلنا بسفيهنا هذا.

ولما أراد أبو سلمة أن يهاجر رحل ببعيره وحمل عليه زوجه ومعها ابنها سلمة، وهم بالخروج فرآه قوم أم سلمة، فقالوا له: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتك هذه؟ علام نتركك تسير بها في البلاد؟

ونزعوا خطام البعير من يده، وأخذوا منه زوجته، فلما رأى قوم أبي سلمة ذلك قالوا: لا والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا، وتجاذبوا الصبي حتى خلعوا يده، وانطلق به رهط أبي سلمة.

وهكذا تشتتت الأسرة، قوم أم سلمة حبسوها عندهم، ومنعوها الخروج مع زوجها، وقوم أبي سلمة أخذوا الطفل الصغير عندهم، وذهب أبو سلمة مهاجراً إلى المدينة[1].

وإننا لنرى في هذه الأمثلة محاولات مستميتة لصد المؤمنين عن الهجرة، لا حباً لهم، ولا إشفاقاً عليهم من الغربة، ولكن لفتنتهم وصدهم عن سبيل الله، ولكن المؤمنين قد صمموا على الفرار بدينهم، وضحوا بكل عزيز وغالٍ عندهم حتى بلغوا غايتهم.

وصل المهاجرون إلى المدينة تباعاً، وهاجروا جماعات وفرادى، ورسول الله ﷺ مقيم في مكة ينتظر أمر ربه، حتى أذن له في الهجرة، اصطحب أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ وودعا مكة، وسارا إلى المدينة، ودخلاها في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول[2] حين اشتد الضحى، وبدت الشمس في كبد السماء[3].

واستقبل الأنصار رسول الله وصاحبه ومن قبلهما المهاجرين من المسلمين بالحفاوة والتكريم وأحلوهم من أنفسهم محل التبجيل والتوقير،

---

(١) ابن هشام (م ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩، ٤٧٥ ـ ٤٧٧).
(٢) مختصر سيرة الرسول ص ١٧٣.
(٣) ابن هشام (م /١/٤٩٢).

وآثروهم على أنفسهم، وقاسموهم لقمة العيش، وعوضوهم عما فقدوا براً ومحبة وإخلاصاً.

اسم جديد ليثرب:

سكن رسول الله - ﷺ - وأصحابه المدينة وكانت تعرف عند العرب بيثرب، ولكن الرسول لم يرضَ بهذا الإسم، وكأنه لمح فيه معنى التثريب ! وهو اللوم والتوبيخ[1] فغير - ﷺ - اسمها، وسماها المدينة روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: قال رسول الله - ﷺ -: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[2].

وذكر ابن حجر - رحمه الله - رواية عند أبي داود الطيالسي بلفظ (كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها النبي - ﷺ - طابة)[3]. والمعروف عند المؤرخين العرب أن يثرب ليس اسماً للمدينة وإنما هو اسم لقرية كانت تقع في الشمال الشرقي لجبل سلع بينه وبين وادي قناة، وهي المنطقة التي كان يسكنها جماعات من العرب والعماليق قبل مجيء اليهود.

يقول السمهودي وهو يتحدث عن نزول اليهود بأرض الحجاز: ونزل جمهورهم بمكان يقال لـه يثرب بمجتمع السيول مما يلي رغابة وكانت يثرب سقيفة طويلة فيها بغايا، يضرب إليهن من البلدان، وكانوا يروحون في قرية يثرب ثمانين جملاً جونا، سوى سائر الألوان[4].

ويروي ابن النجار عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أن يثرب اسم أرض، ومدينة النبي - ﷺ - في ناحية منها، ويروى عن ابن زبالة أنه قال: كانت يثرب أم قرى المدينة وهي ما بين طرف قناة إلى طرف الجرف، وما بين المال الذي يقال البرثاوي إلى زبالة[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/١٥٤).
(٢) مسلم (٩/١٥٤).
(٣) فتح الباري (٨٨ - ٨٩).
(٤) السمهودي (١/١٦١) والجمل الجون هو الأسود.
(٥) أخبار مدينة الرسول ص: ١٢.

ولعلهم أطلقوا اسم يثرب على المدينة تغليباً للاسم لأنه كان اسم أكبر قرية في المنطقة كما نقل ابن زبالة.

والذي يظهر أن اسم المدينة ليس اسماً جديداً ليثرب، وإنما هو اسم أطلق عليها من قديم الزمان، يقول الدكتور جواد علي: وعرفت بالمدينة كذلك من كلمة (مدينتا) الأرمية التي تعني (مدينة) في عربيتنا، ثم يقول: ويظهر أنها عرفت بمدينة يثرب، على نحو ما وجدنا في كتاب (اصطيفان البيزنطي) ثم اختصرت فقيل لها: مدينتا أي (المدينة) ولما نزل الرسول بها عرفت بمدينة الرسول في الإسلام[١].

ويزعم صاحب الرحلة الحجازية أن اسم يثرب تحريف من الاسم المصري القديم (أثر بيس)، كما أن (طيبة) أطلق على المدينة نقلاً عن (طيبة) المصرية[٢]، والذي دعاه إلى ذلك هو اعتقاده بأن اليهود هم الذين أطلقوا عليها الاسمين، وهم نقلوهما من مصر عند خروجهم منها في زمن موسى - عليه السلام - والتحقيق الذي ذكرناه لاسم يثرب يتعارض مع ذلك لأن اليهود قدموا الحجاز والبلدة معروفة باسم يثرب، كما أن اسم طيبة لم يعرف إلا بعد تسمية الرسول - ﷺ - لها بذلك الاسم، ولهذا لم يطلق اسم طيبة عليها في المصادر القديمة التي ذكرتها قبل الهجرة.

روى مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - قال: إنها طيبة - يعني المدينة -، وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: **«إن الله - تعالى - سمى المدينة طابة»**[٣].

وحيث ثبت بالتحقيق العلمي أنها عرفت من قديم الزمان باسم يثرب كما عرفت باسم المدينة كما نقل الدكتور جواد عن اصطيفان البيزنطي، فإن الرسول - ﷺ - يكون قد نهى عن تسميتها يثرب لما فيه من التوبيخ والملامة،

---

(١) المفصل (٤/ ١٣٠).

(٢) نقلاً عن مكة والمدينة ص: ٢٩١.

(٣) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

وأقر تسميتها المدينة على ما كانت عليه، وزاد على ذلك فسماها طيبة وطابة، وسمي سكانها الأنصار.

٢ ـ أسباب نجاح الدعوة في المدينة:

لم تأخذ الدعوة الإسلامية وضعها الطبيعي في مكة، ولم تهيأ لها الظروف التي تستطيع فيها أن تأخذ طريقها إلى قلوب الناس، وذلك لأن أهل مكة حسدوا رسول الله على ما آتاه الله من الرسالة، وقالوا: (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم)[١] ودفعهم هذا الحسد إلى الوقوف في وجه الدعوة وصرف الناس عنها بالإيذاء والتعذيب تارة، وبافتراء التهم والأكاذيب تارة أخرى.

وعاش المسلمون في مكة أصعب فترة في حياتهم، عاشوا مهددين في أرواحهم، محرومين من حقوقهم، يتوقعون نزول الموت، أكثر مما يأملون من الحياة، وكان تربص مشركي مكة بالمؤمنين، واضطهادهم أكبر عامل على توقف تيار الدعوة في مكة، وأعظم مؤثر في صد الناس عنها، حتى كانت القبائل ترد رسول الله ـ ﷺ ـ حين يعرض عليها الإسلام بقولها: (أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك)[٢].

وعلى العكس من مكة كانت المدينة، حيث تهيأت فيها الظروف، واستعدت النفوس لقبول الدعوة الجديدة، وتوفرت الدواعي التي مهدت لاستقرار الدين في قلوب المدعوين، فلم يكد رسول الله ـ ﷺ ـ يعرضه على قبائل الأنصار حتى اشرأبت له الأعناق، وتطلعت إليه القلوب، وحمله أهل المدينة مخافة أن يسبقهم إليه اليهود.

وتتلخص أسباب نجاح الدعوة في المدينة فيما يأتي:

---

(١) الزخرف: ٣١.

(٢) مختصر سيرة الروسل ص: ١٤٩.

أ ـ تهيؤ الأذهان لاستقبال الدين الجديد:

كان وجود اليهود في المدينة سبباً من أسباب تهيئة الجو، وإعداد النفوس لتقبل الدين الجديد، فقد كانوا أهل كتاب، وكانوا ينشرون تعاليم دينهم، ويعيبون الوثنية وأهلها ويخوفون الناس من يوم تشتد فيه الأهوال، يقف الناس فيه بين يدي الله ـ عز وجل ـ ويحاسبهم على كل ما اكتسبوا من الأعمال، فيحسن إلى المحسنين بإدخالهم جنات النعيم، ويعاقب المسيئين بإدخالهم دار الجحيم كما كانوا يتوعدون العرب بظهور نبيٍّ آخر الزمان، وأنه سيبعث بدين سماوي يوافق دينهم، ويحطم الأوثان ويحارب من يعبدها.

كذلك كانت الخصومة بين اليهود من جهة، وبين الأوس والخزرج من جهة أخرى سبباً آخر من أسباب استعداد العرب للدخول في هذا الدين، حيث كان اليهود يهددون الأنصار بأنهم سينضمون إلى هذا النبي عند ظهوره وسيقتلونهم (قتل عاد وإرم)[1].

لقد كان في نشر تعاليم الدين اليهودي وترديد ذكر يوم القيامة وما فيه من الحساب والعقاب والجنة والنار، والتنديد بالأصنام والاعتراف بوجود إلّه واحد هو وحده ـ سبحانه ـ المستحق للعبادة، كل ذلك كان تهيئة للنفوس، وشحذاً للعقول، ومقدمة لاستقبال تعاليم الدين الإسلامي، فإن الذي سيلقي عليهما من تعاليم الإسلام لا يخرج عن ذلك، فتكون النفوس قد سمعته وألفته، فلا تفاجأ بشيء جديد لم تألفه.

كما كانت الخصومة بين اليهود والعرب سبباً لحرص العرب على الدخول في الإسلام، فلم يكد رسول الله ـ ﷺ ـ يكلم النفر الذين قدموا من المدينة للحج، ويعرض عليهم الإسلام، ويدعوهم إلى الله، حتى قال بعضهم لبعض: يا قوم، تعلموا والله إنه النبي الذي توعدكم به يهود، فلا تسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه، وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام[2].

---

(١) ابن هشام (م ١/ ٤٢٩).

(٢) نفسه.

ب ـ نجاح الأوس والخزرج في السيطرة على المدينة:

كان الأوس والخزرج قبل معرفتهم الإسلام قد نجحوا في السيطرة على الأوضاع الداخلية في المدينة، حيث تغلبوا على اليهود وأخضعوهم لسياستهم حتى رضوا بالعيش معهم كموالي لهم، وبذلك أصبح موقف الأوس والخزرج في المدينة موقف السيد المسيطر، فهم لا يخافون من أحد، بل ولا يحسبون لأحد حساباً إذا هموا بفعل شيء.

وكان نجاح الأنصار السياسي في المدينة سبباً قوياً من أسباب نجاح الدعوة الإسلامية فيها حيث دخلها الإسلام على أيد قوية، تملك التصرف في شؤونها، وتستطيع أن تقرر مصيرها دون أن ترجع إلى غيرها في ذلك، وبقبول الأنصار واستجابتهم لما دعاهم إليه رسول الله ـ ﷺ ـ يكون الإسلام قد دخل المدينة من باب واسع لا يزاحمه فيه شيء، ولا يستطيع أحد أن يعترض على دخوله إليها، أو يقف في طريق المؤمنين به.

وبذلك تكون قد تهيأت الفرص لأن يستمع الناس للدين الجديد، وأن يتدبروه بعقول حرة لم تكبل بأغلال الظالمين الصادين عن سبيل الله، وكانت نتيجة ذلك أن أقبل الناس على الإسلام، واعتنقه سادة القوم وأشرافهم، ودخل فيه المنصفون حتى من اليهود أنفسهم.

جـ ـ حرب يوم بعاث:

دامت الحرب بين الأوس والخزرج زمناً طويلاً، بدأت بحرب سمير، وانتهت بيوم بعاث، وهذه الحروب أكلت قوتهم، وذهبت بالكثير من رؤسائهم.

إن هؤلاء الزعماء الذين بادوا في هذه الحروب، كانوا معتزين بشخصياتهم، كما كانوا موضع احترام وإجلال من أفراد قبائلهم ومنهم من كان مرشحاً للرئاسة، وكانت لهم الكلمة العليا في البلاد، لا ينازعهم الرأي أحد، ولا يتطلع إلى السيادة دونهم إنسان.

إن هؤلاء السادة كان من المحتمل جداً أن يكونوا عقبة في طريق

إسلام قومهم، كما فعل سادة مكة حين صدوا المستضعفين عن الدخول في الإسلام، وليس أدل على ذلك من موقف أبي الحيسر أنس بن رافع، فإنه قد ذهب إلى مكة ومعه فتية من بني عبد الأشهل فيهم إياس بن معاذ، يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج، ولما سمع بهم رسول الله - ﷺ - ذهب إليهم وكلمهم وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن. فقال إياس ابن معاذ: أي قوم هذا والله خير مما جئتم له، عندئذٍ أخذ أبو الحيسر أنس ابن رافع حفنة من تراب البطحاء، فضرب بها وجه إياس بن معاذ، وقال: دعنا منك، فلعمري لقد جئنا لغير هذا[1].

هذا موقف لأحد زعماء الأوس، أعرض فيه عن الإسلام، ولا شك أن غيره لن يكون أقل منه صدوداً وإعراضاً، لأنهم كانوا يريدون المحافظة على مراكزهم القيادية، ويرفضون أن ينازعهم فيها أحد.

وموقف آخر لزعيم من زعماء الخزرج - عبد الله بن أبي بن سلول - يحرض قومه على طرد المسلمين من المدينة بقوله: هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم.

ولما بلغ ذلك الرسول - ﷺ - غضب، ومشى بالقوم في وقت ليس من عادته أن يسير فيه، فكلمه أسيد بن حضير في ذلك، فقص عليه ما قال ابن أبي، فقال أسيد، يا رسول الله، أرفق به، فوالله فقد جاءنا الله بك وأن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكاً[2].

لقد قضت حرب بعاث على هؤلاء الزعماء من الفريقين ولم يبق منهم إلا الطبقة الثانية، وكانت قد أصطلت بنار الحرب وعاشت ويلاتها حتى إنهم ليفكرون في الانتظام تحت كلمة رجل منهم، ولم يكن هناك غير عبدالله ابن أبي، وقد عزموا على أن يتوجوه، ويجتمعوا عليه.

---

(١) ابن هشام (م/١/٤٢٧ - ٤٢٨).
(٢) ابن هشام (م/٢/٢٩١)/٢٩٢).

وبالقضاء على هؤلاء الزعماء، تمهد الطريق للإسلام، وبتبرم النفوس من حياة الحرب والخوف والقلق، وبتطلعها إلى حياة آمنة مستقرة، كان كل شيء قد تهيأ ليستقبل الإسلام.

د ـ الإيمان العميق في قلوب المهاجرين:

لقد هاجر المسلمون من مكة وقلوبهم مملوءة باليقين بوعد الله لهم، وكانت المحنة التي يعيشون فيها تضاعف الإيمان في قلوبهم، لأنهم يعلمون أن هذا الطريق لا يمكن أن يكون ممهداً سهلاً، فحياة الأنبياء كلها مشقات، وحياة المصلحين كلها عقبات، وما داموا قد عزموا على السير في مثل طريقهم، فلا بدّ لهم أن يتحملوا مثل تحملهم حتى تكون العاقبة لهم، بهذا الإيمان العميق هاجر المسلمون من مكة، وبهذه العقيدة الراسخة توجهوا إلى المدينة، وكانت الأوضاع هناك قد تهيأت لقبول الدين الذي حمله إليهم المهاجرون.

إن الإيمان العميق والعقيدة الراسخة، يجعلان صاحبهما أقدر على تحمل التبعات، والنهوض بأعباء الرسالة التي آمن بها، إنهم بالإيمان صبروا على أذى المشركين في مكة، وبالإيمان شقوا طريقهم في المدينة وتحملوا لأواءها حتى قامت على أكتافهم أمة الإسلام.

هذه الأسباب التي ذكرتها هي العوامل الرئيسية لنجاح الدعوة الإسلامية في المدينة المنوّرة، وإننا نستطيع أن نعتبرها أدلة على صدق الدعوة التي جاء بها رسول الله ـ ﷺ ـ وإلا فما الذي دعا اليهود ـ وهم ألد أعداء الإسلام ـ ليمهدوا هذا التمهيد لدعوة الرسول، وما الذي دعا العرب ليسارعوا إلى الإيمان بالرسول، وقد كانوا أشد حرصاً على أصنامهم منهم على أنفسهم، ثم يكون قتل الزعماء، وحياة الرعب والفزع التي عانوا منها حتى يلتمسوا الأمن، ويطلبوا السلام، فلا يجدون منهما شيئاً إلا على يدي الرسول الكريم ـ ﷺ ـ وعندئذٍ يدخلون في دين الله أفواجا.

٣ ـ الأسس التي قامت عليها أمة الإسلام:

دخل رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة المنوّرة، وقد استقرت عزيمته على أن يحدث فيها تغييراً شاملاً، يقضي به على الفساد المستشري في أوضاعها، ويزيل المعالم التي من شأنها أن تثير الأحقاد بين سكانها، ويرسي قواعد جديدة للأمة التي يريد تكوينها.

كان هناك فساد في الوضع الاجتماعي يتنقل في طبقات متناحرة، وفساد في الوضع الاقتصادي، تعامل بالربا واحتكار للأرزاق، وكان هناك ثأرات تحرك أضغان القوم وتثير أحقادهم، كما كان هناك أمة ممزقة منهارة لا تقوى على شيء تريده.

عمد رسول الله ـ ﷺ ـ إلى التغيير، لينشىء أمة قادرة على حمل رسالتها، وليوجد جيلاً نَسي العداوة السابقة، وتربى في أحضان المحبة والإخاء، وكان التغيير في كل شيء حتى في الأسماء.

غير اسم يثرب، وقال: هي المدينة[١] حتى لا يبقى شيء من التقريب والملامة في أذهان الناس، ورفض اسم الأوس والخزرج، وسماهم الأنصار ليجتمعوا تحت اسم واحد، ويزول ما بينهم من الفرقة والخصام، ونجحت الخطة، وظهر أثر التغيير في طباع الناس وأخلاقهم فعاشوا أخواناً متحابين، تسودهم العدالة، وتشملهم المساواة، وعلى هذه القواعد أقام رسول الله ـ ﷺ ـ أمة الإسلام في المدينة.

الأخوة:

آخى رسول الله ﷺ بين المسلمين، وأكد القرآن الكريم عليها وقررها ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[٢] فأصبح كل فرد في المجتمع مرتبطاً بباقي الأفراد، ولا يمكنه الانفصال عنهم حتى ولو أراده، وبلغت الأخوة بين المسلمين مدى بعيداً، حتى كان الرجل منهم يرث أخاه في الإسلام،

---

(١) مسلم.

(٢) الحجرات: ١٠.

دون أخيه لأمه وأبيه، وكانت هذه الأخوة من أعظم عوامل توحيد المجتمع كله، حيث كان الأب الذي ينتسب إليه الجميع هو الإسلام، فكان الناس جميعاً في هذه الأمة أخوة لأب واحد، ولهذا امتن الله - عز وجل - عليهم بتلك النعمة، وذكرهم بها لَمَّا بدا شيء من العداوة يتحرك بينهم، فقال - سبحانه -: ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته أخوانا ﴾[1].

المحبة:

لم يكتفِ الإسلام بإعلان أخوة المسلمين، ولم يرض رسول الله - ﷺ - بالأخوة وحدها رباطاً يشد به قلوب المؤمنين، فقد تكون مع الأخوة عداوة وبغضاء، وكثيراً ما يتخاصم الأخوان، ويتقاتلان، فكان لا بدّ من إيجاد علاقة تكون أساساً لتلك الأخوة.

وكانت المحبة هي هذا الأساس وأخذ رسول الله - ﷺ - ينميها في نفوس المسلمين، ويركزها في قلوبهم، فيقول: «ما تحاب اثنان في الله - تعالى - إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه»[2] وبهذا يتنافس المؤمنون في المحبة، ويحاول كل رجل منهم أن يكون أكثر حباً لأخيه، حتى يحوز ذلك الفضل العظيم، ثم يجعل الرسول - ﷺ تلك المحبة قائمة على أساس متين، لا تزول الدوافع إليها فتذبل، ولا تقل فتضعف، لهذا لم يكن سبب تلك المحبة مادياً، بل كان روحياً يرتبط بالعقيدة.

هذا الحب يجب أن يكون في الله حتى لا ينقطع، (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله)[3] وهذه المحبة هي سبب عظيم من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة، فيخبر رسول الله - ﷺ - بأن هناك أناساً سيشملهم الله - عز وجل - برعايته ويظلهم في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، ويذكر فيهم (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه)[4].

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) البخاري في الأدب المفرد.

(٣) متفق عليه.

(٤) مسلم.

فالحب في الله تدعيم للأخوة القائمة بين المسلمين، وأكثر المسلمين حباً لأخيه أفضلهم عند الله، وحيث يكون الحب تزول البغضاء، وتلتمس الأعذار، ويعيش الناس في صفاء ووئام.

العدالة:

والعدالة هي القاعدة الثالثة من القواعد التي أقيم عليها مجتمع المسلمين، والمراد بها الإنصاف وعدم الظلم، وقد أمر الله - عز وجل - بالعدل في كل الأمور: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾[1] أمر به في الحكم: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2] وأكده عند بغض من يتحاكم إلينا ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[3] وأمر به في القول: ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾[4] وأمر به الكاتب ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾[5] وأمر به الولي المملى ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾[6] وأمر به في الصلح بين المتخاصمين ﴿ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ﴾[7] وأمر به رسوله - ﷺ - ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾[8].

وهكذا نلاحظ أن العدالة صفة لازمة للأمة المسلمة، لا تنفك عنها بحال، والمسلمون مطالبون بمراعاتها على كل حال، والأمة التي تتحرى العدالة وتتمسك بها يعيش الناس فيها آمنين على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وليس وراء ذلك مطلب للإنسان.

---

(١) النحل: ٩٠.
(٢) النساء: ٥٨.
(٣) المائدة: ٨.
(٤) الأنعام: ١٥٢.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) البقرة: ٢٨٢.
(٧) الحجرات: ٩.
(٨) الشورى: ١٥.

المساواة:

وتلك هي القاعدة الرابعة، وبها يتم نظام الأمة المسلمة، والمساواة في الحقوق والواجبات أمر لا بدّ منه للإنسان، فالناس جميعاً ولد لآدم عليه السلام - فلا فضل لأحد على أحد، والناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، ولا فضل لأحمر على أبيض، ولا فضل لأبيض على أسود.

وليس لعرق في الإسلام فضل على غيره، وليس لنسب ميزة مهما كان، وإنما يكون التفاضل والتمايز بشيء مقدور للجميع، ويمكن لكل إنسان أن يتنافس في مجاله، وذلك هو التقوى وعمل البر ﴿يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1].

فالتقوى هي ميدان التنافس، لأن باستطاعة كل إنسان تحصيلها، أما اللون، أما الجنس، أما العنصر، فليس للإنسان قدرة على تحصيله ولهذا لم يجعل حلبة يتسابق فيها المتسابقون، وفيما عدا التقوى فالناس كلهم في الإسلام سواء في الأوامر والنواهي، وفي الحقوق والواجبات الملك والسوقة، والرئيس والمرؤوس والسيد والعبد والرجل والمرأة.

وعلى هذه القواعد بنى الإسلام الأمة التي دانت به، ووضع أساس حضارة قائمة على دعائم روحية ثابتة فالأخوة شاملة لا تختص بجماعة دون جماعة (المسلم أخو المسلم)[2] والمحبة هي الوشيجة التي تربط بين قلوب المسلمين، والعدالة هي أساس التعامل بينهم والمساواة حق من حقوقهم.

وإن مجتمعاً تسوده هذه الصفات، ويقوم على أساسها لهو مجتمع مثالي نادر الوجود، ومع ذلك فقد حققه الإسلام، وأقام به أمة صارت مضرب الأمثال.

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) أبو داود.

٤ ـ نظام الحكم في الإسلام:

تعتبر الحكومة الإسلامية أول حكومة عرفها القسم الشمالي من جزيرة العرب، كما أن نظام الحكم الإسلامي هو أول نظام عرفته المنطقة، وكانت من قبل تتحاكم إلى أوضاع تعارفت عليها، واتفق الناس على النزول على حكمها، فلما جاء الإسلام أقر الصالح منها، ووضع أسساً جديدة للحكم بين الناس مراعياً تحقيق المصلحة العامة القائمة على العدل، والقرآن الكريم هو دستور الحكومة الإسلامية، ترجع إليه في كل أمورها وأحكامها، وسنّة رسول الله ـ ﷺ ـ هي المفسرة لهذا الدستور والمبينة لغامضه، والمقيدة لمطلقة، والموضحة لمبهمه، وإجماع المسلمين ـ يعني العلماء منهم ـ على أمر ليس فيه نص قاطع ملزم للمتحاكمين، والمسائل التي ورد فيها نص، لا يجوز الخروج عن النص عند الحكم فيها، وما لم يرد فيه نص ولا إجماع يقاس على غيره من الأمور الشبيهة به.

تلك هي القواعد الأساسية للحكم، وهذه هي مصادر التشريع في الإسلام، فليس لأحد بعد ذلك أن يدخل في هذه المصادر شيئاً لا علاقة له بها، وليس لأحد حق في أن يضع قواعد الحكم من عند نفسه مهما كان، والحكومة الإسلامية ملزمة بذلك بالنص لا بالاجتهاد، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأن احكُم بينهم بما أنزل الله، ولا تتّبع أهواءهم ﴾[1].

ونحن نلاحظ أن الإسلام قد وضع القواعد العامة التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، ولم يتعرض لهذه الجزئيات بالنص لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد يُدخِل معها أشياء شبيهة بها لم تكن موجودة عند نزول النص.

وإذا كانت الحكومة الإسلامية ملزمة باتباع النص، وإذا لم يكن لها حق الابتداع فيما ورد فيه نص، فكيف تقضي في الأمور التي لم يرد فيها نص؟.

إن القرآن الكريم يوضح للحكومة الإسلامية موقفها في مثل هذه

---

(١) المائدة: ٤٩.

الحالة، حيث يردها إلى الشورى، ويأمرها بالالتزام بها (وشاورهم في الأمر)[1] ولكي يؤكد معنى الشورى، ويجعلها لازمة من لوازم الحكومة الإسلامية، يصف بها المؤمنين الذين استجابوا لربهم، ويقرنها بالصلاة، فيقول ـ سبحانه ـ: ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[2].

وفي هذا النص الكريم نلاحظ أن الله ـ تبارك وتعالى ـ مدح الذين يتخذون الشورى مبدأ لهم، وجعلها صفة بين صفتين من الصفات الخاصة بالمؤمنين، فوضعها بين الصلاة والانفاق في سبيل الله، ليقرر بذلك أنها صفة لازمة لهم كملازمتهم للصلاة والزكاة.

نظام الحكم في الإسلام قائم على أساس الشورى، وكل حاكم لا يجعل الشورى أساساً لحكمه يستحق العزل، روى القرطبي عن ابن عطية قوله: (إنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشر أهل العلم والدين)[3] وينقل الشوكاني عن ابن خوز منداد قوله: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[4].

ومن هذا نفهم أن الشورى هي الأساس الذي بُنِيَ عليه نظام الحكم في الإسلام، وأن الشورى إنما تكون في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي فإذا وجد النص فلا شورة ولا رأي ولا اختيار ولا مداولة، وإنما الامتثال والتنفيذ.

ونفهم كذلك أن كيفية الشورى غير منصوص عليها، فالمطلوب الشورى، وتتم بأية كيفية كانت، فمهما تحققت الشورى، وعمل بها فهو نظام

---

(١) آل عمران: ١٥٩.
(٢) الشورى: ٣٨.
(٣) فتح القدير (١/٣٩٣).
(٤) نفسه: ٣٩٤.

الإسلام، يقره الله ويرضى عنه[1].

يقول الأستاذ هيكل: (وقد كانت الشورى أساس نظامه لهذه الحياة، فلم يكن ينفرد بأمر إلا ما أُوحِيَ إليه من عند الله)[2] ويقول الشيخ شلتوت: (أما الشورى فهي أساس الحكم الصالح، وهي السبيل إلى تبين الحق ومعرفة الآراء الناضجة، أمر بها القرآن الكريم، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية)[3].

فالحكومة المستبدة خارجة على نظام الإسلام، والحكومة المتهاونة لا تمثل نظام الإسلام، ذلك لأن الحكومة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط، فلا هي مستبدة ظالمة، ولا هي متوانية في أخذ الناس بالحق، وحملهم على جادة الصواب.

ولقد راعى رسول الله ﷺ وهو يرسي قواعد هذه الحكومة الظروف التي واكبت قيامها، فقد كان هناك عدة مشكلات وكان لا بدّ من تذليلها والتغلب عليها، فهناك مشكلة المهاجرين الذين لجأوا إلى المدينة بلا مال ولا عمل، وهناك مشكلة الأوس والخزرج وما بينهما من نزاع طال أمده واستفحل خطره، وهناك اليهود وما يقومون به من دسائس وفتن، وما أصلوه في معاملات الناس من الربا والاحتكار.

كانت هذه مشكلات داخلية، تتطلب في معالجتها حكمة قادرة، وعقلية فذة، ودقة نظر، وإحاطة بها من جميع جوانبها، لأن أي إهمال قد يؤدي إلى تضاعف الخطر، وفساد الأوضاع، وإضاعة الفرصة التي سنحت وقد لا تعود.

وكان هناك مشكلة خارجية هي أهم من هذه المشكلات كلها، هناك في مكة، ذلك العدو اللدود الذي تربص به ليقتله ولكن الله ـ عز وجل ـ حفظه ورعاه، وهو عدو شرس، قادر على الإضرار والعدوان، ولو شاء أن

---

(١) القيادة والجندية ص: ٣٧.

(٢) حياة محمد ص: ٢٩١.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص: ٣٦٨.

يجهز جيشاً قوياً يغزو به المدينة لفعل.

واجه الرسول - ﷺ - كل هذه المشكلات بشجاعة وحزم، ووضع لها حلولاً دلت على عبقرية ورجاحة عقل وخبرة فائقة وبدأ بمعالجة المشكلة الخارجية، فكان عليه أن يحتمل مهاجمة قريش للمدينة في أية لحظة، وكان عليه لهذا أن يدعم الجبهة الداخلية، ويقضي على مشكلاتها، حتى إذا فكرت قريش في العدوان، تواجه أمة متحدة مترابطة تستطيع صد عدوانها ببسالة، وترد كيدها إلى نحرها لهذا عزم - ﷺ - على اتخاذ قرارات بمشاريع تدعم الحكومة الجديدة، وتقوّي الجبهة الداخلية حتى تستطيع مواجهة خصمها العنيد.

٥ ـ مشاريع التدعيم:

أ ـ بناء المسجد:

بدأ رسول الله - ﷺ - المشاريع ببناء المسجد، وكان للمسجد مهمتان رئيسيتان: أحداهما دينية وهي إقامة الصلاة، وتعلم أمور الدين، والأخرى سياسية وهي اجتماع المسلمين، والتأليف بين قلوبهم.

ونحن نلاحظ أن الرسول - ﷺ - بدأ أعماله في قباء ببناء المسجد، ولما ارتحل إلى المدينة بدأ كذلك ببناء المسجد حيث ترك ناقة تسير وكلما أراد أحد أن يأخذ بزمامها يقول: (خلو سبيلها فإنها مأمورة)[١].

ولا تزال الناقة تسير وتلتفت يمنياً ويساراً كأنها تبحث عن شيء حتى بركت، ثم نهضت وهي تلتفت، ثم عادت وبركت في مكانها الأول عندئذٍ نزل عنها الرسول - ﷺ - وكان الموضع الذي بركت فيه هو مكان المسجد النبوي الشريف[٢].

---

(١) مختصر السيرة ص: ١٧٤.

(٢) ابن هشام (م/١/٤٩٥ ـ ٤٩٦).

وبنى رسول الله مسجده وكانت مساحته مائة ذراع في مائة ذراع أو تقل قليلاً، وبنى أساسه من الحجارة، وأتمه باللبن وكان بدون سقف أولاً، فلما اشتد عليهم الحر قالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظل قال: نعم، فأمر له سواري من جذوع النخل شقة شقة ثم طرح عليها العوارض والخصف والأذخر، وجعل وسطه رحبة، فأصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف ـ يقطر عليهم ـ فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم: «عريش كعريش موسى، ثمام وخشيبات والأمر أعجل من ذلك»[1].

وظل المسجد على حاله، حتى ضاق بالمسلمين، فوسعه ـ ﷺ ـ عام سبعة بعد غزوة خيبر، يقول ابن النجار: قال أهل السيرة بنى النبي ـ ﷺ ـ مسجده مرتين: بناه حين قدم أقل من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد عليه في الدور مثله[2].

مهمة المسجد:

ذكرت أن للمسجد مهمتين رئيسيتين:

إحداهما: إقامة الصلاة والتفقه في الدين.

والأخرى: اجتماع المسلمين والتأليف بين قلوبهم، وكانت هذه الأخيرة شيئاً هاماً بالنسبة للوضع الجديد، حيث كان من الممكن إقامة الصلاة في أي مكان كما كانوا يصلون في مكة ولكن أين كان يجتمع هؤلاء؟ وما الوسيلة لتوحيد صفوفهم والتأليف بين قلوبهم؟ إن أي دار من دور الأنصار مهما اتسعت لا تستوعب هذا العدد الذي يتزايد كل يوم، كما أن اجتماع المسلمين في دار أحد بعينه حتى، لو اتسعت، قد تُشعِره بمزية له على إخوانه، وقد يترتب على ذلك إيغار الصدور، وحسد النفوس الأمر الذي يجب تجنبه، وتجنب المسلمين مغباته.

لهذا كان لا بدّ من المسجد، كما كان لا بدّ من اتخاذ الوسائل التي تساعد على تحقيق مهمته، ومن أجل ذلك كانت الناحية الدينية وسيلة لتدعيم

(١) و (٢) أخبار مدينة الرسول ص ٦٩ ـ ٧٠.

الناحية السياسية، فكانت الصلاة في المسجد جماعة يجتمع لها المسلمون خمس مرات في كل يوم ليلة، يلتقون في بداية يومهم فيصلون مجتمعين على أمام واحد، متجهين إلى قبلة واحدة، يضمهم مكان واحد، ثم ينصرفون كل إلى عمله فإذا حان موعد عودتهم إلى بيوتهم للغداء والقيلولة، كان عليهم قبل أن يذهبوا إلى بيوتهم أن يلتقوا في المسجد فيصلون ويرى بعضهم بعضاً، فإذا خرجوا من بيوتهم لمزاولة أعمالهم بدأوا بالمسجد يجتمعون فيه لصلاة العصر ثم يروحون لأعمالهم ثم يختمون يومهم باللقاء على صلاة المغرب، فإذا حان وقت النوم جعلوا آخر عهدهم لقاء يضم صفوفهم ويجمعهم على الحق والخير وذلك بصلاة العشاء الآخرة.

كانت الصلاة في المسجد من أهم وسائل توحيد الأمة، وجمع الشمل، وتأليف القلوب، وأي شيء أقدر على ذلك من لقاءات خيرة تجتمع فيها القلوب على الحب حيث تلتقي في ميدان المودة والصفاء، في المسجد الذي أسس على التقوى.

ولم يكن المسلمون يجتمعون في المسجد أوقات الصلاة فحسب، بل توسع الرسول في مهمة المسجد فجعله داراً للندوة، يجتمع المسلمون فيه كلما حزبهم أمر، أو كلما أراد شيئاً هاماً يتعلق بمصلحة المسلمين، فكان ينادي في الناس (الصلاة جامعة)[1]. فيجتمع الناس في المسجد، ويتشاورون فيما يهمهم، وبهذا التوسع في مهمة المسجد أصبح المسجد مقراً لقيادة الجيش تعقد فيه الأولوية، وتصدر منه الأوامر للقواد، وكان داراً للقضاء، وناديا للشورى، وكان نزلاً للوفود والرسل الذين ترسلهم دولهم للقاء الرسول ـ ﷺ[2] ـ

وهكذا كان المسجد من أهم عوامل توحيد صفوف الأمة، وجمع كلمة المسلمين، وإزالة ما بينهم من العداوة القديمة، والحقد المتوارث، حتى أصبحوا يداً واحدة على من عاداهم.

---

(١) البخاري (٣/٥٣٣).

(٢) مذكرات في التاريخ الإسلامي ص: ٧٣.

ب ـ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

أزال رسول الله ـ ﷺ ـ أسباب العداوة بين الأوس والخزرج بجمعهم على الإسلام، كما أزال ما من شأنه أن يذكرهم هذه العداوة، وأن يثير فيهم حمية الجاهلية، فسماهم الأنصار وهو أسم يطلق على الجميع على حد سواء وفي ذلك جمع لهم، حيث لا أوس ولا خزرج، بل هم أنصار رسول الله، وأنصار دين الله، لم يعد هناك داع للخصومة القديمة، فقد كانت للتنافس على السيادة سياسياً أو اقتصادياً، فأصبحوا الآن يتنافسون على نصرة الله ورسوله، والله ورسوله يدعوان إلى الأخوة والمحبة والسلام.

وشيء آخر، فقد وجه رسول الله ـ ﷺ ـ هذه المعارك الطاحنة التي كانت لا تنقطع بينهم، إلى أعدائهم، فبعد أن كانت المعارك تحصد رؤوسهم، وتعصف برؤسائهم، أصبحت تضمهم في صف واحد، ويدفع كل منهم عن أخيه، ويرد عنه ما يؤذيه، وأصبحت الحروب سبباً في جمعهم بدلاً من تفريقهم.

ثم اتجه رسول الله ـ ﷺ ـ إلى إيجاد رابطة، قوية، تدعم اجتماعاتهم في المسجد، وتربط على قلوبهم فلا ينزغ بينها الشيطان فاخى بين المهاجرين والأنصار ولم تكن تلك المؤاخاة عملاً أدبياً فقط كترحيب المضيف بضيفه الذي ينزل عليه، بل ارتفعت إلى أعلى من ذلك، فربطت بين المهاجرين والأنصار برباط معنوي ومادي بلغ حد التوارث بينهما بعد الممات.

وقد صعد الأنصار ـ رضوان الله عليهم ـ هذه الأخوة حتى بلغت مبلغاً لم يخطر للعقل البشري، فقسموا أموالهم بينهم وبين إخوانهم وعرضوا زوجاتهم على المهاجرين من إخوانهم ليختاروا منهن ما يعجبهم فيطلقها الأنصاري ليتزوجها المهاجر[1].

---

(١) الخاري (٧/ ٣٧٠).

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (قدم عبد الرحمن بن عوف، فآخى النبي ـ ﷺ ـ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فأربح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي ـ ﷺ ـ بعد أيام عليه وضر من صفرة، فقال النبي ـ ﷺ ـ سهيم يا عبد الرحمن، قال: يا رسول الله: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فما سقت فيها؟ فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «أولِم ولو بشاة»[1].

ولقد عقد رسول الله ـ ﷺ ـ هذه الأخوة بينهم في المسجد، ليزيدها توكيداً، ولكي تأخذ صبغة شرعية لا يجوز فصمها أو التهاون فيها، نقل ابن حجر عن أبي سعيد، في شرح المصطفى (كان الإخاء بينهم في المسجد)[2].

كما أعلن القرآن الكريم أخوة المؤمنين من غير استثناء، فقال ـ تعالى ـ ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[3] وبهذا يعتبر القرآن الكريم العقيدة هي النسب الحقيقي الذي يجب أن ينتمي إليه المؤمنون، وأن هذا النسب إنما يرفع خسيسة من ينتمي إليه حتى يصير به مساوياً لأشراف القوم وسادتهم، ومن أجل هذا كان يفتخر المسلمون بدينهم وإسلامهم، ويضعون أعراقهم وقبائلهم دبر آذانهم، حتى يقول شاعرهم:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

وعن طريق الأخوة حلت مشكلة المهاجرين العاطلين الذين قدموا من مكة إلى المدينة ولا مال لهم يستثمرونه، ولا تجارة يديرونها في الأسواق، ولا حرفة يزاولونها، كانت المؤاخاة وسيلة عملية لحل تلك المعضلة، حيث شعر كل أنصاري نحو أخيه المهاجر بتبعة عظيمة، إذ كيف يعيش هانئاً ناعماً، وأخوه يطوي أحشاءه من الجوع والمخمصة.

---

(١) البخاري (٧/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٧١).

(٣) الحجرات: ١٠.

من أجل هذا الشعور بهذه التبعة رأينا سعد بن الربيع يقول لعبد الرحمن بن عوف: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها[1].

إنه شعور بالتبعة، كيف يكون في هذا الرخاء، وأخوه لا يجد ما يقتات به؟ بل كيف تكون له زوجتان، وأخوه يعيش بغير زوجة تقوم بتدبير شأنه؟.

واقتضى واجب الأخوة بينهم أن يهيئوا أسباب العمل لإخوانهم حتى لا يكونوا عالة على غيرهم، فشغلوهم في أرضهم مزارعة، وأقرضوهم الأموال ودلوهم على أسواق المدينة وكانوا هم تجاراً ماهرين، فتاجروا وربحوا، وظهرت آثار النعمة عليهم بعد أيام قليلة من اتجارهم[2].

جـ ـ المعاهدة:

لم يخف على الرسول ـ ﷺ ـ ما كان يتمتع به اليهود في المدينة من النفوذ السياسي، والسيطرة الاقتصادية، والمنزلة العلمية، ولقد ضاقوا من قبل بمزاحمة الأوس والخزرج لهم في الأرض، وتفوقهم عليهم في العدد، فبغوهم الدوائر، ودبروا لهم المكائد، وأثاروا بينهم الفتن حتى لا يهدأ لهم بال، ولا يهنأ لهم عيش.

ولقد كان ـ ﷺ ـ على يقين من حقدهم عليه، وبغضهم له منذ بعثته، فلما ظهر ودعا الناس إلى الله كانوا أول كافر به، وكانوا من قبل يهددون الأوس والخزرج بظهوره وانضمامهم إليه، وليس ذلك إلا حسداً من عند أنفسهم وكراهة أن يخرج هذا الأمر منهم، وكانوا يحسبونه وقفاً عليهم.

إن وجود اليهود في المدينة خطر يهدد الجماعة الإسلامية، ولا يستبعد أن يدفعهم الحقد، ويجرهم البغض إلى التعاون مع العدو الخارجي، ولم يكن من الحكمة إخراجهم من المدينة في تلك الظروف لأن انضمامهم إلى

---

(١) البخاري (٤/٢٨٨).
(٢) البخاري (٤/٢٨٧).

عدو المسلمين إذا كان مشكوكاً فيه، وهم موجودون في المدينة، فإنه سيكون حقيقة واقعة إذا أخرجوا منها، وكان اليهود يومئذٍ قوة لا يستهان بها وعندهم من السلاح والأموال ما لو بذلوه في محاربة المسلمين وعداوتهم لأرهقوهم، وسببوا لهم متاعب هم في غنى عنها، فكيف إذا انضمت عداوتهم إلى عداوة المشركين، وانحازوا بقوتهم وسلاحهم إلى الأعداء المتربصين؟.

لا شك، أن الموقف سيكون حرجاً جداً بالنسبة لجماعة المسلمين، هذا الوضع القلق لا بدّ أن يأخذ مكانه من نفس الرسول ـ ﷺ ـ ولا بدّ أن يتناوله بحكمة النبي، وحزم القائد، وحنكة السياسي، وخبرة المربي، ليضع الحل المناسب الذي يجنب المسلمين ما يتوقع من اليهود من الشر، حتى يشتد عودهم، وتقوى شوكتهم، ويصبحوا قادرين على مواجهة عدوهم، وتلخص هذا الحل في عقد معاهدة بين المسلمين من جهة، وبين اليهود من جهة أخرى.

لم يكن هناك حل يقضي على هذه المشكلة سوى عقد المعاهدة، لأنها أقرت اليهود على دينهم فطمأنتهم على عقيدتهم، وأقرتهم في بلادهم فربطت بينهم وبين مصالحهم، فلم يحاولوا الخروج للانضام إلى المشركين رعاية لتلك المصالح، ثم أن الرسول ـ ﷺ ـ هو الذي دخل عليهم بلادهم، وجعلها مقراً لحكومته، ومنطلقاً لدعوته، ومع ذلك لم تمنح المعاهدة اليهود حقاً ليس لهم، بل أمنتهم برعاية الإسلام لهم ما داموا على وفائهم لتلك المعاهدة، وفي هذا نص واضح على إخضاعهم للتشريعات الجديدة، وإجبارهم على التبعية للوضع الجديد، ومعنى هذا أن اليهود عاشوا في المدينة تابعين لا متبوعين، مقيدين لا مطلقين.

ولهذا لما بدأوا ينقضون عهودهم، ويخالفون التزاماتهم، حدد الرسول ـ ﷺ ـ موقفه منهم، فمن على بني قينقاع على أن يغادروا المدينة بنسائهم وذريتهم[1] وأجلى بني النضير عنها، وقتل البالغين من بني قريظة[2].

---

(١) مختصر السيرة ص: ٢٣٩.

(٢) ابن هشام (م/٢/١٩١، ٢٤٠).

وكانت هذه المعاهدة انتصاراً سياسياً باهراً للمسلمين، حيث كفت المسلمين شر اليهود فترة تمكنوا فيها من تنظيم أوضاعهم والوقوف على أقدامهم في قوة ردعت أعداءهم، وأنزلت بهم هزيمة منكرة، ذاع صيتها في أنحاء الجزيرة، فأرهبت كل من تسول له نفسه صد الناس عن هذه الدعوة، أو الوقوف في طريقها، حيث التزم بها اليهود ثمانية عشر شهر تقريباً أي منذ عقدها حتى انتصر المسلمون في غزوة بدر، ثم كان بعد ذلك غدرهم ونقضهم لها.

ولما كانت هذه المعاهدة عملاً سياسياً ناجحاً، ودلالة قوية على وعي المسلمين السياسي، حسُنَ أن نثبتها كما ذكرتها كتب التاريخ.

نص المعاهدة:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي - ﷺ - بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم[١] يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الأوس على ربعتهم

(١) ربعتهم: حالتهم التي جاء الإسلام وهم عليها.

يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[1].

وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم[2] أو أثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية فرزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وأن المؤمنين يفيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجبر مشرك ما لا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط[3] مؤمناً قتلاً عن بيِّنة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فمرده إلى الله ـ عز وجل ـ وإلى محمد ـ ﷺ ـ.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من

---

(١) العقل: الدية والمعاقل الديات ومفرده معقلة، والمفرح المثقل بالديون.

(٢) أي ظلم عظيم.

(٣) اعتبطه: قتله لا لجناية تستحق القتل.

ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن من محمد ـ ﷺ ـ وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك بنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله ـ عز وجل ـ وإلى محمد ـ ﷺ ـ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة.

وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم

---

(١) يوتغ: يهلك.

وآثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ـ ﷺ[1] ـ.

هذا هو النص الكامل لتلك الوثيقة الهامة التي حددت معالم الدولة الإسلامية الناشئة، يقول الأستاذ الشريف: ولا نكاد نعرف من قبل دولة قامت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية، فإنما تقوم الدول أولاً، ثم يتطور أمرها إلى وضع دستور[2].

ويجدر بنا قبل مناقشة ما جاء في هذه المعاهدة أن نقف قليلاً لنتأكد من صحة نسبتها إلى الرسول ـ ﷺ ـ فنحن نلاحظ أن ابن هشام رواها عن ابن إسحاق بدون إسناد على غير عادة ابن إسحاق، مخالفاً بذلك نهجه الذي سلكه من بداية الكتاب، وذلك مما يستدعي الشك حتى يحصل اليقين، والذي أعتقده، أن الصحيفة بمعناها ثابتة النسبة إلى الرسول ـ ﷺ ـ للأمور الآتية:

أولاً : لم ينكرها أحد من الحققين سواء كان من المؤرخين أو من المحدثين.

ثانياً : أشار إليها بعض المؤرخين القدامى كالطبري حيث يقول: (وكان ـ النبي ـ قد وادع حين قدم المدينة، يهودها على ألا يعينوا عليه أحداً، وأنه إن دهمه بها عدو نصروه)[3] وهذا النص موجود في المعاهدة. وابن سعد يقول: ونبذوا العهد والمرة[4]. والواقدي يقول: لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وادع يهود كلها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أمانا وشرط عليهم شروطاً[5].

---

(١) ابن هشام (م/٢/١/٥٠١ وما بعدها).

(٢) مكة والمدينة ص: ٣٨٧.

(٣) الطبري (١٧٢/٢).

(٤) الطبقات (٢٩/٢، ٥٧).

(٥) المغازي (١٧٦/١).

ثالثاً : وذكرها ابن كثير دون أن يشير إلى أي ضعف فيها، وأورد من الأحاديث ما فيه نص على بعض جملها، ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - ﷺ - كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين[١] وهذا نص موجود في المعاهدة أيضاً. كذلك ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر دون أن يذكر شيئاً يدل على ضعفها[٢].

وأما ابن خلدون فقد ذكرها إجمالاً حيث يقول: ثم وادع يهود، وكتب بينه وبينهم كتاب صلح وموادعة شرط فيه لهم وعليهم[٣].

رابعاً : موافقة نصوص المعاهدة للمبادىء العامة في الإسلام، التي ذكرها القرآن الكريم، وكانت أساساً لبناء المجتمع الإسلامي، وذلك كتعاون المسلمين وتكافلهم، وبر بعضهم لبعض، والحرص على تماسك القبائل، وعدم تفتيت وحدتها، ووقوف المؤمنين في وجه الظلم والعدوان، ولو كان الظالم أو المعتدي واحداً منهم، وعدم تعاون المؤمنين مع الكافرين، والحرص على وحدة المسلمين مهما اختلفت قبائلهم، وإن المسلمين سواسية أمام الله يسعى بذمتهم أدناهم، فلا ينكر أحد جواره، ولا يرفض ذمته.

هذا القدر تناولته الفقرة الأولى من المعاهدة، ونحن نلاحظ أنها أسس قوية لبناء أمة قوية متماسكة، وكل هذه التوجيهات وردت في القرآن الكريم صراحة، تارة على أنها وصف للمؤمنين وتارة لحثهم وتحريضهم على التخلق بها والتأدب بما جاء فيها.

(١) البداية والنهاية (٣/٢٢٤).
(٢) (١/١٩٧).
(٣) (٢/١٨٩).

خامساً : نلاحظ أن المعاهدة تناولت تفصيلات دقيقة، وكررت ألفاظاً كان يمكن إجمالها، وذلك دليل يؤكد أنها من كلام الرسول ـ ﷺ ـ ذلك لأن طبيعة المعاهدات لا يقبل فيها الإجمال، لأنها تكون دائماً بين أطراف مختلفة، وتعقد لتوضيح أمور هامة يلتزم بها المعنيون، فإذا لم ينص فيها بالتفصيل الدقيق على كل أمر يحتاج النص إليه، تكون محل نزاع وخلاف يؤدي إلى عدم احترامها ولذلك كانت الدولة القوية تعمد إلى الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى، وتضعها في نصوص المعاهدات التي تعقدها مع الدول الضعيفة حتى تتمكن من التلاعب بالمعاهدة وتفسيرها بالشكل الذي يخدم مصالحها.

ولما كانت تلك المعاهدة خالية من ذلك ـ مع أنها صادرة من جهة تعتبر في مركز قوي ـ نستطيع أن نستدل بها على أمرين هامين:

الأول : أنها صادرة عن الرسول ـ ﷺ ـ إذ لا يمكن أن تكون محكمة هذا الإحكام، شاملة لكل هذه الأمور وقد عقدت في مثل هذه الظروف، وفي ذلك العصر الذي لم يعرف فيه شيء من ذلك العدل وهذا الإنصاف، إلا وتكون صادرة عن إنسان ملهم يوحي إليه بما يفعله في هذه الأحوال.

الثاني : أنها صورة حسية للنظام الذي تقوم عليه دولة الإسلام، تمثل عدالة الإسلام وحسن معاملته حتى لأعدائه، وبغضه للظلم والفساد مهما كان الظالمون المفسدون. فقد عقدت بين المسلمين واليهود، وعداوتهم للمسلمين معروفة مشهورة حتى قبل أن يكونوا مسلمين، ومع ذلك لم يكن فيها حيف قط، يمكن أن يكون دليلاً ضد المسلمين.

نستطيع الآن أن نمر سريعاً بمحتويات الوثيقة بعد أن أثبتنا أنها صحيحة النسبة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فنقول: الفقرة الأولى خاصة بتوطيد أواصر المحبة والتعاون بين المؤمنين، حيث نصت على أنهم أمة واحدة دون

الناس، وألزمتهم بالتعاون فيما بينهم ليعيشوا متكافلين، لا يضام أحدهم، ولا يحتاج إلى العون من غير المسلمين.

وفي ذلك براعة استهلال، تدل على عقل فذ، ودراية كاملة بحال العدو، حيث وضعه أمام أمة متحدة متكافلة، يسعى بذماتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم وبذلك يقطع عليه أمل الطمع في هذه الأمة، أو التفكير في النيل منها.

والفقرة الثانية وضحت حقوق اليهود الداخلية في المعاهدة، فأوجبت لهم النصر والأسوة من غير ظلم ولا تكتل ضدهم، وأعلنت أنه لا يجوز لهم مسالمة بعض المسلمين دون بعض، لأنهم أمة واحدة، وأنهم يتحملون بالتساوي ما ينزل بهم وقت الحرب في سبيل الله، وكذلك بينت أنه لا يجوز لهم أن يحموا أحداً من قريش أو يحفظوا له ماله، ولا يجوز لهم أن يمنعوا أحداً من المسلمين أو رجلاً من قريش بسوء أو عمد إلى ماله ليأخذه لأن قريشاً في حالة حرب المسلمين.

وبذلك تكون المعاهدة قد قطعت عليهم الأمل في تفريق جماعة المسلمين، وحالت بينهم وبين موالاة قريش، فعزلت بين القوتين الكبيرتين اللتين يمكن لو اتفقتا أن تقلقا وضع الدولة الناشئة.

والقسم الباقي من المعاهدة تناول التنظيم الداخلي للأمة بالنسبة للأفراد، وتحمل التبعات، وإقرار شخصية الأمة فأقر حرية الأديان (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) وبيَّن أن الأمة هي المرجع الوحيد للمحافظة على الحقوق يرجع إليها الناس عندما يختلفون في أي أمر من الأمور، وبهذا أظهر شخصية الأمة، وأبرزها حقيقة ماثلة، تفصل في الخصومات، وتحمي الحقوق، وترد الظالمين وتقتص للمظلومين.

وهكذا أخضعت الأفراد لسلطة الأمة، وقضت على النزعات الشخصية وأبطلت الأخذ بالثأر، وضمنت لجميع الأفراد المنتمين إليها حياة كريمة في ظل دولة قوية عادلة، فوسعت بذلك دائرة الوجود المحدودة التي كان يعيش

فيها الناس، حيث رفعتهم من دائرة القبيلة إلى مجال الأمة الواسع الشامل.

وحملت المعاهدة الأطراف الملتزمين بها نفقات الحرب على حد سواء، المؤمنين منهم واليهود، وأما في حالة السلم فكل طائفة تنفق على نفسها، وأوجبت النصرة لمن يعتدى عليه من أهل المعاهدة جميعاً، كما أوجبت عليهم النصح والتناصح فيما بينهم، وجعلت المدينة حرماً آمناً لا يجوز لأهل المعاهدة أن يجعلوه ميداناً لخصوماتهم ونزاعاتهم، وحرمت على أفراد الأمة على اختلافهم أن يجيروا قريشاً أو أحداً ناصرهم وجعلت اليهود الموالين للمسلمين أمة تعيش في جوار المسلمين مع مراعاة حرية الدين.

وبذلك وحدت المعاهدة صفوف الأمة في مواجهة العدو، حيث حملت الجميع نفقات الحرب معه، وجعلت الأرض التي يعيشون عليها حراماً لا يجوز القتال عليها فأمنت الناس على أرواحهم وأموالهم، ونبذت قريشاً فجعلتها جماعة شاذة لا تجد من يمد لها يداً بعد أن جعلت يهود أمة منضمة مع جماعة المسلمين.

ونصت المعاهدة على تحريم قتل المؤمن بغير جريمة تستوجب القتل، وجعلت جزاء من يفعل ذلك القتل إلا إذا تنازل وليّ الدم، كذلك حرمت نصرة الذين يحدثون من الأمور أحداثاً تخل بنظام الجماعة المسلمة كما حرمت إيواءهم والتستر عليهم وأعلنت أن من ارتكب جريمة فإنه يعاقب بها، وأن الحليف والجار كالنفس، وإذا ارتكب الحليف جريمة لا يضر بها حليفه.

ثم أعلنت المعاهدة أنها لا تحمي الظالمين الآثمين، وأعطت أماناً عاماً للناس جميعاً إلا من ظلم، وأدخلت من احترم هذه المعاهدة ووفى بها في جوار الله ـ عز وجل ـ وقدمت السلم على الحرب كلما أمكن ذلك.

وبهذا تكون المعاهدة قد نظمت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجماعة الناس الذين يعيشون في المدينة على حد سواء، وأمنت الناس على حياتهم وما يحرصون عليه بشكل لم يكن معروفاً لهم من قبل.

وقد تناول الأستاذ الشريف المعاهدة بالتحليل الدقيق وأوضح ما فيها

من ميزات لم تعرفها الدول المتقدمة في العصر الذي عقدت فيه إلا أنه انتقدها في موضعين، واعتبرهما ثغرتين في نصوصها حيث يقول: وهكذا رسمت الصحيفة التخطيط العام للأمة وإذا كانت هناك بعض الثغرات متمثلة في حق المجني عليه في الأخذ بالثأر أو العفو، وفي حق الإجارة الذي يجب أن يكون من حقوق سيادة الأمة ورئيسها، إلا أن نظام الأمة أخذ يكتمل شيئاً فشيئاً[1].

والأستاذ الشريف يقصد النصين الآتيين:

الأول : وأنه من اعتمط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول.

الثاني : وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

ونحن نلاحظ عند النظر الدقيق، وعند وضع الظروف التي عقدت فيها المعاهدة في الاعتبار أن النصّيـن لا يعتبران ثغرتين في المعاهدة كما اعتبرهما الأستاذ الشريف كما يأتي:

أما الأول: فإن الإسلام وضع قاعدة للعقوبات بناها على المثلية ﴿ وإن عاقبتم فعاقبـو بمثل ما عوقبتم به ﴾[2] ﴿ وجزاء سيئة سيئة ظلها ﴾[3] ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[4] ذلك هو الأصل في العقوبات فمن أخذ به فهو حقه، لا يضار ولا يظلم ولكن الإسلام دعا إلى رتبة أعلى من تلك الرتبة وحث عليها ورغب فيها، تلك هي رتبة الصبر والعفو ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾.

ومن الواضح أن هذه الجمل الأخيرة إنما وردت تكملة للآيات السابقة

(١) مكة والمدينة ص: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٢) النحل: ١٢٦.
(٣) الشورى: ٤٠.
(٤) المائدة: ٤٥.

ويدل النص على أن العقوبات يجب أن تكون بالمثل إذا أصر صاحب الحق على أخذ حقه، والتعقيب بذلك لبيان أن هناك حالة أفضل من حالات القصاص يقع أجر فاعلها على الله ـ عز وجل ـ تلك هي حالة الصبر والعفو والتصدق بالحق على من يستحق العقوبة.

ومن الواضح كذلك أن الإسلام بذل جهداً كبيراً في القضاء على عادة الأخذ بالثأر، لأنها تقطع الأرحام، وتفرق الجماعات وتقلق الآمنين وتأخذ الإنسان بجريرة غيره ومما لا شك فيه أنه لا يمكن القضاء على تلك العادة مهما كانت براعة التشريعات، ودقتها إلا أن يقتنع ولي الدم بعدم الأخذ بالثأر، ويرضى بالعدول عنه.

من أجل ذلك جعل الإسلام حق العقوبة أو العفو منوطاً برضى ولي الدم، فإن أصر على العقوبة نفذتها الدولة، وإن عدل عنها كان ذلك حق، سواء كان العدول إلى أخذ الدية أو العفو المطلق، ومتى حصل الرضى، ووقع أحد الأمرين برغبة الولي فإنه بعد ذلك لا يطلب شيئاً أكثر مما رضى به فينحسم الأمر وتهدأ النفوس.

ومن هنا يتضح لنا براعة التشريع الإسلامي، وفائدة تفويض الأمر لولي الدم، إذ لو كان ذلك للدولة وحدها التي قد تصدر حكماً لا يرضى به ولي الدم، فيتزايد الحقد في نفسه، ويصر على الأخذ بثأره، ويتطور الأمر إلى فوضى لا يستقر معها النظام.

وأما الثاني: فإن المعاهدة جعلته حقاً للإنسان تقريراً للوضع السائد الذي كان العرب يتعاملون على أساسه على أن المعاهدة لم تطلق هذا الحق إطلاقاً كما كان في الجاهلية، بل عقدت حق الإجارة للأفراد بشرط ألا يكون الجار أضر إنساناً أو ارتكب إثماً (غير مضار ولا آثم) وإذا كان الشخص الذي طلب الجوار لم يضر ولم يأثم، فلماذا تمنع الدول إجارة الأفراد له؟ وقد يكون مظلوماً، أو يطلبه ظالم يريد الفتك به من غير جناية، وقد لا يستطيع المجار الوصول إلى الحكومة لتأويه وتمنحه جوارها.

كما أن منح الأفراد حق الإجارة من قبل الدولة فيه اعتراف صريح بكرامة الإنسان ومنزلته في دولته، والإسلام يهتم كثيراً بذلك، ويعتني بإظهار كرامة الفرد، وبيان منزلته، حتى يكون عزيزاً كما أراد له الله، ومن أجل تقرير هذا المعنى في نفوس المسلمين قال ـ ﷺ ـ «اطلبوا الحوائج بعزة النفس، فإنما الأمور تجري بمقادير»[1] وقال عمر بن الخطاب لرجل رآه يمشي متماوتاً في سكك المدينة: (لا تميتوا علينا ديننا أماتكم الله).

وبهذا يتضح أن منح حق الإجارة للأفراد بالشرط المذكور في المعاهدة ليس ثغرة أو عيباً فيها، وإنما هو تكريم للفرد المسلم مع مراعاة كرامة الدولة والاحتفاظ بحقها، إذ لو أجار محدثاً أو عالماً أو آثماً يُرَدّ جواره، وتخفر ذمته.

كما يجب أن نفهم أن الأفراد لا يجيرون على الدولة، وإنما يجيرون بأمر الدولة وبتصريح منها، فهم بذلك يمارسون حقاً مشروعاً ليس فيه مساس بمصلحة الدولة أو تعد على حقوقها أو حقوق رئيسها.

وبإبرام هذه المعاهدة يكون الرسول ـ ﷺ ـ قد كون جبهة داخلية قومية متماسكة، وقضى على المشكلات التي كانت عقبة في طريق هذه الأمة، وبهذه الجبهة الموحدة استطاع أن يواجه المشكلة الخارجية، وأن يرهب أعداءه المتربصين به، فجهز الجيوش، وبعث السرايا، ونازل قريشاً في معركة فاصلة، ولقنهم درساً ظل أثره يلاحقهم حتى أمنهم دخولهم في الإسلام.

على أن إبرام المعاهدة كان يعني شيئاً آخر مهما، هو إعلان قيام دولة جديدة في المدينة، فقد صرحت أولى فقراتها بأن المؤمنين أمة واحدة من دون الناس، وبذلك أصبح للمسلمين دولة لها مميزاتها، ولها خصائصها.

فهي أمة قائمة على أساس التوحيد في العقيدة، ومبدأ العدالة في التقاضي وشريعة المساواة في التعامل، وعلاقة المحبة والإخاء في الأخذ والعطاء، دستورها كتاب الله، وزعيمها رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

(١) ابن عساكر.

وهي أمة تفتح أبوابها للناس عامة، وتدعوهم جميعاً للدخول في رحابها والعمل تحت لوائها، فليس هناك حدود تحول بينها وبين قاصديها، وليس جنس معين هو أحق بالانتساب إليها من غيره، بل هي أمة عالمية منذ نشأتها، ضمت أجناساً شتى من البشر وصهرتهم جميعاً في بوتقة الإسلام، فهي علاوة على كون زعيمها عربياً، وقامت على أرض عربية، إلا أنها رحبت ببلال الحبشي وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، فعاشوا إلى جوار زعمائها العرب أخوة لا يميزهم عرق، ولا يفرق بينهم جنس وعرفوا جميعاً باسم المسلمين.

وهي أمة تعتبر التناصح بين أفرادها وسيلة من وسائل بلوغ غايتها، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدآن من مبادىء تهذيب الأفراد، وتقويم الزعماء، وترقية الأمة، وبهما كان المسلمون خير أمة.

تلك هي أهم مميزات الأمة الإسلامية وخصائصها، نص عليها دستورها، ودعا إليها رسولها، وطبقها عملياً المسلمون، فأصبحت نموذجاً يحذو حذوه المصلحون.

وبعد توحيد الجبهة الداخلية وضمان سلامتها، وبعد إعلان قيام الدولة كان على النبي ـ الزعيم، أن يوجد مجالات عمل تتحرك من خلالها الدولة الناشئة، فينشط الدعاة في نشر الدعوة، والتجار في تسويق تجارتهم وجلب ما يحتاجون إليه من البضائع.

كما كان لا بدّ من إيجاد منافذ للدولة تطل منها على العالم المحيط بها، وتتجه منها إلى أي وجهة تشاء دون أن يحول بينها وبين ذلك حائل، وفي النهاية لا بدّ من تحديد معالم تلك الدولة وتأمين حدودها.

كان ذلك كله من مهمات الرسول ـ ﷺ ـ وقد بدأ فعلاً في تحقيقها فبعد أن استقر أمر المسلمين في المدينة أخذ يعالج هذه الأمور الأهم منها فالمهم، وبالشكل الذي يتناسب مع الوضع الجديد، ويحقق المصلحة للمسلمين.

أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة اثني عشر شهراً ينظم شؤونها الداخلية فبنى مسجده - وآخى بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود وكتب بينهم وبينه كتاب صلح وموادعة شرط فيه لهم وعليهم[1].

وبعد مضي هذه المدة - أي في صفر من السنة الثانية - خرج غازياً حتى بلغ ودان - وهي قرية عظيمة من قرى نواحي الفرع وكان يقصد قريشاً وبني ضمرة، فلم يلق قريشاً ووادع بني ضمرة، وبدأ - ﷺ - يرسل السرايا فأرسل عبيدة بن الحارث في كتيبة من المهاجرين ليس فيها من الأنصار أحد، فسار حتى بلغ ثنية المرة، فالتقى بجمع عظيم من قريش ولم يكن بينهما قتال غير أن سعد بن أبي وقاص رمى بسهم فكان أول سهم رُمي به في الإسلام.

ثم تتابعت السرايا والغزوات وفي غزوة العشيرة وادع بني مدلع وحلفاءهم من بني ضمرة والذي يمعن النظر في غزواته - ﷺ - وسراياه يرى أنها لا تخلو من أهداف تتلخص فيما يأتي:

أ - أنها كانت تزرع الخوف وتبث الرعب في قلوب المشركين من أهل مكة، حتى لا يجرؤوا على الدخول معه في معركة لم يتهيأ لها بعد، كذلك كان الأمر بالنسبة للقبائل الموالية لمشركي مكة حتى لا يطمعوا في الدولة الناشئة.

ب - إشعار القبائل المحيطة بالمدينة بقوة المسلمين، فيهادنونهم، فينفتح مجال العمل ويتحرك الدعاة لنشر الدعوة، ويصبح هؤلاء البدو سوقاً للمدينة يبيعون لها ويشترون منها.

جـ - تأمين الطريق أمام القوات الإسلامية، فلا يقف أحد في طريقها، ويكون لها حرية الحركة إلى أي جهة تشاء وقد تم ذلك حتى بلغت إحدى سرايا المسلمين (نخلة) على بعد ليلتين من مكة، ودارت بين المسلمين والمشركين معركة قتل فيها أحد المشركين وأسر اثنان منهم،

---

(١) ابن خلدون (٢/١٨٩).

وغنم المسلمون ما كان معهم من التجارة والبضائع.

د - تأمين حدود الدولة التي أعلنتها المعاهدة فلا يجرؤ أحد على مباغتتها أو التعدي عليها.

ونلاحظ في هذه الغزوات والسرايا شيئين هامين:

أولهما: أنها لم تدخل في معارك مع قريش أو مع غيرها من القبائل التي مرت بها باستثناء سرية عبد الله بن جحش وذلك يؤكد أن هذه الغزوات وتلك السرايا كانت لإرهاب الأعداء وتخويفهم.

وثانيهما: أنها لم يخرج فيها أحد من الأنصار، حتى تعلم قريش أن الرسول - ﷺ - سيؤدبهم بأيدي هؤلاء الذين استضعفوهم في مكة وساموهم سوء العذاب، فيكون ذلك أشد تأثير على نفوسهم.

ولقد عقد رسول الله - ﷺ - أحلافاً مع بني ضمرة ووادعه منهم مغش ابن عمر والضمري، وكان سيد بني ضمرة في زمانه[1] كما وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة[2].

وبهذه السرايا وتلك المحالفات أمن الرسول - ﷺ - حدود الدولة، ودخلت القبائل المحيطة بالمدينة في الإسلام وقد عد منهم المؤرخون قبائل: أسلم وسليم، وجهينة ومزينة وأشجع وغفار[3].

وأراد الرسول - ﷺ - أن يدعم الدولة الناشئة، ويقوي جبهتها حتى تستطيع مقاومة من يحاول الاعتداء عليها، فأمر كل مسلم بالهجرة إلى المدينة، ولم يسمح إلا لذوي الأعذار والضعفاء، قال - ﷺ -: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل، يا رسول الله، ولم، قال: لا تراءى ناراهما»[4].

(١) ابن هشام (م/١/٥٩١).
(٢) نفسه: ٥٩٩.
(٣) ابن هشام (م/٢/٥٢٩)، مسلم شرح النووي (١٥/٧٤).
(٤) رواه أبو داود والترمذي.

والقرآن الكريم قد حدد العلاقة بين المسلمين المهاجرين وغير المهاجرين، فقطع الموالاة بينهما وهي أساس عظيم من أساس الروابط الإسلامية التي حث عليها، وجعل حقيقة الموالاة بينهما لا تكون إلا بالهجرة والانضمام إلى جماعة المسلمين، قال ـ تعالى ـ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾[1].

ولقد كان ذلك في بداية الانتقال بالإسلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنوّرة، ثم انقطع ذلك الحكم لما قوي الإسلام، ولم يعد هناك حاجة إلى الهجرة، روى مسلم، عن مجاشع بن مسعود السلمي، قال: (أتيت النبي ـ ﷺ ـ أبايعه على الهجرة فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»)[2].

وينقل النووي عن القاضي عياض قوله: (لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح). (ثم قال: لأن الغرض من ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفرض ذلك عليه، إنما كان ذلك في زمن النبي ـ ﷺ، لنصرته)[3] وبهذا يكون ـ ﷺ ـ قد انتهى من تنظيم شؤون الدولة الداخلية، ولم يبق أمامه سوى مواجهة العدو الخارجي.

يقول الأستاذ الشريف: وكانت مهمة النبي السياسية بعد هذا تنحصر في الدفاع عن حدود دولته، وضمان الأمن لها، ولم تخرج تصرفاته عن هذا الهدف طوال العصر المدني[4].

والحق أن الأمر ليس كذلك، فلم تكن مهمة الرسول ـ ﷺ ـ منحصرة في الدفاع عن حدود دولته، وضمان الأمن لها، كما يقول الأستاذ الشريف، وإنما كانت هذه إحدى مهامه، وقد أخذت وقتاً غير قصير، حيث استمرت

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) مسلم شرح النووي (٧/١٣).

(٣) نفسه ص: ٦ ـ ٧.

(٤) مكة والمدينة ص: ٣٩٩.

ست سنوات تقريباً لم يقم الرسول - ﷺ - خلالها بجهود خارج حدود الدولة - المدينة - ولكنه كان يقوم بمهام أخرى داخل المدينة كتعليم الصحابة، وإقامة الحدود، وتعبئة الأمة لتكون مستعدة لمواجهة العدو الخارجي المتربص بها، إلى غير ذلك من الأمور التي هي من أوجب واجبات القيادة في الإسلام.

ولم تنته سنة ست، حتى عقد رسول الله - ﷺ - معاهدة الحديبية بينه وبين أهل مكة، ويعتبر ذلك أول عمل سياسي قام به الرسول خارج حدود المدينة وتوالت بعد ذلك الأعمال السياسية والحملات العسكرية.

ففي المحرم سنة سبع من الهجرة كتب كتباً إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله يدعوهم إلى الإسلام، ويحذرهم مغبة العصيان، فأرسل إلى النجاشي وإلى كسرى وقيصر، وإلى المقوقس والحارث بن أبي شمر الغساني وإلى أبي هوذة بن علي حاكم اليمامة، أرسل إلى هؤلاء الستة في يوم واحد[١].

وفي نفس الشهر والسنة غزا خيبر، وفتحها، وصالح أهلها على أن تحقن دماؤهم وتكون الأموال للمسلمين، كذلك صالح أهل فدك على مثل ما صالح عليه أهل خيبر، ثم انصرف إلى وادي القرى، وفتحها عنوة، وقسم ما غنم منها على أصحابه، فلما علم يهود تيماء بذلك طلبوا من الرسول أن يصالحهم على مثل ذلك - أي يترك لهم الأرض يعملون فيها مقابل نصف ما يخرج منها - فقبل منهم وصالحهم على ذلك[٢].

وفي جمادي الأولى سنة ثمان أرسل - ﷺ - جيشاً إلى بلاد الشام، وفي رمضان من نفس السنة فتح مكة، وفي شوال منها قاتل هوازن وثقيف، وذهب إلى الطائف فحاصر أهلها ثم انصرف عنها إلى الجعرانة[٣].

وقبل منصرفه من الجعرانة أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر ابن

---

(١) زاد المعاد (٢/٦١ - ٦٢).
(٢) مختصر السيرة ص: ٣١٨.
(٣) ابن هشام (٤/٧، ٣٦، ٦٠، ٦٠).

ساوى ملك البحرين، وفي ذي القعدة من العام نفسه أرسل عمرو بن العاص إلى صاحب عمان، وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن[1].

وفي ربيع الأول سنة تسع أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن يدعوان إلى الإسلام[2] وفي ربيع الآخر أرسل سرية إلى الحبشة. وفي رجب من نفس العام جهز جيش العسرة لغزو تبوك، وجاءه وهو بتبوك صاحب إيلة - مدينة على البحر الأحمر لشمال العقبة - وصالحه ودفع له الجزية، كما أتاه أهل جرباء وأذرج فأعطوه الجزية - وهما بلدان بين بصرى والبحر الأحمر - ثم أرسل خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأسر ملكها أكيدر وجاء به إلى الرسول فحقن دمه وصالحه على الجزية[3].

وفي نفس السنة أقبلت الوفود تترى إلى رسول الله - ﷺ - تمثل قبائلها وتعلن إسلامها، ودارت بينهم وبين الرسول مناظرات ومناقشات نوردها في موضعها.

وفي السنة العاشرة بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن، وعاد منها إلى مكة فلقي رسول الله في حجة الوداع وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري، وذي عمرو يدعوهما إلى الإسلام، فتوفي الرسول وجرير عندهما، وبعث عمر بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب[4] وأخيراً كان بعث أسامة بن زيد إلى أرض فلسطين[5].

يتضح لنا مما ذكر أن الدفاع عن حدود الدولة، وضمان الأمن لها، لم يكن سوى مهمة من المهمات الكثيرة التي قام بها رسول الله - ﷺ - في العصر المدني وسنتاول ذلك بالتوضيح في الحياة السياسية إن شاء الله تعالى.

---

(١) زاد المعاد (٦٢/١).

(٢) نفسه.

(٣) ابن هشام (١١٨/٤، ١٢٥، ١٥٢).

(٤) زاد المعاد (٦٣/١).

(٥) ابن هشام (٢١٢/٤).



الفصل الثاني

الحالة الاجتماعيّة



التنظيم الداخلي

اهتم الإسلام بالوضع الداخلي في المدينة لأنه يريد أن يقيم فيها دولة تواجه الأوضاع الفاسدة التي عمت الجزيرة العربية بدون استثناء، دخل الإسلام إلى المدينة، وقد استحوذت عليها النظم الطبقية، ومزقتها العصبية القبلية وأكلت زعماءها الحروب الطاحنة وأفسدت أخلاق الناس اليهودية الحاقد، فلم يكن فيها مجتمع بالمعنى المعروف وكان على الإسلام أن يحمل هذا العبء، فيقضي على عوامل الفساد، وينهض بأهل البلاد، ويضع الأسس السليمة لمجتمع سيضطلع بأعظم رسالة عرفتها الدنيا، وكان عليه أن يعد الناس فيها لحمل تلك الرسالة الإعداد الذي يتناسب مع عظمتها.

إن الرسالة التي سيحملها المجتمع في المدينة ليست رسالة محلية لأهل الجزيرة ولكنها رسالة عالمية جاءت للناس أجمعين، وهي رسالة شاملة تنظم حياة الناس من جوانبها المختلفة دون أن تهمل شيئاً منها، لهذا كان لا بدّ من تنظيم مجتمع المدينة داخلياً ليحمل هذه الرسالة، وكان لا بدّ من النهوض به ليستطيع تبليغها، كما كان لا بدّ من وضع أسس العلاقات الحسنة بين سكانها ليكونوا نموذجاً عملياً لها، وقد قام الإسلام بذلك كله. وكان التنظيم الداخلي في المدينة يعتمد على أسس ثلاثة:

١ ـ النهضة الاجتماعية.
٢ ـ النهضة العلمية.
٣ ـ تحسين العلاقات بين السكان.

أولاً: النهضة الاجتماعية:

كان المجتمع في المدينة قائماً على أساس طبقي فيه السادة، وفيه العبيد، وفيه الفقراء والأغنياء، وفيه الصرحاء والحلفاء، وكانت الهوة سحيقة بين كل طبقة وما يقابلها، والبون شاسعاً بين الناس بعضهم وبعض، فبينما يتمتع السادة بكل الحقوق، يحرم العبيد من جميع الحقوق، وبقدر توفر أسباب الرخاء للأغنياء بقدر حرمان الفقراء من الحقوق الطبيعية للإنسان وبينما يؤدي الصريح بدية كاملة يكون الحليف على النصف منه، كما بينا ذلك في الباب السابق.

إن مجتمعاً بهذا الشكل لا يمكن أن تتوفر فيه أسباب النهوض، أدرك الإسلام هذه الحقيقة عندما وضعت أول قدم للمسلمين في المدينة، ولا شك أن الإسلام سيواجه هذه المشكلة، وقد أدرك أبعادها والمتاعب التي عليه أن يتحملها لكي ينهض بهذا المجتمع الذي رضي بالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً.

وامتدت يد الإصلاح إلى جميع مرافق المجتمع، ووقف الإسلام من مشكلاته موقفاً حازماً وعالج برفق جميع الأوضاع التي لا بدّ من علاجها، حتى استطاع بفضل برامجه التفصيلية، وتشريعاته الاجتماعية، أن يأخذ بيد المجتمع المتدهور فينهض به من كبوته، ويضعه في مصاف أرقى المجتمعات التي عرفها التاريخ في تلك الحقبة من الزمان، حيث قضى على الطبقية، وأغلق أبواب الاسترقاق، ورفع من شأن العبيد، وأزال من النفوس العادات الجاهلية، وأحل محلها النظم الإسلامية.

أ ـ الإسلام والطبقية:

جاء الإسلام بتشريعات هامة للناس جميعاً على حد سواء الأحرار منهم والعبيد، وكان مبدأ المساواة التامة بين جميع المسلمين هو الأساس في هذه التشريعات، فالفرائض كلها يستوي فيها السادة والعبيد والفقراء والأغنياء والصرحاء والحلفاء، فلم يعف السادة من الصلاة أو حتى من بعضها، كما لم

يعف الفقراء من الصيام أو يتساهل معهم في إفطار بعض الأيام، وهكذا جميع التكاليف، ولما جاء وفد ثقيف يفاوض الرسول - ﷺ - ليعلن إسلامه وإسلام ثقيف من ورائه طلبوا من الرسول أن يعفيهم من الصلاة فرفض - ﷺ - طلبهم وقال: «لا خير في دين لا صلاة فيه»[1].

وقد ألغى الإسلام نظام الطبقات الذي كان سائداً في جزيرة العرب كلها، واعتبره عاملاً من عوامل الفرقة بين أفراد الأمة الواحدة، فنادى بالأخوة العامة بين المسلمين، قال - تعالى -: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾[2] والرسول - ﷺ - يقول: «وكونوا عباد الله إخواناً»[3].

وكما أغلق الإسلام باب التفاضل بالأحساب والأنساب لأنه لا دخل للإنسان في اكتساب حسبه ونسبه، فتح أمامهم باباً عظيماً للتفاضل يستطيع الجميع أن يتنافسوا فيه، ذلك هو ميدان البر والتقوى، فجعل أكرمهم عند الله أتقاهم لا أغناهم، ولا أشرفهم ذلك لأن ميدان التقوى وعمل البر مفتوح لكل إنسان نسيب أو وضيع، ويستطيع كل إنسان أن يبرز فيه بقدر جده واجتهاده، وبهذا جعل الإسلام التفاضل بالجهد البشري لا بما يولد عليه، فكم من حسيب الأصل وضيع الخلق.

ومن أجل هذا نبه الله سبحانه على ذلك المعنى ونسب الناس جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[4] فلا تفاضل إذن بالأحساب والأنساب لأن الأب واحد والأم واحدة، ولهذا قال الشاعر:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والماء

وقد طبق الرسول - ﷺ - هذا المبدأ عملياً بين أصحابه، فآخى بين

---

(١) ابن هشام (٤/١٣٧) زاد المعاد (٢/٤٦٥) مختصر السيرة ص ٣٧١.
(٢) الحجرات: ١٠.
(٣) رواه مسلم.
(٤) الحجرات: ١٤.

عمه ـ حمزة بن عبد المطلب ـ وبين مولاه زيد بن حارثة، وبين بلال بن رياح مولى أبي بكر الصديق وبين عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة الحليف وعويم بن ساعدة الصريح وبين عمار بن ياسر حليف بني مخزوم وبين حذيفة بن اليمان حليف بني عبد الأشهل[1].

نلاحظ أكثر من ذلك أن الإسلام قد راعى الظروف التي يعيش فيها هؤلاء الأرقاء، فلم يعاملهم معاملة الأحرار عند إقامة الحدود بل خفف عنهم، وجعلهم على النصف من الحر، قال ـ تعالى ـ: ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[2] يقول الطبري: (فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد، إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج) ثم يقول: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) خمسون جلدة، ولا نفي ولا رجم[3].

ويقول الشوكاني: (وإنما نقص حد الإماء عن حدّ الحرائر لأنهن أضعف، وقيل لأنهن لا يصِلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، ثم يقول: (ولم يذكر الله ـ سبحانه ـ في هذه الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب)[4].

ومن هذا نعلم أنه في الوقت الذي ترجم فيه الحرة حتى تموت يخفف عن الأمة فتجلد خمسين جلدة فقط، وفي الوقت الذي يجلد فيه الحر ثمانين جلدة يجلد فيه العبد أربعين فقط.

ولو أننا قسنا الوضع الذي كانت تعيشه تلك الطبقة قبل دخول الإسلام لوجدنا الفرق هائلاً والبون شاسعاً، ولعرفنا كيف قضى الإسلام على هذه الطبقية البغيضة، وأحل محلها أخوة كريمة.

---

(١) ابن هشام (٣/١٠٩ ـ ١١٠).
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) التفسير (٨/٢٠٣، ٢٠٤).
(٤) فتح القدير (١/٤٥٢).

كما يجب أن نفرق بين التفاضل المادي والتفاضل الروحي بين بني البشر، فالتفاضل الروحي فتح الإسلام بابه ولم يغلقه في وجه أحد من الناس، وطلب منهم أن يتنافسوا فيه، ليبلغ الإنسان فيه بجهده أقصى ما يمكن أن يبلغه دون الوقوف عند حد معين، فقد يكون الإنسان فقيراً لا يجد قوت يومه وهو عند الله خير من ملء الأرض من الأثرياء الذين لم يبلغوا مبلغه الروحي.

مر رجل على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع.

قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: وما تقولون في هذا؟ قالوا: حرى إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ هذا خير من ملء الأرض مثل هذا[1].

وأما التفاضل المادي فقد يكون عن طريق الأحساب وذلك ما نفاه الإسلام ونهى المسلمين عنه، وقد يكون عن طريق المال، بمعنى أن الرجل يملك من المال ما لا يملكه غير، أي يكون أكثر مالاً من غيره، فذلك شيء لا اعتراض عليه في الإسلام، لأن الإسلام يعتبر المال الذي تحصله عن طريق مشروع رزقاً قسمه الله لك، وليس لأحد أن يعترض على ذلك، لأن نظام الحياة واستقرار الأوضاع عند الناس لا يتم إلا إذا وجد الغني والفقير، هذا ينفق من ماله، وذلك يعمل وينتج في المجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك تستقيم أحوال الناس، ولا يختل توازن المجتمع، قال ـ تعالى ـ: ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ﴾[2].

على أن الإسلام وإن أباح هذا النوع من التفاضل إلا أنه لم يسمح لأصحاب الأموال أن يستغلوها في تسخير الفقراء والتكبر عليهم، كما لم

(١) البخاري: (١٣٢/٩).
(٢) الزخرف: ٣٢.

يسمح لهم باكتنازها وإمساكها، بل أمرهم بإعطاء حق الفقراء منها، واعتبرهم سواء في المال الذي بأيدي الأغنياء.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت إيمانهم فهم فيه سواء ﴾[1]. واعتبر ـ سبحانه ـ عدم إشراك الأغنياء إخوانهم الفقراء في المال الذي بأيديهم جحوداً للنعمة وكفراً لها بدلاً من شكرها ﴿ أفبنعمة الله يجحدون ﴾[2]؟

وبهذه التوجيهات قضى الإسلام على الحقد الطبقي، وأزال أسباب الشحناء في المجتمع، وجعل الناس فيه سواسية كأسنان المشط.

ب ـ الإسلام والثأر:

كان الأخذ بالثأر في المجتمع الجاهلي شريعة لا يحيد عنها أحد، حتى كانوا يورثونه أبناءهم[3] وكانت لهم عادات يلتزمونها حتى يؤخذ الثأر كما ذكرت ذلك قبل، فلما جاء الإسلام، وجد تلك المشكلة من أعوص المشكلات التي يجب الإسراع في معالجتها، فإنها إن دلت على شيء إنما تدل على فوضى في الأخلاق، واستهتار بالأرواح، وعدم التزام الناس بنظم الدولة التي ينتمون إليها، لذلك وقف الإسلام من هذه العادة موقفاً حازماً، وعالجها بشكل يؤدي إلى القضاء عليها، ومحو أثرها من المجتمع الإسلامي.

واتخذ في علاج المشكلة الخطوات التالية:

أولاً : دينونة الناس لله ـ عز وجل ـ في التشريع، وكانوا من قبل لا يدينون إلا للعرف الذي نشأوا عليه، فطوعهم الإسلام للتشريع الجديد، وجعل ذلك شيئاً مرتبطاً بالعقيدة، بحيث لا تسلم عقيدة المرء ما

(١) النحل: ٧١.

(٢) نفس الآية.

(٣) العقد الفريد (٦/٢٢).

لم يخضع لتشريع الله، وينمي في سبيل ذلك عادات قومه وتقاليد أمته ويذلل نفسه لأحكام الشريعة التي آمن بها.

ومن هنا كان الخضوع للإسلام كشريعة مثل الخضوع له كعقيدة لا يجوز التفريق بينهما حتى حكم الله بعدم إيمان الذين لا يرضخون لأحكام الله ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[1].

ثانياً : سنَّ التشريع الردع المناسب لكل جريمة، فالإنسان إنما يلجأ للأخذ بثأره إذا لم يكن هناك من التشريع ما يكفل له ردع خصمه، ورد حقه إليه، ولقد كان العربي يلجأ إلى استعمال قوته ليأخذ ثأره حيث لم تكن هناك حكومة تقضي له، وتدفع عنه، وحيث لم يكن هناك تشريع يضمن له عدم الاعتداء عليه، وأخذ حقه من المعتدي فلما سن الإسلام الحدود، وأقام حكومة ترعى حقوق الناس، وتسهر على أمنهم، اطمأنوا وأسلموا قيادتهم لتلك الحكومة الرشيدة ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾[2] ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم ﴾[3].

ثالثاً : تطبيق الحدود على من يرتكب جريمة تستحق حداً، وعدم التهاون في أخذ الناس بها على وجب الحد، لأن التشريعات تظل فلسفة قائمة بالأذهان ما لم تطبق، ولا تحوز احترام الناس وإعجابهم إلا إذا كان تطبيقها على الناس جميعاً على حد سواء والناس لا يرضون بها ولا يذعنون لها إلا إذا كانت تحمي حقوقهم، وترد العوادي عنهم ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) المائدة: ٤٩.

منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾[1]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ـ ﷺ ـ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حبيب ـ رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فكلم رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام، فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[2].

رابعاً : منح المعتدي عليه أو وليه حق الاختيار بين إقامة الحد، أو الدية فيما تقوم فيه الدية مقام الحد، أو العفو، مع الترغيب في العفو بوعد فاعله بالأجر العظيم، والثواب الجزيل من الله عز وجل، وفي هذا علاج للمشكلة عن طريق نفس قلما تفطن له التشريعات البشرية، ذلك لأن تمليك الإنسان حق الاختيار مع الاعتقاد بأن الحكومة ملزمة، بتنفيذ ما يقرره يجعله يشعر بمكانته في مجتمعه، فهو وحده صاحب الكلمة الحاسمة في الموضوع، والحكومة ستنفذ له رغبته في حدود التشريع، وعندئذٍ إذا طلب القصاص نفذته الحكومة، وتقف المسألة عند هذا الحد، ولم يجد أولياء المقتول مجالاً لأخذ الثأر إذ ليس هناك شخص معين قتل قتيلهم، وإن تنازل وطلب الدية نفذ طلبه، وطابت نفوس أولياء القاتل حيث لم يقتله صاحب الدم، وينقطع بذلك طلب الثأر، وإن عفا وطلب أجره من الله، شعر بأنه متنازل بإرادته وهو قادر على القصاص دون عجز أو ضعف، فلا تسول له نفسه بعد ذلك أن يطلب بثأره فينحسم الموضوع، وتحفظ الدماء وتطيب النفوس، ويعيش المجتمع في محبة ووئام.

---

(١) النور: ٢.

(٢) البخاري شرح ابن حجر (١٢/٨٧).

وهكذا عالج الإسلام المشكلة، وقضى على أكبر خطر هدد المجتمع بالفناء، وزعزع أمنه بإراقة الدماء، فطهر القلوب من الأحقاد وغرس مكانها المحبة والوداد.

جـ ـ الإسلام والرق:

بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ والدنيا كلها من أقصاها إلى أقصاها تعج بالعبيد، وكان الرق مصدراً من مصادر الرزق وبسط النفوذ والسيطرة، لهذا تمسك به الناس، واعتبروه حقاً لا تجوز المنازعة فيه، وكانت جزيرة العرب إحدى البقاع التي انتشرت فيها تلك البضاعة، وقامت فيها لها أسواق متعددة، مثلها في ذلك مثل بقية البقاع في الأرض.

وكان العبيد في كل زمان ومكان يعتبرون شيئاً غير الإنسان، فسيده يعذبه، ويحرقه بالنار، ويقتله من غير أن يشعر بأنه ارتكب جريمة لأنه في نظره ليس بإنسان، كان ذلك في بلاد الفرس صاحبة الحضارة الساسانية العميقة الجذور، كما كان في بلاد الروم الدولة النصرانية الحامية للديانة الروحانية، كذلك كان في بلاد الإغريق بلاد الفن والفلسفة والأدب، فلا غرو إذاً أن يكون الأمر كذلك أو أشد من ذلك في جزيرة العرب، ولم تكن المدينة بمعزل عما كان يدور في الجزيرة، فهي إحدى أجزائها الهامة ومنطقة من مناطقها الحيوية.

جاء الإسلام، وحال العبيد كما ذكرت، فنهض بهم نهضة ردت إليهم إنسانيتهم أولاً، ثم ردت إليهم حريتهم، وكانت آخر شيء يمكن لهم أن يتصوروا حصوله أو يتوقعوه، فعل ذلك الإسلام وهو لا يزال في سنواته الأولى يواجه العقبات ويصمد للتحديات، حتى يخيل لمن يعلم حقيقة تلك النهضة أن مهمة الإسلام الأولى هي تحرير هؤلاء العبيد الذين أوقعهم حظهم العاثر في أيدي الحمقى المستهترين وإن كانوا أشراف القوم وسادتهم.

إن هؤلاء العبيد قد أحسّوا بإنسانيتهم منذ خاطبهم الرسول ـ ﷺ ـ ودعاهم إلى الإسلام كما دعا غيرهم من أشراف العرب، إنهم من قبل لم

يكونوا شيئاً مذكوراً، فأصبحوا بدعوه الإسلام لهم أناساً لهم حقوق، وعليهم واجبات وأحسوا بأن لهم عقولاً تعي ما يلقى عليها، وقلوباً تستجيب للحق، وأرواحاً تتأثر بالهدى، وليسوا كما كان القوم يزعمون خلقاً آخر غير الإنسان.

أحسوا بأن الإسلام يخاطبهم بنفس خطاب السادة، ويطالبهم بما يطالب به الأشراف، ويضعهم معهم على قدم المساواة، فأسرعوا إلى تلبية ندائه ودخلوا في دين الله يوم أن تعنت الطغاة، وأعرض المتمردون، هذا بلال يدخل في الإسلام وهو عبد مملوك لأمية بن خلف، ولا يبالي بما ينزل به من سيده وكذلك أسلمت أم عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها، وجارية بني مؤمل كما أسلم عمار وياسر وسمية وصهيب وعامر بن فهيرة[1].

إن هؤلاء جميعاً قد أسلموا والإسلام في حاجة إلى من يقويه، ويشد أزره، وكان ينزل بهم البلاء ألواناً وأصنافاً، وهم ثابتون على عقيدتهم لا يردهم تعذيب، ولا يصدهم إرهاب، ولو أن هؤلاء أسلموا والإسلام في منعة وقوة، لصح قول القائلين إنما دخلوا في الإسلام ليحميهم ويدفع عنهم البلاء، أما وقد أسلموا والإسلام لم يقو بعد علمنا أنهم أسلموا رغبة في الإسلام الذي أعاد إليهم إنسانيتهم وأهدى إليهم حريتهم.

لقد كانت أبواب الرق مفتحة على مصاريعها يوم جاء الإسلام فغلقها كلها، ولم يبق منها إلا باباً واحداً كان لا بدّ أن يظل مفتوحاً، ذلك هو رق الحرب، ولو أن الإسلام أغلقه لوقع المسلمون فريسة في أيدي أعدائهم دون أن يكون هناك رادع لذلك العدو، من أجل ذلك أبقاه الإسلام ليعامل أعداءه بالمثل، وليكون معه سلاح يدفع به عن أبنائه ما يمكن أن يحل بهم[2].

وأوصى الإسلام بالرقيق خيراً، فجعلهم إخواناً لمن يملكونهم، وأمر السادة أن يطعموهم ويلبسوهم ما يأكلون ويلبسون ونهاهم عن تكليفهم بما يشق عليهم من الأعمال، وأمر من يكلفهم بمثل ذلك أن يعينهم ويساعدهم

---

(١) ابن هشام (١/٢٧٨).
(٢) شبهات حول الإسلام ص: ٤٦.

فيما يشق عليهم[1] وفي نفس الوقت نهى المسلم أن يقول ما يشعرهم بالرق والعبودية فلا يقول عبدي أمتي، وعلمه أن يقول ذلك بلفظ مهذب، يرفع من شأنهم في المجتمع الذي يعيشون فيه ويحافظ على مشاعرهم وأحاسيسهم، وليقل: فتاي وفتاتي[2].

كذلك أمر الله - عز وجل - بالإحسان إليهم، وعدهم مع الوالدين وذوي القربى: وأصحاب الحقوق ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾[3].

هذا الأمر وتلك المعاملة تكون ممن أبقى مملوكاً تحت يده، ولكن الإسلام حث على تحريرهم ومساعدتهم على الحصول على حريتهم، قال الله - تعالى -: ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[4].

ثم فتح لهم أبواب التحرر، وهيأ لهم أسبابه، فمن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان المقتول من أعدائنا ولكنه مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان كافراً ولكن بيننا وبين قومه عهد وميثاق فتحرير رقبة مؤمنة[5].

وفي هذه الآيات تلميح واضح إلى أن العتق موت والتحرير حياة، فمن قتل نفساً فعليه أن يحيي مكانها نفساً أخرى وذلك بتحرير رقبة، وفي تحريرها إحياء لها، وإخراج من موت العبودية وفناء الرق.

وليس هذا فقط، بل من حنث في يمين فمن كفارته تحرير رقبة مؤمنة[6]، ومن حرم زوجته على نفسه وجعلها كأمه لا تحل له حتى يحرر

(١) البخاري شرح بن حجر (٥/١٧٣ - ١٧٤).
(٢) نفسه: ١٧٧.
(٣) النساء: ٣٦.
(٤) النور: ٢٣.
(٥) النساء: ٩٢.
(٦) المائدة: ٨٩.

رقبة مؤمنة[1] وهكذا نلاحظ أن الإسلام قد أبقى باباً واحداً للرق، ولم يبقه إلا مضطراً، وفتح أبواباً كثيرة للتحرر.

وقد بلغ حرص الإسلام على تحرير العبيد أن أخبر رسول الله - ﷺ - بأن من يعتق عبداً مؤمناً يعتقه الله من النار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه»[2].

وما كاد المسلمون يسمعون ذلك حتى أسرعوا في فك الرقاب، وكانوا يتنافسون في تحريرها، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «أي رجل أعتق أمرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد علي ابن الحسين - رضي الله عنهما - إلى عبد له. قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فاعتقه)[3].

ونحن نلاحظ هنا أن علي بن الحسين قد فضل ثواب العتق على ألف دينار كان سيأخذها قيمة لعبده، فثواب الله والعتق من النار أفضل من عشرة آلاف درهم بل أعظم من مائة ألف درهم، وهكذا كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يشترون العبيد ليحرروهم ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في العتق من النار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها ألا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»[4].

وأما عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فكان يعتق كل من يستحسنه من عبيده وإمائه، روى ابن حجر أنه كان له جارية يحبها اسمها رمثة فأعتقها،

(١) المجادلة: ٣.
(٢) مسلم (٤/٢١٢).
(٣) البخاري شرح ابن حجر (٥/١٤٦).
(٤) مسلم (١٠/١٤٨).

وتزوجت، وأنجبت غلاماً فكان عبد الله يقبله، ويقول: واها يا ريح فلانة، وكان ربما يتحرى أحد عبيده أن يجلس في المسجد ليراه عبد الله، فإذا رآه على هذه الحال أعتقه، وقد يقال له: إنما يخدعك بذلك فيقول: من خدعنا في الله انخدعنا له، ولعن مرة عبـداً فأعتقه[1].

وكان رسول الله - ﷺ - قدوة في ذلك كله، حيث أدى عن جويرية بنت الحارث ما كوتبت عليه وتزوجها، فلما سمع المسلمون بزواجه منها، أعتقوا ما في أيديهم من السبي، وقالوا: أصهار رسول الله - ﷺ - فأعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق[2].

وأنفق أبو بكر أموالاً طائلة في شراء العبيد والإماء ليحررهم ويعتق رقابهم من ذل العبودية عد منهم المؤرخون سبعة: بلال وعامر بن فهيرة، وأم عبيس وزنيـرة والنهدية وابنتها، وجارية كانت في بني مؤمل[3].

وقد جعل رسول الله - ﷺ - كفارة من يضرب عبده عتقه، فقال: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته عتقه»[4] عن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا أضرب غلاماً إذ سمعت صوتاً من خلفي، فإذا هو رسول الله - ﷺ - يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: هو حر لوجه الله، فقال - ﷺ -: «لو لم تفعل لمستك النار»[5].

ولم يكتفِ الإسلام بتحريـر العبيد، بـل أمر بتعليمهم وتـأديبهم، والنهوض بهم ليكونوا لبنات صـالحة في المجتمـع ويسهموا في رفعتـه والخدمات التي يحتاج إليها، قال النبي - ﷺ -: «أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران»[6].

---

(١) الإصابة (٢/٣٣٩ - ٣٤١).
(٢) أبو داود (٢/١٦١).
(٣) ابن هشام (١/٢٧٨).
(٤) مسلم (٥/٩٠).
(٥) مسلم (٥/٩٢).
(٦) البخاري شرح بن حجر (٥/١٧٥).

ولما كان الإسلام حريصاً على تحرير الرقاب أفتى العلماء بأن تحرير رقبتين بقيمة رقبة واحدة نفيسة أفضل من تحرير رقبة واحدة وقالوا: لأن المقصود هو فك الرقبة[1] على أن الإسلام مع هذا الحرص على التحرير كان لا يعني مجرد التحرير، بل كان يشترط ألا تكون الرقبة المحررة عاجزة عن العمل في المجتمع، حتى لا تصبح عالة وتفقد بالعتق مصدر رزقها، ولهذا كانوا يكرهون تحرير النساء اللاتي لا عمل لهن والرجال الضعفاء العاجزين أو الذين يخشى من تحريرهم إفسادهم[2].

ومن هذه اللمحة الرائعة نُشِرْ بأن الإسلام كان حريصاً على أن تظل مكانة الرقيق مرعية، ومصلحته محققة فإن تحققت بالعتق أعتقه، وإن كان العتق سبباً في ضياعه وهوانه كرهه وأمر سيده بإمساكه والإحسان إليه.

وأخيراً لم يمنع الإسلام هؤلاء الرقيق من أن يكونوا قادة أو أمراء، بل فتح لهم طريق المجد وأشعرهم بأنهم لا ينقصون شيئاً عن إخوانهم الأحرار، حتى جند الرسول ـ ﷺ ـ كبار الصحابة في جيش، وجعل قائده أسامة ابن زيد، وحتى قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته، وأوصى أن يصلي بالناس صهيب بن سنان الرومي حتى يتم اختيار الخليفة[3].

ويستحسن أن نختم هذا الموضوع بالإحصائية التالية عن عدد العبيد الذي أعتقهم الرسول ـ ﷺ ـ وبعض أصحابه، لنتبين مقدار ما بذلوه من مال في تحرير الرقيق، ومدى تأثير دعوة الإسلام لهم ليحرروا هؤلاء التعساء:

١ ـ أعتق الرسول ـ ﷺ ـ ثلاثا وستين نسمة.

٢ ـ أعتقت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ تسعا وستين نسمة.

٣ ـ أعتق العباس ـ رضي الله عنه سبعين عبداً.

---

(١) فتح الباري (١٤٨/٥ ـ ١٤٩)، مطالب أولي النهي (٦٩٢/٤).

(٢) مطالب أولى النهي (٦٩٢/٤ ـ ٦٩٣).

(٣) مسط النجوم (٣٨٦/٢).

٤ ـ أعتق عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو محاصر عشرين عبداً.
٥ ـ أعتق حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ مائة عبد مطوقين فضة.
٦ ـ أعتق عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهماـ ألف عبد.
٧ ـ وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ـ ثلاثين ألف نسمة.
٨ ـ وأعتق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عدداً كثيراً[1].

وبذلك يكون مجموع ما ذكر في هذه الإحصائية من غير عتقاء أبي بكر حيث لم يذكر عددهم واحداً وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وعشرين عبداً قد حرروا في صدر الإسلام، وهو عدد ضخم جداً بالنسبة للزمن وللظروف التي كان فيها المسلمون وبالنسبة لما كان يدور في العالم وبخاصة البلاد التي كانت محيطة بالجزيرة العربية في تلك الفترة.

ثانياً: النهضة العلمية:

بدأ الإسلام بداية موحية بأنه دين العلم والمعرفة، وأنه إنما جاء ليخلص الناس من ظلام الجهل، ويأخذ بأيديهم إلى نور العلم، فأول آيات نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ جاء فيها ذكر القراءة مرتين، وذكر فيها العلم ثلاث مرات، وذكر فيها آلة الكتابة.

والآيات بهذا المعنى، وقد نزلت على النبي الأمي ـ الذي لا يقرأ ولا يكتب ـ تدل دلالة واضحة على أهمية العلم، وتنص على وسائل تحصيله، فالكتابة بالقلم من أعظم وسائل التحصيل، والقراءة، إنما تكون لما سطر وكتب، والنتيجة الحتمية للكتابة والقراءة هي العلم الذي هو الغاية التي يدعو إليها الإسلام. وقد كررت لفظة القراءة والعلم للدلالة على أن العلم لا يحصل إلا بتكرار القراءة ولتأكيد فعلهما. بخلاف القلم لأنه آلة وليس مقصوداً لذاته.

ولا شك أن الدين الذي يستهل حياته بذلك هو دين العقل الراجح،

---

(١) التراتيب الإدارية (١/ ٢٩).

والعلم النافع والمعرفة التي تنبنى عليها الحياة اللائقة بالإنسان ومنزلته في الوجود.

لهذا كان الإسلام حريصاً على أن ينهض بأمته نهضة علمية تتناسب مع الرسالة التي جاء بها للناس أجمعين ورغبهم في طلبه حتى لا يتقاعسوا عنه، فجعل طلبه عبادة، ومذاكرته تسبيحاً، والبحث عنه جهاداً، وتعليمه صدقة، وبذله قربة[١].

ولم يحث على طلبه فقط، بل جعل تعلمه فريضة، قال - ﷺ - «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢] واتخذ الوسائل العملية لرفع مستوى المسلمين فجعل فداء أسرى بدر ممن يعرف منهم القراءة أن يعلم عشرة من صبيان المسلمين[٣].

كذلك أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن سعيد بن العاص أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسناً[٤] وعن أبي داود عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن[٥].

وبذلك انتشرت الكتابة بين المسلمين حتى بلغ عدد كتابه - ﷺ - اثنين وأربعين رجلاً[٦].

وكان رسول الله - ﷺ - يجلس في المسجد، ويعلم أصحابه كل ما يحتاجون إليه، حتى كان يعبر لهم الرؤيا، ويعلمهم الأدب ويحثهم على النظافة ويطلب منهم أن يتخلقوا بالأخلاق الفاضلة، وجاء القرآن الكريم بتشريعات تنظم الحياة العامة والخاصة فنظم المعاملات، ووضع لها قواعد لا تصلح الحياة الاقتصادية بدونها، وقد اشتملت سورة البقرة على كثير من هذه

---

(١) الترغيب والترهيب (١/٤٢).
(٢) نفسه: ٤٢.
(٣) الروض الأنف (٥/٢٤٥).
(٤) الاستيعاب (٢/٣٦٩).
(٥) أبو داود (٢/٩٤ - ٩٥).
(٦) التراتيب الإدارية (١/٤٩).

التشريعات الاقتصادية واشتمل على سورة كاملة تعرف بسورة النساء نظم فيها حياة الأسرة، وتناول الوضع الاجتماعي بتفصيلات دقيقة، وفي سورة الأنفال وضع أسس الحركات العسكرية من حرب وسلم ومعاهدات وأحكام الأسرى إلى غير ذلك من التنظيم العسكري، وأما سورة النور والحجرات فقد جمعت أداباً أخلاقية جمة، كما اشتمل القرآن الكريم على قصص الأنبياء مع أقوامهم وهي تبين أحوال الأمم السابقة، وما كانت عليه من علم أو تخلف.

وقد كان لهذه التشريعات وغيرها أثر كبير في حياة المسلمين، لأنهم درسوها، وتفقهوا فيها، وتأدبوا بها، فوسعت مداركهم العلمية، ويوضح الأستاذ أحمد أمين أثر الإسلام في الحركة العلمية فيقول: (إنه نشر بين العرب كثير من التعاليم التي أبنّاها فرفعت مستواهم العقلي، كما نشر بينهم كثيراً من أحوال الأمم الأخرى وتاريخها بإطناب أحياناً، وبإيجاز أحياناً حسبما يدعوا إليه موقف العظة، فقص علينا قصته آدم ونوح وإبراهيم ويوسف وموسى ويونس، وداود وسليمان وغيرهم ـ عليهم السلام ـ وشيئاً من أخبار أممهم، في أسلوب جذاب هيج النفوس إلى الاستزادة، وتعرف ما عند الأمم الأخرى ـ كاليهود والنصارى ـ فكان في ذلك نوع من الثقافة، أفاد المسلمين ووسع مداركهم.

ثم شرح أحكاماً في الزواج والطلاق والشؤون المدنية والجنائية كانت قانوناً نظم أمور المسلمين في معيشتهم الاجتماعية والاقتصادية واتخذه الفقهاء والمشرعون وجعلهم يستنبطون منه الأحكام، ويستهدونه فيما يعرض من حوادث جديدة خلقتها مدينتهم فكان ذلك أساساً لحركة تشريعية واسعة)[1].

وهكذا نهض الإسلام بهذا المجتمع الأمي تلك النهضة العلمية والواسعة التي سنفصلها في الباب الثالث إن شاء الله ـ تعالى ـ.

ثالثاً: العلاقات بين السكان:

كان المجتمع في المدينة بعد الهجرة يتكون من طوائف ثلاث، اثنتان

(١) فجر الإسلام ص: ١٤٣.

منها واضحتان هما المسلمون واليهود، والطائفة الثالثة كانت تلعب على حبلين، وتوالي كلتا الطائفتين، وكانت موالاتها للسملمين ظاهرية، وأما موالاتها لليهود فكانت خفية وهذه الطائفة هي التي عرفت عند المسلمين بالمنافقين، وقد وصفهم الله ـ عز وجل ـ في القرآن الكريم بقوله: ﴿ يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ﴾[1] ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾[2] ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا: إنا معكم إنما نحن مستهزئون ﴾[3] هذه هي الطوائف الثلاث التي كان يتكون منها المجتمع في المدينة.

فأما المسلمون فقد طهر الله قلوبهم بالإيمان، وربط بينهم بالمحبة والأخوة فكانوا كما وصفهم الرسول ـ ﷺ ـ كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر[4].

وأما يهود فقد استقبلوا المسلمين عند هجرتهم استقبالاً حسناً، لأن المسلمين كانوا يوافقونهم في كثير من الحالات، حيث كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وصاموا يوم عاشوراء، ولم يتعرضوا لليهودية بنقد أو تجريح، وكان أمل اليهود أن يستغلوا هذه الدعوة لمصلحتهم، ويستعينوا بالمسلمين على تقوية مركزهم المتدهور في المدينة، ولكنهم لم يحققوا شيئاً من ذلك، فقلبوا ظهر المجن، وأخذوا يتصلون بالعدو الخارجي، ويحرضونه على الإيقاع بالمسلمين، ويغرونه بمهاجمة المدينة ليقوضوا أركان الدولة الناشئة.

وأما المنافقون فكانوا جماعة تشعر بضعفها، وتعتقد أنها لا قبل لها بمهاجمة المسلمين، من أجل ذلك لجأوا إلى النفاق، وأظهروا عكس ما يبطنون، غير أن ميلهم الحقيقي كان مع اليهود، وعلى المسلمين، وكان

---

(١) الفتح: ١١.

(٢) المائدة: ٤١.

(٣) البقرة: ١٤.

(٤) مسلم (٨/ ٢٠).

يتزعم هذه الطائف زعيم الخزرج الذي أفلت من الموت يوم بعاث لعدم اشتراكه في المعركة، عبد الله بن أبي سلول، وهو الذي اجتمع عليه الأوس والخزرج ليتوجوه، ويكون ملكاً عليهم في المدينة المنوّرة ولكن فاجأه الإسلام فشرق به، ولم يستطع مجاهرته بالعداء، فأظهر الإسلام، وأخفى الكفر[1] وأخذ يتصل باليهود في المدينة ويدبر المؤامرات على أمل القضاء على المسلمين[2].

هؤلاء الطوائف هم سكان المدينة، وتلك هي حالهم، ولا شك أن الطائفتين الأخيرتين تعتبران نقطتي ضعف في هذا المجتمع، تعكران عليه حياته، وتكدران صفوه، لهذا كان لا بدّ من علاج الوضع، ولم يكن هناك علاج أنجع من الحكمة في المعاملة للإصلاح أو التسكين على الأقل، حتى يهدأ الجو، ويقوى المسلمون، ثم يواجهوا المعاندين مواجهة حاسمة.

واجه الرسول ـ ﷺ ـ الوضع في المدينة بتلك الحكمة التي عرف بها، فلم يدخل في معارك مع أعدائه الظاهرين أو المستترين، بل أسرع وعقد المعاهدة مع اليهود وشرط لهم وعليهم، وبين حقهم وواجبهم. وكانت تلك المعاهدة مسكناً قوياً هدأ أعصاب القوم، وكظم غيظهم ولو إلى حين، وانتهى بتلك المعاهدة من مشكلة اليهود مؤقتاً ليتفرغ للشؤون الداخلية الملحة التي كانت تنتظر الحل مثل العداء بين الأوس والخزرج ومشكلة الطبقات وما كان يعانيه الناس منها ومشكلة الرق وكيف يطيب نفوس الرقيق، ويشعرهم بإنسانيتهم وحريتهم؟ والوضع الاقتصادي المتدهور على يد يهود ومعاملاتهم الرَبَوية إلى غير ذلك.

وأما المنافقون فإنه أمر بحسن معاملتهم، حتى قال في عبد الله ابن أُبي: (بل نترفق به ونحسن معاملة ما بقي معنا)[3] ولما استأذن عمر ـ رضي الله عنه ـ في قتل ذي الخويصرة لما ظهر نفاقه، لم يأذن له الرسول ـ ﷺ ـ[4]

(١) ابن هشام (٣/١٨٤).
(٢) نفسه (٣/١٠٩).
(٣) ابن هشام (٣/١٨٤).
(٤) نفسه (٤/١٠٤).

ولكنه وكل معاملة هؤلاء المنافقين إلى أقوامهم يعاتبونهم ويعنفونهم عند الخطأ، حتى كان أقوامهم هم الذين يدافعون عن المسلمين ويكفونهم شر المنافقين، وكانت تلك سياسة حكيمة من رسول الله - ﷺ - وضحها بعد ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد طلب من الرسول أن يقتل ابن أبي فرفض النبي - ﷺ - ولما تولى قومه الأخذ على يده قال الرسول لعمر: (كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت أقتله، لأرعدت له أنف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته) عندئذٍ اعترف عمر بحسن سياسته وحكمته - ﷺ - وقال: قد والله علمت لأمر رسول الله - ﷺ - أعظم بركة من أمري[1].

وهكذا عالج الرسول - ﷺ - الأمر بحكمة نادرة دون أن يدخل في مشاكل تعوق سير الدولة الناشئة، وتعرقل المشاريع الضخمة التي عزم القيام بها.

الحلف والجوار:

كان الحليف في الجاهلية جاراً بصفة دائمة، ويأخذ حكم أفراد القبيلة إلا في حالة واحدة وهي الدية، فإنه يكون على النصف من دية الصريح[2].

وبالحلف يضمن الحليف حماية القبيلة التي حالفها، ونصرتها له ظالماً أو مظلوماً، وتتحمل القبيلة معه ما يتحمله من الديات - وهو المعروف بالعقل - وبالجملة عليه أن ينخلع من قبيلته السابقة، ويدخل في القبيلة التي حالفها دخولاً شاملاً يتحمل فيه نصيبه من التبعات والمغانم.

والجار يدخل في جوار القبيلة فتمنعه مما تمنع منه نفسها ومالها وولدها، وكان المجير يعلن جواره على الملأ حتى يعلم الناس بالجوار فلا يخفره أحد، ويصبح بذلك الجار في حمى المجير، ويتجنب الناس الإساءة إليه احتراماً لذمة مجيره، حيث يصبح الاعتداء عليه اعتداء على المجير

(١) ابن هشام (٣/١٨٥).
(٢) ابن الأثير (١/٤٠٢ - ٤٠٣).

نفسه، وعلى القبيلة، حمايته، والأخذ بثأره، بل كانت تقيد من قاتله ولو كان من صرحاء أبنائها.

كان ذلك هو حال الحلف والجوار في الجاهلية، فلما جاء الإسلام لم يقبل الوضع على علاته، بل نظمه وحدد له معالم يجب الوقوف عندها، واتبع في ذلك الخطوات الآتية:

١ ـ منع عقد محالفات جديدة لأن أخوة الإسلام أغنت عن الأحلاف، وإقرار الأحلاف القديمة على ما هي عليه إذا كانت أحلافاً على الخير والبر كحلف المطيبين، روى الطبري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة[١].

٢ ـ لا يَجوز لأحد من المؤمنين أن يغير مولاه، فيحالف مولى دون مولاه السابق، لأن في ذلك إهانة للحليف الأول وتقديراً للحليف الجديد مما يسبب إيغار صدور المؤمنين، وإثارة الأحقاد بينهم، وقد كان ذلك مباحاً في الجاهلية.

٣ ـ إذا ارتكب الحليف جريمة لا يؤاخذ بها حليفه، ولا يتحمل شيئاً من جريمته، لأن القاعدة في الإسلام (لا تزر وازرة وزر أخرى)[٢].

٤ ـ لا يجب على الحليف مناصرة حليفه إلا إذا كان مظلوماً، أما إذا كان ظالماً فعليه أن يرده عن ظلمه، ولا يناصره عليه هذا بالنسبة للحلف والحليف بالنسبة للجار فقد احترم الإسلام الجوار، واعتبر الجار كالنفس، ولكنه مع ذلك لم يطلق الوضع بل حدده بأمور:

أ ـ لا يكون الجار كالنفس إلا إذا احترم الجار نظام الدولة، فلا يضر أحداً ولا يرتكب إثماً، فإذا فعل ذلك فليس له حق الجوار، وكان

(١) تفسير الطبري (١٨٢/٨).

(٢) النجم: ٣٨.

للجار حق الحماية والنصرة في الجاهلية على أي وضع كان.

ب ـ لا يجوز لأحد أن يجير امرأة إلا بإذن أهلها، وكان في الجاهلية من تسمى بمجير الظعن[1]، فكان يحميها حتى من أهلها.

جـ ـ لا يجوز لأحد أن يجير قريشاً، ولا من وقف إلى جوارها ونصرها، لأن في إجارتها حماية لها وهي قبيلة معاوية فمن أجارها فقد نصرها على المسلمين وذلك غير جائز للمسلم[2].

وبهذا نظم الإسلام الأحلاف والجوار، فأثبت ما يتفق والوضع الإسلامي، ونفى كل ما يتعارض مع تعاليم الإسلام، وأصبح المجتمع الإسلامي قائماً على أسس ومبادىء تحترم الفضيلة، وتنبذ الرذيلة، وتناصر الحق وتحارب الباطل، وتقف إلى جوار المظلوم، وتودع الظالم، وبهذا التنظيم أصبحت الدولة الإسلامية حارسة للأخلاق مراعية للقيم الإنسانية حتى كانت مصباحاً مضيئاً وسط هذا الظلام الذي لف العالم أجمع.

(١) جمع ظعينة وهي المرأة.

(٢) ينصر في ذلك كله نص المعاهدة في ابن هشام (٢/١٠٧ ـ ١٠٨).

الفَصْل الثَالِث

الحَالة السِّيَاسِيَّة



السياسة الداخلية

إعلان قيام دولة الإسلام:

بدأت الحكومة الإسلامية عهدها الجديد في المدينة بإعلان قيام دولة الإسلام، وكان ذلك في نصوص المعاهدة التي أبرمت بين اليهود والمسلمين، حيث جاء فيها، هذا كتاب من محمد النبي - ﷺ - بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس.

وهذا هو أول نص في المعاهدة، صرح فيه بأن المسلمين أمة واحدة، وأن من عداهم أمة أخرى، حيث لا يوجد في نظر الإسلام إلا إيمان أو كفر، وليس هناك حالة ثالثة يحتمل وجودها في عرف الأمم.

وكان معنى قيام الدولة الإسلامية في هذه الفترة التي اضطهد فيها المسلمون، وخرج فيها رسول الله هارباً من مكة، وسجن كثير من المسلمين فيها وفتنوا من دينهم، وكانت فيها شوكة الكفر قوية، وسلطانه عالياً، كان إعلان قيام الدولة في تلك الفترة بالذات أعظم تحد من دولة ناشئة، لأمة عاتية متجبرة، بل لم يكن ذلك تحدياً لمكة فحسب، وإنما كان تحدياً للعالم أجمع، فلم يكن هناك من يؤيد الدين الذي بعث به رسول الله - ﷺ - وبالتالي لم يكن هناك من يؤيد الدولة التي قامت على أساسه.

كان إعلان قيام الدولة الإسلامية في هذه الظروف عملاً سياسياً جريئاً اعتمد على قوة إيمان المؤمنين بالدين الإسلامي، وعلى صلابتهم في الحق،

وتفانيهم في خدمة هذه الدولة التي ستواجه العالم كله، وقد أدرك العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ هذه الحقيقة منذ اللحظة الأولى التي بايع فيها الأنصار رسول الله ـ ﷺ ـ عند العقبة حيث قال: (إن محمدا منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا، ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه، ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عز من قومه وبلده)[١].

وإذا كان العباس قد أشار إلى ذلك فإن أسعد بن زرارة قد صرح به عند البيعة حيث قال: (رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكبا والمطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فأما أنتم تصبرون على ذلك، فخذوه، وأجركم على الله، وأما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة، فذروه فهو أعذر لكم عند الله)[٢].

وأما العباس بن عبادة بن نضلة، فكان أصرح المتحدثين، وأفهمهم لعمق البيعة، وأوعاهم لما سيترتب عليها عن عداوة الناس جميعاً، فقد قال: (يا معشر الخزرج، هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم، قال: إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا أنهكت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه فمن الآن، فهو والله إن فعلتم خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على ما ذكرت لكم فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا: فإنا نأخذه على ما قلت)[٣].

إعلان الدولة إذن كان تحدياً للكفر، ورفضاً للباطل، ومجاهرة للعالم

---

(١) ابن هشام (٢/٦٣).
(٢) زاد المعا (٢/١٣٣).
(٣) وفاء الوفا (١/٢٣٠ ـ ٢٣١).

كله بالعداء، وهو مع كل هذا كان خطوة لا بدّ منها، لأن الحق وحده لا يصل إلى الناس إلا إذا حملته دولة، وحمته قوة، ودافع عنه رجال، ولقد بلغ وعي المسلمين حداً صاروا به أهلاً لتحمل هذه التبعة، فهم لم يبايعوا على شيء يجهلونه، وإنما كان الأمر من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان أكثر، فهم يبايعون على حرب الأحمر والأسود، دفاعاً عن عقيدتهم، وتمكيناً لدولتهم.

المدينة عاصمة الدولة:

كانت المدينة هي العاصمة الأولى للدولة الإسلامية، وكان رسول الله - ﷺ - هو الزعيم الأول لهذه الدولة، وكان دستورها هو كتاب الله وسنّة رسوله - ﷺ - ولقد قال فيهما: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنّتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض»[1].

لقد آوت المدينة الرسول حين شرده بلده، ودافعت عنه في الوقت الذي تآمر عليه أهله، وهيأت له أرضاً صلبة استطاع أن يقف عليها يوم أن مادت الأرض تحت قدميه في مكة، وواسى أهلها المؤمنين بأموالهم، ووسعوهم في دورهم حين صادر أهل مكة أموالهم وأخرجوهم من ديارهم، لهذا ولأمور أخرى نذكرها استحقت المدينة أن تكون عاصمة للدولة الإسلامية، وأن تظل عاصمة حتى بعد فتح مكة وفاء لما قدمت، واعترافاً بالجميل.

على أن المدينة فوق ذلك كانت تمتاز بأوضاع لم تكن متوفرة في مكة، تلك الأوضاع ترشح المدينة لقيادة الجزيرة بجدارة وتجعل منها مركزاً لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وتتلخص تلك الميزات فيما يأتي:

أولاً : المدينة بلد زراعي، والزراعة من أهم العوامل التي تتوفر فيها وسائل العيش، وهي في نفس الوقت تهيىء لأهلها نوعاً من الاستقرار، لا يتوفر لغيرهم، فهم من الناحية الاقتصادية يمكنهم الاستغناء عن غيرهم، حيث يتوفر لديهم طعامهم وشرابهم

(١) السيوطي في الجامع الصغير عن الحاكم.

وكسوتهم وتلك هي الضرورات التي يحتاج إليها الإنسان، وما عدا ذلك يمكن أن يعتبره الإنسان من الكماليات التي لا يضطر إليها وبهذا يمكن أن تعتبر المدينة، بلداً مستقلاً غير مضطر لأن يمد يده إلى غيره. كما أن الاستقرار الذي نعموا به بسبب الزراعة، هيأهم لحمل عبء الدعوة لأنهم ليسوا مشغولين بالضرب في الأرض للتجارة وكسب الرزق كما هو حال أهل مكة.

ثانياً : إن موقع المدينة الجغرافي يرشحها للزعامة، فهي تقع في الوسط بين الدول الكبرى الثلاث التي كانت موجودة في ذلك العصر، الفرس والروم من الشمال، والحبشة من الجنوب والمسافات بينها وبين هذه الدولة بعيدة بحيث يصعب على أي منها غزوها أو التسلط عليها، بعكس مكة فإنهاكانت قريبة جداً من الحبشة التي حاول بعض قادتها الاعتداء عليها ومهاجمتها عن طريق اليمن، وبهذا تكون المدينة من الناحية السياسية أكثر ملاءمة من غيرها لتكون عاصمة للدولة الجديدة.

ثالثاً : إن موقع المدينة السابق هيأ للدعوة الإسلامية فرصتين كان من الصعب حصولهما في غير المدينة، حيث تمكن المسلمون في المدينة أن يضايقوا أهل مكة، وأن يقطعوا عليهم طريق تجارتهم إلى الشام، وهذه مسألة ضرورية لأهل مكة لأنهم كانوا يعيشون على التجارة، وليس لهم مصدر رزق سواها فإذا انقطع عليهم طريق تجارتهم كان ذلك حصاراً اقتصادياً تتضرر به مكة ومن يعيش فيها ضرراً بليغاً، ويكون في ذلك كسراً لغطرستهم وإخضاعاً لهم لمهادنة المسلمين في المدينة، وقد حصل ذلك في صلح الحديبية.

كذلك تمكن المسلمون من الاتصال بالدول الأخرى لتبليغها الدعوة ومطالبتها، بالدخول في الإسلام عن طريق إرسال الرسل والدعاة.

وبهذه الميزات كانت المدينة أنسب بلد لتكون عاصمة للإسلام، وجامعة للمسلمين، والحق أنه لم يكن هناك تخطيط لذلك، وإنما هو اختيار الله ـ عز وجل ـ حيث هيأ الأسباب التي ذكرتها في الفصل الأول من هذا الباب، فكان انتقال الإسلام إلى المدينة، واتخاذها عاصمة للمسلمين.

وأصبحت المدينة بعد ذلك مصدر إشعاع ومنبع هداية، يخرج منها الدعاة يعلمون الناس ويشدونهم وتنطلق منها الجيوش تدك حصون الظلم، وتردع المعتدين، وتمهد الطريق لمن يريد الدخول في الإسلام، وقصد الناس المدينة من كل فج ينهلون من معينها ويتطوعون في جيشها، واشرأبت أعناق الناس في الداخل والخارج، يستطلعون أخبار المدينة، وينظرون ما عسى أن تفاجئهم به من الأحداث؟.

الإسلام واليهود:

كان اليهود في المدينة يجتمعون في قبائل ثلاث كبيرة هي: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكانت هناك بطون يهودية صغيرة تعيش إلى جوار هذه القبائل الكبيرة أو إلى جوار القبائل العربية، منهم بنو القصيص، وبنو ناغصة وبنو هدل، وبنو عمرو وبنو ثعلبة[1].

دخل الإسلام المدينة واليهود مقيمون فيها، ولكن شوكتهم كانت قد ضعفت، واستولى العرب على مقاليد الأمور فيها، وكانت لهم الكلمة العليا، ومع ضعفهم، وإذلال العرب لهم، لم يروعهم الإسلام بإخراجهم من المدينة، وقد كان يستطيع، حيث اجتمعت الأوس والخزرج على الإسلام، وضاعت الفرصة التي كانت تمكن لهم من البقاء في المدينة، وهم كانوا من قبل قد هموا بتسليم دورهم وأموالهم تحت ضغط الخزرج وتهديدهم لهم، وكان عمرو بن النعمان قد أرسل إليهم: إما أن تخلوا بيننا وبين دياركم نسكنها أو نقتل رهنكم، فهموا أن يخرجوا من ديارهم[2] فإذا كانوا قد هموا

---

(١) وفاء الوفا (١/١٦٣)

(٢) مكة والمدينة ص: ٣٣٤

بترك ديارهم للخزرج وحدهم، فكيف وقد اجتمع الأوس والخزرج وانضم لهم المسلمون من المهاجرين؟.

لا شك أن المسلمين كانوا قادرين على إخراج اليهود من المدينة، ولكن الرسول سلك معهم أولاً، سياسة المهادنة لأن الإسلام دخل عليهم المدينة، فلم يخرجهم منها من غير جريرة ارتكبوها؟.

وعقد الرسول - ﷺ - معهم المعاهدة التي ذكرها المؤرخون وأهل السير منهم فيها، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم[1].

وأصبح ليهود بموجب هذه المعاهدة حق الإقامة في المدينة، لا يروعهم أحد، ولا يعتدي عليهم، حيث أصبحوا في حماية الدولة الإسلامية، وفي جوارها ما داموا لم ينقضوا عهداً، ولم يخلوا بأمن الدولة ونظامها.

وعاش يهود في المدينة إلى جوار المسلمين فترة غير قصيرة، تقدر بعشرين شهراً[2] ثم بدأوا بالتمرد وإظهار العداوة للمسلمين، وكان أول من بدأ ذلك منهم بنو قينقاع، مخالفين نصوص المعاهدة، ثم بنو النضير، وكان آخرهم بنو قريظة.

من المهادنة إلى الجلاء:

انطوت نفوس اليهود على حقد دفين كانوا يكنونه للمسلمين، ولكنهم لم يستطيعوا إظهاره لضعفهم، وقلة حيلتهم، وقد استطاعوا كبت ذلك الحقد هذه الشهور، ولكن غلبتهم فطرتهم، فظهر حقدهم في صور من المؤامرات الخبيثة دبروها للمسلمين، وكان في تدبير هذه المؤامرات نقض للعهد، ومخالفة لنصوص الاتفاقية، تسبب عنه تحول سياسة المهادنة التي اتبعها الرسول - ﷺ - معهم إلى سياسة القمع والإجلاء.

---

(١) ابن هشام (١٠٦/١).
(٢) زاد المعاد (١٨٥/٢).

حقد بني قينقاع:

يعتبر بنو قينقاع أول من غدر وبغى وحسد من اليهود، وذلك أنه بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر شرقوا بالنصر وكان أملهم أن يهزم المسلمون فتقر أعينهم، وتطيب نفوسهم فلما كان الأمر على عكس مرادهم تمردوا وبغوا، فذهب إليهم الرسول - ﷺ - وجمعهم بسوق بني قينقاع، ثم قال: يا معشر يهود، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة، وأسلموا، فإنكم قد عرفتم أني نبي مرسل، تجدون ذلك، في كتابكم وعهد الله إليكم، قالوا: يا محمد، إنك ترى أنا قومك؟ لا يغرنك أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، أنا والله لئن حاربناك، لتعلمن أنا نحن الناس[1].

ثم إنهم آذوا امرأة مسلمة كانت تشتري من صائغ منهم، وعمدوا إلى حيلة خبيثة كشفوا بها عورة المرأة، وضحكوا منها، فصاحت، فوثب رجل مسلم فقتل الصائغ، واجتمع اليهود على المسلم فقتلوه، فغضب المسلمون ووقع الشر بينهم.

فحاصرهم رسول الله - ﷺ - خمس عشرة ليلة، نزلوا بعدها على حكم رسول الله، فأمر بهم فكتفوا، ولكن عبد الله بن أبي كلّم رسول الله فيهم وألح عليه، فوهبهم له، وأمر أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه فيها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، وكانوا أشجع يهود المدينة، وكان عدد المقاتلين منهم نحو ستمائة مقاتل[2].

غدر بني النضير:

كانت هذه المؤامرة في بداية السنة الثالثة من الهجرة كما رواها البخاري عن الزهري عن عروة قال: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، قبل وقعة أحد[3].

---

(١) ابن هشام (٣/٥).
(٢) زاد المعاد (٢/١٨٥).
(٣) البخاري شرح ابن حجر (٧/٣٢٩).

ومعنى ذلك أنها كانت بعد منتصف شهر ربيع الأول، وحيث كانت الهجرة في ربيع الأول وكانت غزوة بدر في ١٧ من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة تكون المؤامرة قد وقعت في بداية العام الهجري الثالث.

وأما ابن إسحاق فيرى أنها كانت في السنة الرابعة بعد حادث بئر معونة، والذي تؤيده الوقائع التاريخية أنها كانت في السنة الرابعة وبعد وقعة بئر معونة، والدليل على ذلك أن الذي قتل العامريين اللذين ذهب رسول الله - ﷺ - إلى يهود من بني النضير بسببهما يطلب منهم معونتهم لتسديد دية الرجلين، هو عمرو بن أمية الضمري، وإنما قتل العامريين ببعض من قتلهم عامر بن الطفيل العامري من أصحاب رسول الله يوم بئر معونة، وحيث كانت حادثة بئر معونة في السنة الرابعة، فإن مؤامرة بني النضير تكون في السنة الرابعة.

يقول القسطلاني، إن عامر بن الطفيل اعتق عمرو بن أمية الضمري لما قتل أهل بئر معونة عن رقية عن أمه، فخرج عمر إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر معهما عقد وعهد من رسول الله - ﷺ - لم يشعر به عمر، فقال لهما عمرو: من أنتما؟ فذكرا له أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلهما عمرو، وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فأخبر الرسول - ﷺ - بذلك، فقال: لقد قتلت قتيلين لا أُدينهما[1].

ويقول ابن إسحاق: ثم خرج رسول الله - ﷺ - إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر، اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، للجوار الذي كان رسول الله - ﷺ - عقد لهما، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم رسول الله - ﷺ - يستعينهم في دية ذينك القتيلين، قالوا: نعم يا أبا القاسم، نعينك على ما أجبت، بما استعنت بنا عليه ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل هذه الحالة - ورسول الله - ﷺ - إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد - فمن برجل يعلو

---

(١) المواهب (١/١٠٤).

على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو ابن جحاش بن كعب. فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال. . . فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة. . ثم أمر رسول الله بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم.

وحاصرهم رسول الله ـ ﷺ ـ فتحصنوا منه، فأمر بقطع النخيل وإحراقه فسألوا رسول الله أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة ـ السلاح ـ ففعل، فانصرفوا إلى خيبر فنزلوها، ودان لهم أهلها[1].

وهذا الذي ذكرناه لم يختلف فيه أحد من المؤرخين، وإننا لنرى فيه غدراً واضحاً، وخيانة مقيتة، ذلك لأنهم قد حاولوا قتل الرجل الذي أمنهم على أموالهم، وأقرهم على دينهم، وأي غدر أفحش من أن تغدر بمن حماك؛ وأي خيانة أقبح من أن تخون من أمنك؟؟

خيانة بني قريظة:

وأما غدرة بني قريظة فكانت في السنة الخامسة، وكان بينهم وبين رسول الله ـ ﷺ ـ عهد فنقضوه، وحاربوا فمنَّ الرسول عليهم، وتركهم في المدينة[2].

ولكنهم لم يكونوا أهلاً لهذه المعاملة الطيبة، ولم يحترموا عهد رسول الله ـ ﷺ ـ معهم، ولعلهم قد أغراهم منُّ الرسول عليهم فظنوه ضعفاً، فلما كانت غزوة الأحزاب ظاهروهم، وأنضموا إليهم، ونقضوا العهد، ورفضوا الأمان الذي أعطاهم الرسول، وجاهروه بالعداء، وسبوه وبلغ الخبر رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد كما بلغه، فكبر، وقال: أبشروا يا معشر المسلمين[3].

---

(1) ابن هشام (١٠٨/٣).
(2) البخاري شرح ابن حجر (٣٢٩/٧).
(3) زاد المعاد (١٨٧/٢).

وأمر ـ ﷺ ـ مؤذناً، فأذن في الناس، من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة، وتلاحق الناس حتى وصلوا منازل قريظة بعد العشاء الآخرة، وضرب الرسول عليهم حصاراً شديداً، خمساً وعشرين ليلة، حتى جهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب، ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فحكم بقتل الرجال، وتقسيم الأموال، وسبي الذراري والنساء، عندئذٍ قال له الرسول ـ ﷺ ـ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة ـ أي سبع سماوات ـ.

ثم نزلوا من حصونهم، فحبسهم الرسول في المدينة في دار امرأة من بني النجار، ثم خرج إلى السوق، فخندق فيها خنادق ضرب أعناقهم فيها، وفيهم حيى بن أخطب، وكعب بـن أسد.

وكان عدد القتلى منهم يتراوح بين السبعمائة والتسعمائة، ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة، وكانت قتلت رجلاً من المسلمين بإلقاء الرحا عليه، فقتلت به قصاصاً[1].

تجمع يهودي لحرب المسلمين:

بعد استسلام بني قريظة ونزولهم على حكم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ خلت المدينة من اليهود، اللهم إلا ما كان من هؤلاء النسوة، والذراري الأسرى، وما كان من بعض البطون الصغيرة التي كانت تعيش إلى جوار العرب حلفاء وموالي لهم[2]، وكان اليهود الذين أخرجوا من المدينة قد تجمعوا مع إخوانهم في خيبر وفدك وتيماء ووادي القرى.

وقد هال هؤلاء اليهود خلو المدينة منهم بعد أن عمروها فترة تزيد على الخمسمائة عام وتحرك الحقد الدفين في نفوسهم، وحمل لواء الغدر هذه المرة أهل فدك، فأرسلوا رسولاً منهم إلى من بخيبر من اليهود يغرونهم بحرب المسلمين، ويعلنون لهم أنهم مستعدون لمعونتهم ونصرتهم، على أن

---

(١) ابن هشام (٣/١٤١ ـ ١٤٧).

(٢) تاريخ الإسلام (١/١٣٥).

يجعلوا لهم تمر خيبر، وتزعم أهل خيبر المؤامرة، ودعوا إليها بقية اليهود.

وعلم رسول الله ـ ﷺ ـ بأن اليهود يتجمعون لحربه، فأرسل علي ابن أبي طالب يستطلع الخبر، فقبض على جاسوس من أهل فدك فأحضره إلى الرسول، واعترف الرجل بأنه رسول إلى أهل خيبر ليعرض عليهم معونة فدك ونصرتها في حرب المسلمين[1].

وأمر الرسول ـ ﷺ ـ بالاستعداد لحرب خيبر ليقضي على هذا التجمع اليهودي، ولينهي المشكلة قبل أن تستفحل، ويستشري شرها ويتعرض المسلمون بسببها لخطر فادح، هم في حاجة إلى تجنبه.

وليست محاولة اليهود التجمع لحرب المسلمين شيئاً جديداً، بل هو عادة لهم مارسوها من قبل، وقد سبق لهم القيام بذلك في غزوة الأحزاب، وتزعم الحركة يحيى بن أخطب، الذي ظل يغري بني قريظة بالانضمام إلى الأحزاب حتى أقنعهم، ونقضوا العهد كما أسلفنا.

فليس غريباً إذاً أن يتجمع يهود بعد ما أصابهم محاولين بذلك إنزال هزيمة بالمسلمين، يجدون فيها شفاء لصدورهم، وعزاء لقلوبهم.

فلماذا ينكر (مر جليوث) هذا التجمع اليهودي في خيبر، ويتناساه؟ ثم يحمل على المسلمين حملة شعواء، ويزعم أن المسلمين اعتدوا عليها من غير جريرة تستوجب فتحها، ودخلوا معها في معركة لا مبرر لها إلا أنهم يريدون من ورائها الحصول على ما فيها من خيرات ومغانم.

والحق أن (مرجليوث) يتجاهل الأسباب والدوافع التي دعت المسلمين إلى حرب خيبر وهو يعلمها تماماً، ولكنه لا يريد الاعتراف بها، ليتوصل بذلك إلى أن الرسول ـ ﷺ ـ منذ أيامه الأولى في المدينة عندما أعلن مساواة اليهود بالمسلمين في المعاملة، وأن يترك الوثنيين لا يتعرض لهم بسوء، طالما كانوا بعيدين عن إظهار عدائهم للمسلمين، أما الآن فإن مجرد القول

(١) مغازي الواقدي (٢/٦٣٤).

بأن جماعة ما، مشركة أو يهودية أو غير مسلمة، يعتبر كافياً لشن الغارة عليها، وهذا يفسر لنا تلك الشهوة التي سيطرت على نفس محمد، والتي دفعته إلى شن غارات متتابعة .

ولم يقف (مرجليوث) عند هذا الحد، بل جعل ذلك وسيلة للوصول إلى تشويه الواقع الإسلامي، وإرهاب العالم وتأليبه ضد المسلمين حيث يقول: (إن استيلاء محمد على خيبر يبين لنا إلى أي حد أصبح الإسلام خطراً يهدد العالم)[1].

ولا شك أن الوقائع التاريخية تدحض هذه الافتراءات، وترد على (مرجليوث) مزاعمه، حيث روت كتب التاريخ الموثوق بها قصة هذا التجمع اليهودي، وذكرت ما عزموا عليه من شن الغارة على المدينة[2].

وهذا يدل دلالة واضحة على أن حرب المسلمين لخيبر كانت نتيجة لهذا التجمع، وردعاً لليهود حتى لا يعودوا لمثل ذلك، فما كانت شهوة في نفس الرسول ـ حاشاه ـ ولا كانت للاستيلاء على الخيرات والمغانم، كما يزعم (مرجليوث).

مؤامرة في خيبر:

وبعد أن فتحت خيبر، وصالح الرسول أهلها على أن يعملوا في الأرض ولهم نصف ما يخرج منها، حاولوا مرة أخرى التخلص منه ـ ﷺ ـ فأرسلت إليه زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم شاة مسمومة، وأكثرت السم في الجزء الذي يحبه الرسول من الشاة حتى تقضي عليه، ولكنه ـ ﷺ ـ فطن للمؤامرة وكف عن الأكل، ودعا المرأة فاعترفت، وبررت فعلها بقولها: إن كنت ملكاً تخلصنا منك، وإن كنت نبياً لا يضرك[3] فعفا عنها، ولم يأخذ أحداً بجريرتها.

---

(١) تاريخ الإسلام (١/١٣٥).

(٢) الواقدي.

(٣) ابن هشام (٣/٢١٨).

لا أعتقد أن مؤرخاً منصفاً بعد أن تتأكد لديه تلك الحقائق، يستطيع أن يعيب على الرسول - ﷺ - أو على أحد من المسلمين ذلك الصنيع الذي صنعوه مع بني قريظة، لقد أمنهم الرسول على أموالهم، وأقرهم على دينهم كما نصت المعاهدة، ومع ذلك أظهروا العداء، ومنَّ عليهم رسول الله، ولم يقابلوا هذا الصنيع بالمعروف، ولكنهم أساءوا ونقضوا العهد، وانضموا إلى الأحزاب المحاصرة للمدينة، فماذا يستحق هؤلاء سوى القتل والسبي؟؟.

إن أقل ما يجب أن يعامل به أولئك الذين غدروا ولم يفوا، وحاربوا من هادنهم، وهددوا البلد الذي آواهم، وأعانوا عليه أعداءه أن يمحى كل أثر لهم لتختفي معه جريمتهم، وأن الدول المتحضرة التي تعيش في عصور العلم والنور، وتتشدق بحرية الإنسان واحترام حقوقه، قد ارتكبت ما هو أبشع من ذلك مع أناس ليس لهم جريمة إلا أنهم خالفوهم في المبادىء التي يدينون بها أو طالبوا بحريتهم المسلوبة.

فمعسكرات الإبادة في سيبيريا، والقتل الجماعي في الجزائر والشرق الأوسط، وإزالة بلاد بأكملها في المجر، وتهديد شعب تشيكوسلوفاكيا بالسحق والتدمير، كل ذلك يحدث على أيدي دول متحضرة وعلى مرأى ومسمع من دول متحضرة وفي هذا الزمان الذي يسمونه عصر الذرة والتقدم العلمي، ثم يتهم هؤلاء أنفسهم المسلمين بأنهم ارتكبوا جريمة في حق اليهود منذ أربعة عشر قرناً، لأنهم قتلوهم بعد ما ثبتت عليهم تهمة الخيانة العظمى ضد الدولة.

إن جريمة الخيانة العظمى من أقبح الجرائم وأبشعها - وهي خيانة فرد أو أفراد من الأمة لأمتهم وبلدهم - كأن يدلوا عدوه على عورته أو يعطوهم معلومات عن أسراره، وأفظع من ذلك كله أن يساعدوهم على تدميره واحتلاله، ولبشاعة الجريمة وخطورتها حددت لها القوانين الوضعية عقوبة القتل حتى الموت، وذلك مطبق فعلاً في الدول الحديثة المتحضرة في ذلك العصر. فلماذا يعيبون على الإسلام تطبيق هذه العقوبة على قوم ارتكبوا تلك الجريمة، وجاهروا بها؟؟.

وإني لأعتقد أن الرسول نفذ عقوبة الإعدام في بني قريظة، واكتفى بإجلاء بني قينقاع وبني النضير، لأن بني قريظة قد ثبتت ضدهم تهمة الخيانة العظمى كما تسمى في عرف المقننين المحدثين، ولم تثبت ضد الفريقين الآخرين، حيث كانت جريمة بني النضير خيانة سولها لهم الشيطان بالاعتداء على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو وإن كان مؤسس الدولة وزعيمها ولكنها ليست اعتداء على الدولة، فلا تستحق عقوبة القتل، وبخاصة وأنه لم يحصل فيها قتل فعلاً.

ولقد نصت المعاهدة على عقوبة البغي والاعتداء والظلم، حيث جاء فيها: وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته[1].

لهذا كانت عقوبة بني قينقاع وبني النضير الإجلاء والطرد من المدينة، وأما بنو قريظة، فلم يكن لهم إلا القتل لبشاعة جريمتهم حيث انضموا بقوتهم ومقاتلتهم وسلاحهم إلى أعداء الدولة بقصد تدميرها وتمكين الأعداء منها.

وقد حاول إسرائيل ولفنسون تبرئة بني النضير من التهمة التي نسبت إليهم، وعزا إجلاء الرسول لهم عن المدينة إلى أنهم لم يخرجوا معه في غزوة أحد، لذلك حقد عليهم، وأجلاهم.

والواقع يكذب ذلك، لأن بني قريظة لم يخرجوا مع الرسول ـ ﷺ ـ في غزوة أحد، ولا هو ندبهم لذلك فلماذا يجلى بني النضير لأنهم لم يخرجوا معه، ويترك بني قريظة؟.

ويجيب ولفنسون: أن بني قريظة كان لهم اتفاق آخر غير الاتفاق العام الذي عقده الرسول مع اليهود.

ويرد هذا الكلام بأن الرسول ـ ﷺ ـ لم يعاتب أحداً، ولم يطلب من

(١) ابن هشام (١٠٧/٢).

اليهود أن يشاركوا معه في غزوة أحد، بل الثابت عنه - ﷺ - أنه لما انعزل عبد الله بن أبي بثلث الناس، قال له قوم من الأنصار: نستعين بحلفائنا من اليهود فأبى(١).

يقول ولفنسون: ولو سلمنا بصحة المؤامرة، فإنها لا تستوجب العقوبة العامة، بحسب نصوص المعاهدة، لأنها نصت على أن كل فرد يتحمل تبعة الجريمة التي يرتكبها دون مساس بالآخرين (إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته)(٢).

والحق أن ولفنسون يغالط في هذه الاعتراضات والمبررات مغالطة واضحة، بينها الدكتور جاد رمضان في المحاضرة التي ألقاها في الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، حيث يقول: إن الجريمة لم تدبر من أفراد عاديين، ولكن مدبريها هم رؤوس بني النضير وزعماؤها الذين يعتبر رأيهم تعبيراً عن رأي شعبهم كله، ومثلهم في ذلك كمثل الدولة التي تعلن الحرب على دولة أخرى، فإن الذين يعلنون الحرب هم الزعماء، والشعب يتحمل كل تبعات الحرب ونتائجها، لأنه هو الذي يختار زعماءه، وهم يعبرون عن إرادته ورأيه.

الإسلام والمنافقون:

لم تكن هذه الطائفة معروفة في مكة، لأن الكفر كان هو القوة المعترف بها هناك، ولأن المسلمين كانوا ضعفاء مقهورين، فلم تكن أسباب النفاق متوفرة في مجتمع مكة، ولم يكد الإسلام يطرق أبواب المدينة، ويستقر في قلوب أهلها حتى وجدت تلك الطائفة، واحتضنها اليهود، حتى ترعرعت بين أحضانهم، وكان وجود تلك الطائفة في مجتمع المدينة لسببين هامين:

الأول: قوة المسلمين

فقد هاجر الرسول - ﷺ - إلى المدينة بعد أن عمها الإيمان، ودخل

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٣٢).
(٢) ابن هشام (١٠٧/١).

كل قلب، ولم يكن هناك مجال لدين آخر يستطيع مواجهة الدين الجديد، وكان اليهود ـ وإن بقوا على دينهم، وأقرهم الرسول عليه ـ لا يقبلون من يدخل في دينهم من العرب لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار، فلا يصح أن يشاركهم غيرهم في تلك الميزة.

الثاني: التجمع اليهودي

إن وجود اليهود في المدينة كان من أكبر عوامل ظهور النفاق فيها، ذلك لأن العرب كانوا يعترفون لليهود بأنهم أهل الكتاب الأول وأنهم أعلم بالديانات السماوية منهم، فكانوا يسألونهم، فيطعنون في الإسلام، ويحرضونهم على عدم الدخول فيه دخولاً حقيقياً، وكانوا يعلمون الناس أساليب النفاق، حكى القرآن الكريم عنهم ذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، وأكفروا آخره ﴾[١]. وذلك هو عين النفاق.

يقول الشوكاني: أي قال ذلك الرؤساء للسفلة: لا تصدقوا تصديقاً صحيحاً إلا لمن تبع دينكم من أهلِ الملة التي أنتم عليها، وأما غيرهم ممن قد أسلم، فأظهروا لهم ذلك خداعاً[٢].

لهذين السببين لم يجد ضعاف النفوس ومرضى القلوب القوة التي تحميهم ليعلنوا كفرهم، ولم يكن لديهم الشجاعة التي يستطيعون بها إعلان عداوتهم للإسلام، فكانوا كما وصفهم الله ـ عز وجل ـ ﴿ مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء ﴾[٣] وكانوا هم المنافقين.

موقف الإسلام منهم:

واجه المسلمون لأول مرة طائفة المنافقين، ولم يكن لهم سابق دراية بمعاملتهم، ولا بأخلاقهم، فكان لا بدّ أن يأخذ منهم ظاهرهم، ويكل

---

(١) آل عمران: ٧٢.

(٢) فتح القدير: (٣٥١/١).

(٣) سورة النساء: ١٤٣.

سريرتهم إلى خالقهم، فهو ـ سبحانه ـ أعلم بهم من أنفسهم، لا سيما وأنهم كانوا يعلنون إسلامهم، فليس علينا مما يبطنون شيء ما دام لم يظهر لنا.

وهكذا عاملهم رسول الله ـ ﷺ ـ حيث كان يعرف من الرجل النفاق في حركاته وسكناته، في عمله وكلامه، ومع ذلك كان لا يعاملهم إلا بما يظهرون.

وكان يرفق بهم ولا يعنفهم، ولما طلب منه ـ ﷺ ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يقتلِ هؤلاء الذين ظهر نفاقهم، قال: فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[1]؟

ولما قال عبد الله بن أبي ما قال في غزوة بن المصطلق، وغضب الرسول لذلك، جاءه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وقال له: يا رسول الله، إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله، فأقتل مؤمناً بكافر، فأدخل النار، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي فينا»[2].

وظلت معاملة الرسول لهم كذلك حتى بدا منهم ما استوجب فضيحتهم وطردهم من مسجد الرسول ـ ﷺ ـ. روى ابن هشام أن هؤلاء المنافقين كانوا يحضرون المسجد فيستمعون أحاديث المسلمين، ويسخرون ويستهزئون بدينهم، فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس، فرآهم رسول الله ـ ﷺ ـ يتحدثون بينهم، خافضين أصواتهم، قد لصق بعضهم ببعض فأمر بهم، فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً[3].

---

(١) ابن هشام (١٨٣/٣).
(٢) ابن هشام (١٨٤).
(٣) ابن هشام (١٢٥/٢).

وكأن المسلمين كانوا يعرفونهم، ويكتمون غيظهم، فلم يكد رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر بإخراجهم، حتى هجم عليهم الصحابة، ونرى في إخراجهم من المسجد صوراً تنم عن مدى الغيظ الذي كان في نفوس المسلمين منهم، لما كانوا يسمعون منهم من الأذى والسخرية، فأبو أيوب الأنصاري يأخذ برجل عمر بن قيس ـ وهو صاحب آلهتهم في الجاهلية ـ فيسحبه منها حتى يخرجه من المسجد، ويعود أبو أيوب فيلبب رافع بن وديعة بردائه، ويلطم وجهه وينتره من المسجد نتراً شديداً، ويقول له: أف لك، منافقاً خبيثاً، أدراجك يا منافق من مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ.

ونرى عمارة بن حزم يأخذ بلحية زيد بن عمرو، وكان ذا لحية طويلة، فقاده بها قوداً عنيفاً حتى أخرجه من المسجد، ثم جمع يديه وضربه بهما في صدره ضربة سقط منها على الأرض، ويصيح المنافق، خدشتني يا عمارة، فيقول ـ رضي الله عنه ـ أبعدك الله يا منافق، فما أعد الله لك من العذاب أشد من ذلك، فلا تقربن مسجد رسول الله.

ويذهب مسعود بن أوس، إلى قيس بن عمرو بن سهل، وكان قيس غلاماً، لا يعرف في المنافقين شاب غيره، فجعل يدفع في قفاه حتى أخرجه من المسجد، ويقوم عبد الله بن الحارث فيأخذ بجبة الحارث بن عمرو ـ وكان ذا جبة عظيمة ـ ويسحبه منها سحباً عنيفاً على الأرض، حتى أخرجه من المسجد[1].

وهكذا تغيرت سياسة الرفق بهم إلى سياسة العنف واللوم، وبدأ القرآن الكريم يفضحهم بذكر بعض صفاتهم التي تميزهم عن غيرهم، ويهددهم بكشف مخبوئهم، وإظهار حقدهم، قال تعالى: ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم؟ ولو نشاء لأريناكهم، فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول، والله يعلم أعمالكم﴾[2].

---

(١) ابن هشام (٢/١٢٥/١٢٦).

(٢) محمد: ٢٩ ـ ٣٠.

ويقول ـ سبحانه ـ: ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم، وإن يقولوا تسمع لقولهم: كأنهم خشب مسندة، يحسبون كل صيحَة عليهم، هم العدو فاحذرهم، قاتلهم الله، أنى يؤفكون؟ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله، لووا رؤوسهم، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴾[1].

وكان النفاق ـ وهو وليد الضعف الخلقي ـ قد أكسب المنافقين كثيراً من الرذائل أبشعها الكذب، حتى كان الرجل منهم يعمل العمل، وهو يظن أنه سيخفي على المسلمين، فإذا افتضح أمره، كذب وأقسم أنه لم يعمله، وتلك خلة خسيسة، لا يقبلها إلا إنسان خسيس، ولكنها كانت لازمة من لوازم النفاق، وصفة من صفات المنافقين، سواء كان ذلك المنافق رئيساً في قومه، أو مرؤوساً على كل حال كان نفاقه يبيح له أن يكذب ليبرر موقفه وينجي نفسه.

هذا عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما قال في غزوة بني المصطلق ما قال، بلغه أن زيد بن أرقم قد بلغ رسول الله ما سمع منه، فمشى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وحلف بالله ما قال، ولا تكلمت به. ويقول ابن هشام، وكان في قومه شريفاً عظيماً[2].

وهذا الجلاس بن سويد بن الصامت، وقد سمع ما أجاب به رسول الله المنافقين، وما تلى من الآيات التي نزلت فيهم، فقال الجلاس: إن كان ما يقول محمد على إخواننا حقاً، لنحن شر من المحمرة فقال عباس بن قيس: والله إنه لصادق، ولأنتم شر من الحمر، وأخبر عامر الرسول بما قال الجلاس، فأنكر الجلاس، وقال: ما قلت شيئاً، وحلف على ذلك، فنزلت الآية: ﴿ يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴾[3].

(١) المنافقون: ٤، ٥.
(٢) ابن هشام (٣/١٨٣).
(٣) زاد المسير (٣/٤٧٠).

الإسلام ينشر الأمن والطمأنينية:

حسم الإسلام أمر هذه الطوائف التي كانت في المدينة يوم دخلها بمواقفه الحازمة، حيث عالج مشكلاتهم بالطرق المناسبة لها، وعامل كل طائفة المعاملة اللائقة بها، وحدد موقفه من كلتا الطائفتين، بحيث أصبح المسلمون على بصيرة من أمرهم يعلمون مع من يتعاملون، وكيف يتعاملون؟

وبقي أن ينشر الإسلام لواء الأمن على جميع سكان البلاد التي يحكمها، ولم يكن نشر الأمن، وسيادة الطمأنينة بين الناس شيئاً هيناً، فإنه يحتاج إلى سهر دائم، ويقظة مستمرة، وتشريعات محكمة منصفة رادعة، ولم يكن ذلك ليغيب عن مشرع الدولة الإسلامية ـ حاشاه ـ وهو سبحانه العليم بما يصلحها، ويقوم البيئة التي تعيش فيها.

ولقد كان هناك عاملان هامان سببا نشر الأمن بين المسلمين: أما أحدهما فروحي، وأما الآخر فمادي.

العامل الروحي:

هو الأسس التي قامت عليها الدولة وأشرت إليها سابقاً، وهي الأخوة والمحبة والعدالة والمساواة، غرس الإسلام هذه المعاني في نفوس المسلمين حتى استقرت فيها، وتمكنت منها فكانت أعظم أسباب الأمن والطمأنينية بين الناس، علمهم الإسلام أن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. فكفت الأيدي عن القتل، وعفت النفوس عن الأموال، واحترم كل فرد منهم عرض أخيه، فمن أين تأتي الفوضى؟ وكيف يضطرب حبل الأمن؟؟ وخوَّفهم من الله وعقابه، فكيف يجترئون عليه؟.

إن شعور المسلم بأخوته لكل مسلم، يحول بينه وبين الاعتداء عليهم، وإحساسه بالمحبة المتبادلة بينه وبينه يمنعه من استحلال دمه وماله وعرضه، وتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين يزيل الأحقاد والضغائن من القلوب، فتعيش في رحاب الإيمان، يغمرها الحب، وتشملها الأخوة، فلا محل

للتحاسد، ولا مكان للتباغض، وعندئذٍ يشيـع الأمن في النفوس، وتعم الطمأنينة القلوب.

العامل المادي:

هو الحدود التي شرعها الله تأديباً للمذنب بما يمنعه، ويمنع غيره من ارتكاب الذنب أو معاودته[1].

وإنما شرع الله ـ عز وجل ـ الحدود صيانة للأمن، وحفظاً للمجتمع، وقد تنوعت الحدود بما يتناسب مع الجريمة، حتى يؤتى الحد الثمرة المرجوة منه، فحد السرقة قطع اليد التي امتدت إلى ما ليس لها فيه حق، وحد السكر الجلد حتى يتألم الجسم الذي تلذذ بالشرب، وكذلك حد الزنا للأعزب الجلد ليذوق الجسم مرارة الألم كما ذاق لذة المعصية، وأما حد الثيب فالرجم حتى الموت لتخفي معالم الجريمة، وتموت مع مرتكبها، فلا تذكر كلما يرى.

وأما حد القتل فإن كان عمداً فالقتل ـ النفس بالنفس ـ وإن كان خطأ فدية تسلم لأهل القتيل، وتحرير رقبـة تحل في المجتمـع محل النفس المقتولة.

وتلك هي الجرائم التي تخل بأمن المجتمع، وتقلق راحته، وتعرضه للاضطراب والفوضى وقد وضع الإسلام هذه الحدود لردع المذنبين، حتى لا يعبثوا بأمن المجتمع، ولا تسول لهم أنفسهم اقترافها، فيعيش الناس في خوف من وقوع الجرائم بهم، وتنعدم الثقة في الحكومة، فلا تكون محل تقدير واحترام.

لهذا كانت الحكومة الإسلامية حـريصة على استقـرار الأمن، لأن استقرار الأمن دليل قوي على قدرة الحكـومة وسيـطرتها على الأوضـاع الداخلية، وهذا مما يحتم على الناس الإذعان للحكومة، وتسليم أمورهم لها

---

(١) فتح الباري (١٢/٥٨).

تتصرف فيها بثقة، وهي متأكدة أنها مؤيدة من أفراد الأمة التي تحكمها.

ومن المعلوم أن الخوف المترتب على عدم الأمن، والفوضى المتسببة عن زوال الطمأنينة، يؤديان إلى نقص كبير في الإنتاج، سواء كان زراعياً أم صناعياً، كما يؤديان إلى عدم الجودة فيه، وهذا يتعارض مع القاعدة الإسلامية: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ويتعارض مع الحديث الشريف «إن الله ـ تعالى ـ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1].

ولهذا جعل الرسول ـ ﷺ ـ ترويع المؤمن ذنباً عظيماً، فقال: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ذنب عظيم»[2].

ولا شك أن هذه الحدود قد أقرت الأمن في المجتمع الإسلامي، وجعلت الناس ينعمون بالطمأنينة في ظلها، ذلك لأنها منصفة ورادعة، إنها تأخذ من الظالم حق المظلوم بشكل يرضيه، فلا تطلب نفسه مزيداً، وتردع الظالم فلا يفكر في العدوان على غيره.

ومن ذا الذي يفكر في العدوان، وهو يعلم أن سيف الحدود مسلط عليه؟ إن يداً واحدة تقطع في حد تصون أموال الناس من الضياع، وإن ظهراً يجلد في حد يحفظ على الناس عقولهم وأعراضهم، وشبح الموت الذي يترصد الزاني المحصن والقاتل يحمي أعراض الناس وأرواحهم من أن تهدر أو تنتهك.

ولقد جربت عملياً إقامة الحدود على الناس فكانت أكثر بركة وأعظم خيراً من تشديد الحراسة، والإكثار من الشرطة، وتدريبهم على مقاومة الجريمة، وإننا لنرى الآن الجرائم أكثر انتشاراً في العالم المتحضر الذي يملك وسائل المقاومة أكثر منها في أي مكان آخر، ولم تكن وسائل مقاومة

---

(١) مختصر مسلم (٢/٩٨).

(٢) الطبراني في الكبير، وقال السيوطي في الجامع الصغير صحيح.

الجريمة قادرة على القضاء عليها، لأنها تفقد الصفتين الأساسيتين اللتين يجب أن تتصف بهما وسائل المقاومة، وهما: الإنصاف والردع.

وإني أستطيع أن أقول إن الدولة الإسلامية قد نشرت الأمن في البلاد التي حكمتها بما لم تستطع أية دولة في العالم أن تحقق عشر معشار ما حققته، وكان العامل الأساسي في ذلك هو إقامة الحدود، وعدم التهاون في تنفيذها حتى إن المحققين يستطيعون أن يحصوا الجرائم التي ارتكبت في عصر صدر الإسلام لندرتها، ولعدم جرأة الناس على ارتكابها خوفاً من الله ـ عز وجل ـ وذلك هو الجانب الروحي، أو خوفاً من العقوبة وذلك هو الجانب المادي.

هكذا أمنت الدولة الإسلامية سكانها، فأخلصوا في خدمتها، وتفانوا في الدفاع عنها، وكانوا خير شعب، في خير أمة.



السياسة الخارجية

تأمين حدود الدولة:

إن أول ما بدأت به الحكومة الإسلامية سياستها الخارجية تأمين حدود الدولة، حتى لا يطمع فيها طامع، ولا تهددها قوة مهما كانت، ولأن هيبة الدولة ومكانتها متوقفة على اقتناع الدول الأخرى ـ وبخاصة المجاورة لها ـ بقوتها وقدرتها على حماية حدودها، وكذلك لأن الدولة الناشئة تكون عادة عرضة للاعتداء من جيرانها، لفرض سلطانهم عليها، ولاعتقادهم أنها لا تقوى على مقاومتهم.

لهذا كله بدأت الحكومة الإسلامية بتأمين حدود الدولة، وأخذت على عاتقها تأمين رعاياها من الخارج كما أمنتهم من الداخل ولئن كانت سياسة الأمة الداخلية قد استغرقت ثمانية أعوام تقريباً حتى استقرت، وأصبح الناس آمنين من الاعتداءات الخارجية على بلدهم، ولم يتم ذلك إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة.

إن ثمانية أعوام تعيشها الأمة الناهضة مهددة من جيرانها مدة غير قصيرة، ولولا ما تحلى به أفراد هذه الأمة من الإيمان العميق، والصبر الطويل، والاستعداد للتضحية والبذل، ما استطاعوا الصمود أمام هذه المحنة القاسية، فقد ظلت جيوش مكة تهاجمهم في بلادهم وتقلقهم بغاراتها خمسة أعوام كاملة، وكان آخر هذه الهجمات الضارية في غزوة الخندق ـ الأحزاب ـ التي ألب فيها اليهود قبائل العرب، وانضموا إليهم، وحاصروا المدينة حصاراً

تزلزلت منه القلوب، وضاقت بسببه النفوس، وزاغت الأبصار. حتى وصفها القرآن الكريم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ﴾[1].

ولقد سلك رسول الله ـ ﷺ ـ في تأمين حدود الدولة سبيلاً دل على حكمة نادرة، ودراية بأمور السياسة فائقة حيث سلك الطريق التي لم يكن هناك ما يغني عنها في هذا الصدد، ونلخصه فيما يأتي:

أولاً: إرهاب العدو:

إن القوة العسكرية في هذه الفترة الزمنية كانت اللسان البليغ الذي يقنع المتغطرسين والحجة البالغة التي تسكت المجادلين لهذا لجأ إليها الرسول ـ ﷺ ـ وهو يؤمن حدود دولته، فجهز السرايا، وبعث البعوث إلى جميع الجهات التي يحتمل اعتداء العدو منها، حتى بلغت تلك البعوث والسرايا ثمانياً وهي: غزوة ودان، سرية أبي عبيدة بن الحارث، سرية حمزة، غزوة بواط، غزوة العشيرة، سرية سعد بن أبي وقاص، غزوة سفوان، سرية عبد الله بن جحش[2].

لم يكن الغرض من هذه السرايا حرب جماعة من الناس، ولا الاعتداء على قبيلة من القبائل وإنما كان الغرض الأساسي منها هو إرهاب العدو، وتخضيد شوكته، ونشر الرعب بين تجمعاته، حتى لا يفكر في الاعتداء، وإذا صحت رواية الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في سبب نزول الآية الكريمة ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا ﴾[3] وهو أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما صُدَّ عن البيت، ونحر هديه بالحديبية وصالحهُ المشركون على أن يرجع من العام المقبل، رجع، فلما تجهز في العام

(١) الأحزاب: ١٠ ـ ١١.
(٢) ابن هشام (٢/ ١٧٠ ـ ١٧٨).
(٣) البقرة: ١٩٠.

المقبل، خاف أصحابه ألا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم ويقاتلوهم، وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام، فنزلت هذه الاية[1].

روى ذلك السبب الواحدي في أسباب النزول، والسيوطي في لباب النقول، وابن الجوزي في زاد المسير، وإذا صح هذا كما قلت فإنه يدل دلالة قاطعة على أن خروج هذه السرايا لم يكن إلا للإرهاب، حيث لم يؤمروا بالقتال، وحتى إذا كانت الآية نزلت قبل ذلك فإنها ليس فيها إلا الأمر بقتال من يقاتلهم، ومعنى هذا أنه لا يجوز لهم إخراج الجيوش للقتال لأنهم حينئذٍ يكونون هم المعتدين على أحد التفسيرين للآية الكريمة.

وأما ما كان من قتالهم المشركين في بدر وأُحد والخندق، فإنه كان مأذوناً لهم فيه حيث قدم المشركون للحرب، وهم إنما خرجوا لدفعهم بموجب الإذن السابق في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أُذِنَ للذين يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا، وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[2].

ونستطيع بعد ذلك أن نجزم بأن هذه البعوث وتلك السرايا، كانت لإرهاب العدو حتى لا يفكر في الاعتداء، وتأمن الدولة الناشئة من هجوم مفاجىء على حدودها.

ثانياً: عقد المحالفات:

كانت هذه المحالفات نتيجة للجولات العسكرية التي قام بها الجنود المسلمون حول المدينة، فقد حققت هذه الجولات هدفها، فألقت الرعب في قلوب القبائل المجاورة للمدينة والتي يخاف من غدرها، وطلب بعضهم محالفة المسلمين، منهم ضمرة وكان الذي وادعه منهم عليهم، فحش ابن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه[3].

ومنهم بنو مدلج وقد وادعهم ـ ﷺ ـ أثناء خروجه لغزوة العشيرة من

(١) زاد المسير (١٩٧/١).
(٢) سورة الحج: ٣٩.
(٣) ابن هشام (١٧٠/٢).

بطن ينبع، كما حالفه بنو ضمرة، وكانوا حلفاء لبني مدلج[1].

وبمحالفة هذه القبائل أمنت المدينة من اعتدائهم وهجومهم. وأصبحت القبائل المعادية بين حليف مرتبط بعهده، أو مقهور أفزعته الغزوات والسرايا فهو يطلب النجاة لنفسه، ولا يفكر في غزوه غيره.

وهكذا أمن الرسول حدود الدولة، وبخاصة بعد أن دخل كثير من القبائل القريبة من المدينة في الإسلام، وأعلنوا ولاءهم للمسلمين.

إعداد الجيش:

أذن الله للمسلمين في الجهاد بعد أن كان ممنوعاً، ثم أمرهم به دفاعاً وهجوماً، ومنذ أذن لهم في الجهاد، بدأ رسول الله يعد الجيش. ويعتبر إعداد الجيش من أسباب نجاح سياسة الدولة الخارجية، لأن الدول لا تحترم إلا الأقوياء، ولا تسمع إلا فرقعة المدافع وقعقعة السيوف، لهذا كان اهتمام الرسول ـ ﷺ ـ بإعداد الجيش الإسلامي اهتماماً عظيماً، وأعطاه أولوية للعناية وهيأ نفوس المسلمين ـ للانضواء فيه، والقتال تحت لوائه، مجاهدين في سبيل الله، غايتهم إعلاء كلمة الله، ومن أجل هذه الغاية عبأ الرسول الأمة كلها تعبئة عامة، ودربهم تدريباً جسمياً وروحياً، فتكون الجيش المسلم الذي فتح الله على يديه، ومكن له في الأرض.

أولاً: التعبئة العامة:

كانت الأمة الإسلامية كلها معينة للنهوض بأعباء الدولة، وكان كل فرد من المسلمين جندياً تحت السلاح، إلا من عذرهم الله ـ سبحانه ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج﴾[2].

على أن هؤلاء المعذورين، لم يكن عذرهم ليمنعهم من الاشتراك في

---

(١) نفسه (٢/١٧٧).

(٢) الفتح: ١٧.

المعارك إذا ما كانت لهم رغبة في ذلك، والأمر حينئذٍ فوض لقائد الجيش، فَلَهُ أن يقبله وله أن يرده مقدراً في ذلك المصلحة العامة للسلمين.

ففي غزوة أُحد، جاء عمرو بن الجموح ـ رضي الله عنه ـ وكان رجلاً كبير السن، شديد العرج، وله أربعة أبناء كلهم يجاهدون في سبيل الله، فلما أراد الخروج مع المجاهدين منعه أولاده، وقالوا: نحن نكفيك، فذهب عمرو إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبره خبره مع أبنائه، وقال: أئذن لي يا رسول الله، فإني أرجـو أن أطأ بعرجتي هذه الجنة، فأذن له، واستشهد ـ رضي الله عنه ـ في غزوة أُحد، وقال ـ ﷺ ـ «أما أنت فقد عذرك الله، فلا جهاد عليك، وقال لبنيه: ما عليكم ألا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة» فخرج معه فقتل يوم أُحد)[1].

دور الشباب:

لقد كان للشباب دور مهم وفعّال في تكـوين الجيش الإسلامي، والشباب هم عمد الجيوش ودعائمها، وعلى أكتافهم يقوم العمل الجاد المثمر في الحرب والسلم، فلا غرو أن يتكون الجيش الإسلامي من الشباب في الدرجة الأولى، وكان من الطبيعي أن يكون الشباب هم الأغلبية الساحقة في هذا الجيش الفتي.

فمصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ كان فتى يوم صرع في غزوة أُحد، وسعد بن أبي وقاص كان يناهز الثلاثين يوم قال له الرسول في غزوة أُحد: إرم فداك أبي وأمي، وعلي بن أبي طالب كان لا يزيد على ذلك إلا قليلاً يوم تحدى مرحباً في خيبر، وغيرهم مع الشباب الذين حملوا عبء الجهاد في الجيش الإسلامي[2].

وهذان شابان حدثان يثبتان جدارة في الحرب، وشجاعة نادرة يوم النزال، وكانا يوم بدر من ألمع المحاربين، عن عبد الرحمن بن عوف قال:

---

(١) ابن هشام (٣/٣٦).

(٢) القيادة والجندية ص: ١٥٦.

(إني لفي الصف يوم بـدر إذ ألتفت فإذا عن يميني، وعن يساري فتيان حدثا السن، فكأني لم آمن بمكانهما، إذ قال لي أحدهما سراً من صاحبه: يا عم، أرني أبا جهل، فقلت: يا ابن أخي، وما تصنع به؟ قال: عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه.

فقال لي الآخر سراً من صاحبه مثله. قال: (فما سرّني أني بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء)[١].

دور الصبيان: -

ولقد ساهم الصبيان في تلك التعبئة، واندفعوا إلى ميدان القتال لا تروعهم رؤية الدماء، ولا يثني عزيمتهم تلاحم السيوف بل برزوا في غزوة أُحد يتنافسون على الموت، ويظهرون أقصى ما يمكن من الشجاعة ليكونوا في عداد الجيش المحارب.

وهناك في ميدان المعركة نرى عبد الله بن عمرو، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وزيد ابن أرقم، وعرابة ابن أوس، وعمرو بن حزم، وسمرة بن جندب، ورافع بن خديج، وأسيد ابن ظهير[٢].

وهؤلاء جميعاً تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة، وقد وقفوا جميعاً ينتظرون رأي القيادة فيهم، ويتمنون أن يكونوا جنوداً في هذه المعركة.

وأشرف القائد العظيم على الجيش المتوثب، ورأى الصغار ينتظرون أوامره ليكونوا في عداد المقاتلين، ورأى القائد أن المعركة أكبر من عمر هؤلاء، فرد جماعة منهم لصغرهم، وأقر من كان منهم مطيقاً، وهم: البراء بن عازب، وسمرة بن جندب، ورافع بن خديج[٣].

---

(١) البخاري (٣٠٧/٧).
(٢) ابن هشام (١٨/٣).
(٣) مختصر السيرة ص: (٢٤٤).

والذي يلفت النظر هنا، ويثير الانتباه حقاً موقف سمرة بن جندب، بعد ما أجاز رسول الله ـ ﷺ ـ رافع بن خديج.

وقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ ردهما، ولما قيل له أن رافعاً رام أجازه، عندئذٍ غضب سمرة وذهب إلى زوج أمه وأخبره أن رسول الله أجاز رافعاً ورده، وقال: إني والله أصرع رافعاً، فأخبر الرجل رسول الله أن سمرة يصرع رافعاً، فأجازه الرسول ـ ﷺ[1] ـ

دور الشيوخ:

ولم يكن الشيوخ أقل رغبة في الجهاد من الشباب، بل كانت لهم همة عالية، ورغبة صادقة في أن ينالوا ما عند الله من الأجر الذي أعده للشهداء، ورغم أنهم كانوا معذورين لشيخوختهم، فقد دفعهم إيمانهم ليخرجوا مجاهدين في سبيل الله.

ولقد خلف رسول الله ـ ﷺ ـ اليمان ـ والد حذيفة ـ وثابت بن وقش في الآطام مع النساء والصبيان، لأنهما كانا شيخين كبيرين، فقال أحدهما لصاحبيه: لا أباً لك ما ننتظر؟ فوالله إن بقي لواحد منا في عمره إلا ظمء حمار ـ أي شيء يسير من العمر ـ أفلا نأخذ أسيافنا، ثم نلحق برسول الله ـ ﷺ ـ لعل الله يرزقنا للشهادة؟؟.

فأخذا سيفيهما، ثم خرجا حتى دخلا في الناس من جهة المشركين، ولم يعلم المسلمون بهما، فأما ثابت فقتله المشركون، وأما اليمان، فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه: ولم يعرفوه، فقال حذيفة: أبي، فقالوا: والله إن عرفناه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين[2].

وحتى النساء:

وما قصرت نساء المسلمين في واجب يستطعن القيام به، فقد روى المؤرخون أن النساء كن يخرجن في الغزوات مع رسول الله والمسلمين، فقد

(١) السيرة الحلبية (٢/٢٣٣).

(٢) نفسه ٢٥٦، ابن هشام (٣/٣٤).

خرجن في غزوة أُحد، وفي غزوة خيبر، وفي غزوة حنين[١] ولم تكن مهنتهن قاصرة على سقي المحاربين وعلاج المجروحين وإطعام الجائعين، بل اشتركن في المعارك وقاتل بعضهن بالسيف، ومن لم يقاتل منهن كانت على استعداد للتقال.

قال القسطلاني: وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أُحد، فخرجت أول النهار حتى انتهت إلى رسول الله قالت: قمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراحة إليّ، أصابني ابن قمئة أقمأه الله.

لما وَلّى الناس عن رسول الله - ﷺ - أقبل يقول: دلوني على محمد، لا نجوت إن نجا.

قالت: فاعترضت له، فضربني هذه الضربة، ولكن ضربته ضربات على ذلك، ولكن عدو الله عليه درعان. قالت أم سعد بن الربيع: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور[٢].

وقد جرحت - رضي الله عنها - إثني عشر جرحاً، بين طعنة برمح، وضربة بسيف[٣] ويقول ابن القيم: وقاتلت أم عمارة - وهي نسيبة بنت كعب المازنية - قتالاً شديداً، وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات، فَوَقَتْهُ درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها[٤].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبي - ﷺ - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن، تنقلان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان تملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[٥].

---

(١) البخاري شرح ابن حجر (٦/٧٨).
(٢) الواهب (١/٩٦).
(٣) الجلبية (٢/٢٤٣).
(٤) زاد المعاد (٢/٢٣٦).
(٥) البخاري (٦/٧٨).

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[1].

وفي يوم حنين شوهدت أم سليم - رضي الله عنها - ومعها خنجر، فرآها أبو طلحة - زوجها - فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «ما هذا الخنجر»؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله - ﷺ - يضحك[2].

هكذا عبأ الرسول الأمة الإسلامية كلها لتدافع عن عقيدتها، ولتقف دون دولتها: وجعل كل فرد فيها يشعر بسمؤوليته أمام دينه، وبذلك كانوا على استعداد لمواجهة العدو الخارجي الذي كان يتربص بهم الدوائر.

تربية الجيش:

واهتم رسول الله - ﷺ - بتربية الجيش تربية تعده وتمكنه من القيام بالواجب والمهمة التي تنتظره، ولذلك كانت التربية تتناول جانبين هامين هما أساس التربية الصحيحة - الجانب الجسمي والجانب الروحي.

التربية الروحية:

وذلك الجانب من التربية عظيم الأهمية، وهو ما يطلق عليه أحياناً رفع معنويات الجنود، وهذه التربية يقوم بها القواد في جميع الجيوش، إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين ما نعني به هنا التربية الروحية، وبين ما يقوم به القواد في تربيتهم جنودهم.

فكثير من القواد يلجؤون إلى آمال وهمية، وأحلام خادعة، وأماني كاذبة، ليرفعوا بها معنويات جنودهم، وأكثر منهم الذين يعتقدون أن رفع المعنويات يكون عن طريق الترويح النفسي، والإشباع الجنسي إلى غير ذلك

---

(١) مسلم (١٢/١٩٤).

(٢) مسلم (١٢/١٨٨).

من الأمور التي يرونها كفيلة بتحقيق ما يقصدون.

والذي نقصده بالتربية الروحية هو توثيق الصلة بين الجنود وبين ربهم عز وجل عن طريق ما فرضه عليهم من العبادات، واستحبه منهم من النوافل، أو بتعبير أوجـز عن طريق طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وطاعة الله ـ عز وجل ـ هي أكبر عون للإنسان في الأزمات، وذكر الله أعظم مطمئن للقلوب في الملمات، يلجأ إليـه الإنسان فيشعر أنه آوى إلى ركن شديد، وانحاز إلى جوار الغالب الذي لا يغلب، والقوي الذي لا يقهر، فمهما نزلت النوازل، وتكالبت المعضلات، فإنها لا تهز قلبه إلا لتذكره بربه، ولا تنال من نفسه إلا لتوقظ مشاعره وحواسه، فيجأر بالدعاء إلى الله، ويستنزله نصره الذي وعد به عباده المؤمنين فيستجيب له ويلبي دعاءه.

فالصلاة معراج المؤمن، والصيام تحليق مع الملأ الأعلى، والزكاة وقاية من الشح، والحج تدريب على بذل الجهد والمال، والذكر طمأنينة للقلب، وقراءة القرآن مناجاة لله ـ تعالى ـ.

ولقد وضع الإسلام منهاجاً متكاملاً لتلك التربية، يجعل المسلم عند تنفيذه في غاية السمو الروحي ونهاية الحضور القلبي، فلا تشغله الدنيا عن الآخرة، ويقبل على الموت وهو واثق أنه الوسيلة الوحيدة للحياة الباقية[١].

وكان ـ ﷺ ـ يحث المسلمين على الجهاد في سبيل الله بقوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٢].

والقرآن الكريم يشوقهم إلى الجنة فيصفها وصفاً يصيِّر الجبان شجاعاً لينعم بما فيها: ﴿وجوه يومئذٍ ناعمة، لسعيها راضية في جنة عالية، لا تسمع فيها لاغية، فيها عين جارية، فيها سرر مرفوعة، وأكواب موضوعة، ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة﴾[٣].

---

(١) أنظر ذلك بالتفصيل في كتابنا القيادة والجندية.

(٢) البخاري (٦/٣٣).

(٣) الغاشية (٨ ـ ١٦).

ويبين لهم أن ما أعده الله في الجنة المذكورة مضمون للشهداء الذين يضحون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾[1]. ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، ألا خوف عليهم، ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾[2].

وهكذا ربى الإسلام جنوده بعد أن عبأهم تعبئة كاملة لمواجهة أعداء الله، فعلمهم أن الحياة الدنيا ميدان لتنافس الخيرات، ومجال لأعمال البر والصالحات، وأن الآخرة هي الحياة الحقيقية التي يجب على المؤمن أن يعمل جاهداً لينعم بما فيها، وأيسر طريق للحصول على ذلك هو الشهادة في سبيل الله، فضحوا ولم يبخلوا واستهانوا بالموت ليحصلوا على الخلود.

التربية الجسمية:

والإسلام عندما يهتم بهذا الجانب إنما يعيش مع الواقع الذي يجب أن يعيش فيه المسلم، ولا يتجاهل تلك الحقيقة لأنها من الأسباب التي يجب اتخاذها لتترتب عليها مسبباتها ونحن مأمورون على كل حال باتخاذ الأسباب والوسائل، وإن كنا نعتقد أن اتخاذها لا يلزم منه حصول مسبباتها، بل النتائج بتقدير الله وإرادته.

وقد أمرنا الله ـ سبحانه ـ باتخاذ الأسباب، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾[3] ثم بين ـ سبحانه ـ أن ذلك الإعداد الذي هو على قدر الاستطاعة لإرهاب العدو وتخويفه، فقال: ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ﴾[4] وصرح بأن النصر من

---

(١) التوبة: ١١١.
(٢) آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١.
(٣) ـ (٤) الأنفال: ٦٠.

عند الله، لا من العَدد والعُدد ﴿ وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قولبكم، وما النصر إلا من عند الله ﴾[1].

وعلى أساس هذا الفهم، واستجابة لأمر الله - تعالى - سار تدريب الجيش الإسلامي، والآية الأولى تدل على وجوب اتخاذ عدة الحرب اللازمة لردع العدو وإرهابه، والرسول - ﷺ - وضح وسائل التربية الجسمية، فأمر بتعلم الرمي وحث على ركوب الخيل، واتقان السباحة، وأقام مباريات السباق بين الجنود مشاة وركباناً، وأقر المصارعة كمبدأ عام لإظهار القوة وتحصيلها.

أما الرمي فيقول - ﷺ -: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا»[2]، وقد مر النبي - ﷺ - على نفر من أسلم ينتفلون، فقال النبي - ﷺ -: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، أرموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله - ﷺ -: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي - ﷺ -: «أرموا فأنا معكم كلكم»[3].

وأما ركوب الخيل فقد قال فيه رسول الله - ﷺ -: «وارموا واركبوا»[4] وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: (علموا أولادكم السباحة والرماية، وركوب الخيـل).

وكان - ﷺ - يقيم مباريات السباق بين أصحابه، تارة على الخيل والجمال وتارة على الأقدام ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سابق رسول الله - ﷺ - بين الخيل، فأرسلت التي أضمرت منها، وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق وحدد المسافة للخيل التي أضمرت بستة أميال أو سبعة، والتي لم

---

(١) الأنفال: ١٠.
(٢) مسلم (١٣/٦٥).
(٣) البخاري (٦/٩١).
(٤) أبو داود (١/٣٩٤).

تضمر نحو ميل تقريباً، وكان ابن عمر ممن سابق فيها[1].

وعن سلمة بن الأكوع: قال بينما نحن نسير، قال رجل من الأنصار، وكان لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: ألَا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال: قلت يا رسول الله، بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: إن شئت.

قال: قلت أذهب إليـه، وثنيت رجلي فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقي نفسي، ثم عدوت في أثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه قال: فسبقته إلى المدينة[2].

وهكذا أجريت المسابقة بين المشاة بإقرار رسول الله ـ ﷺ ـ وكان سلمة ابن الأكوع رجلاً عداء لا يُسبق، وهو الذي استخلص لقاح رسول الله حين سطا عليها عبد الرحمن الغزاري واستاقها وقتل راعيها، فلما بلغه الخبر جرى في أثر القوم حتى أدركهم وظل يرميهم ويناوشهم حتى أجبرهم على التخلي عنها وعن بعض سلاحهم ولباسهم الخاص، ولم يصل رسول الله ـ ﷺ ـ حتى وجد سلمة قد استنقذ الإبل من أيدي المشركين وقال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ وفي أبي قتادة ـ رضي الله عنهما ـ (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة)[3].

وقد سابق الرسول ـ ﷺ ـ السيدة عائشة، روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (سابقني النبي ـ ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى أرهقني اللحم، سابقني فسبقني قال: هذه بتلك)[4].

---

(١) البخاري (٦/٧١).
(٢) مسلم (١٢/١٨٣).
(٣) نفسه: ١٨٢.
(٤) رواه أحمد.

وأما مصارعته - ﷺ - فقد رواها ابن القيم عن أبي الشيخ الأصبهاني بسند متصل عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي - ﷺ - أبا ركانة في الجاهلية - وكان شديداً - فقال: شاة بشاة فصرعه النبي فقال ركانة: عاودني في أخرى، فصرعه النبي، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي - ﷺ - فقال ركانه: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول للثالثة؟.

فقال النبي - ﷺ -: **«ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك»**(١).

ويعقب ابن القيم بعد ذكر القصة برواتها ومصادرها فيقول: وهذه المراهنة من رسول الله - ﷺ - وصديقه هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه، ويعزه به(٢).

وهكذا يتضح لنا أن الإسلام قد ربى المسلمين تربية جسمية تؤهلهم للاضطلاع بالمهمات العظيمة التي يجب عليهم القيام بها، تربية تضمن لهم أسباب القوة التي تردع أعداءهم، وترهب من تحدثه نفسه بالوقوف في طريقهم(٣).

المدينة والبلاد الداخلية

والمراد بالبلاد الداخلية بلاد الجزيرة العربية كمكة، والطائف وخيبر، وكانت علاقة المدينة بهذه البلاد بعد دخول الإسلام فيها علاقات سيئة للغاية، فقد كان سكان مكة والطائف وثنيين يبغضون الإسلام، وكل من يعتنق الإسلام، وكان سكان خيبر من اليهود ولم يكونوا أقل عداوة للمسلمين من الوثنيين، ولكنهم كانوا أكثر حقداً، وأشد بغضاً للإسلام ودولته.

(١) رسالة الفروسية الشرعية ص: ٣٣ وابن هشام (٢/ ٢٨).
(٢) الفروسية ص: ٣٤.
(٣) أنظر الموضوع بالتفصيل في كتابنا القيادة والجندية.

لهذا كانت العلاقات بين المدينة وهذه البلاد علاقات حرب، وظلت هذه العلاقات ثماني سنوات، دارت أثناءها معارك طاحنة، وشنت حروب ضارية، نعرض هنا بإيجاز أهم المعارك التي نشبت بين المدينة وبين هذه البلاد، لنتبين إلى أي مدى كانت العلاقات متدهورة بين الأطراف المذكورين.

ويحسن بنا قبل أن نتعرض لذكر هذه المعارك أن نستعرض أسباب الخصومة التي أدت إلى إعلان الحرب وكانت سبباً في العداوة بين الدولة الناشئة في المدينة، وبين البلاد المذكورة، على أننا نستطيع أن نجمل هذه الأسباب في شيئين هامين، هما: الاختلاف العقدي، والتنافس القبلي.

أولاً: التنافس القبلي:

وهو أول الأسباب ظهوراً لأنه أقدم من الإسلام في نفوسهم، فالتنافس بين القبائل كان على أشده، كل قبيلة تريد لنفسها السيادة، وتريد أن تثبت قوتها ومكانتها، وتستبيح لذلك أن تسلك في سبيل الوصول إليه كل طريق مشروع أو غير مشروع، فالغارة بين القبائل المتنافسة شيء مألوف، والسلب والنهب أمر لا تتورع عنه القبائل مهما كانت منزلتها.

فقريش وكنانة عدوان لا تجف بينهما الدماء[1] وبين كنانة وقيس عيلان حروب وثارات، ولم يتورعوا عنها حتى في الأشهر الحرم[2] وكذلك الأوس والخزرج كانت بينهما حروب دامت مائة وعشرين عاماً[3].

ولم تكن العداوة بين بني هاشم بن عبد مناف وبني عمرو بن مخزوم أقل من ذلك[4] وكان ذلك التنافس كثيراً ما يكون سبباً في العداوة وتقطيع الأرحام بين الأخوة وأبناء العمومة.

ولقد كان حقد القبائل عظيماً على بني هاشم، حيث آلت إليهم

(١) ابن هشام (٢/١٨٥).
(٢) نفسه (١/١٧٠).
(٣) وفاء الوفا (١/٢١٥).
(٤) ابن هشام (٢/٢٥٣).

الرئاسة، وكان إليهم أمر العرب في الشمال.

فالعرب يعظمونهم ويحترمونهم لأنهم القائمون على أمر مكة، ولكن بعض القبائل كانت تناصب بني عبد مناف العداء من قديم الزمان حين اختلف بنو عبد الله وبنو عبد مناف، وتنازعوا السيادة.

فكان مع بني عبد مناف بنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تميم بن مرة، وبنو الحارث بن فهر، وكان مع بني عبد الدار بنو مخزوم ابن يقظة، وبنو سهم بن عمرو، وبنو جمح بن عمرو، وبنو عدي ابن كعب[1].

وظلت هذه العداوة قائمة بين الفريقين، حتى إذا بعث النبي - ﷺ - وهو من بني عبد مناف، حقد عليه بنو عبد الدار وحلفاؤهم وناصبوه العداء.

ويؤيد ذلك ما قاله أبو جهل عمرو بن هشام من بني مخزوم، حين سأله الأخنس بن شريق، الثقفي عن رأيه فيما سمع من القرآن من رسول الله - ﷺ - فأجابه قائلاً: ماذا سمعت؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تحاذينا على الركب وكنا كفرس رهان قالوا: منا نبي يوحى إليه من السماء، فمتى ندرك مثل هذا؟.

والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه[2].

وتلك إجابة تدل صراحة على ما كان في نفس أبي جهل وأمثاله من الحقد على بني عبد مناف، والحسد لهم على ما آتاهم الله من فضله، ولقد ظهر هذا الحقد منهم على رسول الله - ﷺ - حين لم يستطيعوا كتمانه فقالوا: (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم)[3] إنهم كانوا يتمنون أن تكون النبوة في غير هذا الفرع من قريش، وتمنوا أن تكون في الوليد ابن

---

(١) ابن هشام (١/١٢١).

(٢) ابن هشام (٢/٢٧٦).

(٣) الزخرف: ٣١.

المغيرة المخزومي، أو عند عروة بن مسعود الثقفي[1].

ثانياً: اختلاف العقيدة:

جاء رسول الله - ﷺ - بالإسلام دين التوحيد، وكانت الجزيرة العربية كلها تدين بالوثنية، ما عدا نفراً قليلاً من اليهود النازحين إليها، والنصارى من أهل نجران.

فكان إعلان التوحيد إيذاناً بزوال الوثنية، وكان زوال الوثنية زوالاً لعقيدة القوم، وقضاء على آلهتهم التي قد منحوها كل ولائهم وحبهم، ولذلك هبوا يدافعون عنها بكل إمكانياتهم.

إن التوحيد والشرك نقيضان لا يجتمعان أبداً، لأن التوحيد هو الدينونة لإله واحد لا شريك له ولا ند والشرك تعدد لآلهة لا تُحصى، حتى تعددت فيه الآلهة بعدد القبائل، وأحياناً بعدد الأفراد.

ومن هنا كانت الخصومة، ولهذا استنكر المشركون أن تكون تلك الآلهة إلهاً واحداً، وقالوا في تعجب واستنكار: (أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟ إن هذا لشيء عجاب)[2].

والخصومة حينئذٍ تكون خصومة في العقيدة، والعقيدة شقيقة الروح، وليس من السهل التنازل عنها واستبدالها بغيرها ولهذا كانت العداوة عنيدة ومستحكمة.

فإذا أضفنا التنافس القبلي إلى العداء القائم على العقيدة، وساند كل منهما الآخر تبين لنا مدى العنف الذي يمكن أن تكون عليه الخصومة بين الطرفين.

ولما كانت عقيدة التوحيد هي العقيدة التي أوجب الله - عز وجل - على الناس جميعاً اعتناقها، كما أوجب على معتنقيها أن يحاربوا من يقف في

---

(١) زاد المسير (٧/٣١١).

(٢) ص: ٥١.

طريقها، أو يحاول صد الناس عنها، لم يكن هناك مجال للمساومة، ولم يكن ثمة إلا الإذعان لها أو إعلان الحرب عليها.

هذان هما السببان اللذان جعلا الخصومة بين التوحيد والشرك قاسية ودامية، حتى نشبت بينهما الحروب، ودارت المعارك، وتوترت العلاقات، وأصبحت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع جميع سكان الجزيرة غير المسلمين.

وعاد الرسول إلى المدينة بعد شهرين وستة عشر يوماً منذ خرج منها حتى رجع إليها(١).

بسط النفوذ السياسي على شبه الجزيرة

أصبح للمسلمين بعد فتح مكة وهزيمة هوازن ثم إسلامها نفوذ سياسي كبير لم يكن أحد يتوقعه وبعد عودة الرسول من تلك المعارك ظافراً، وبعد رجوعه إلى المدينة عاصمة الدولة رأى أن يواصل - ﷺ - بسط هذا النفوذ، حتى لا يبقى في شبه الجزيرة مكان غير خاضع لدولة الإسلام.

لقد آن للدولة الجديدة أن تبسط سلطانها على أنحاء الجزيرة المختلفة وأن تضم الأطراف المترامية في وحدة يظلها علم التوحيد، وترفرف عليها راية الإسلام.

ولقد رأى الرسول بثاقب فكره أنه يجب أن ينضم جميع سكان الجزيرة إلى تلك الدولة سواء بالدخول في الإسلام والدينونة لها بإخراج الزكاة، أو بإخراج عشر إيرادهم والبقاء على عقيدتهم إن أردوا أن يبقوا على دينهم.

إن دخول أهل مكة في الإسلام وتكسير ما كان بها من الأصنام إعلان عن تصفية الدولة القديمة والقضاء على الديانة الوثنية وليس وراء ذلك إلا بسط نفوذ دولة الإسلام على شبه الجزيرة لأن القبائل العربية كانت كلها تنتظر

(١) مختصر السيرة ص: ٣٦٩.

ماذا سيفعل أهل مكة، وحيث خضع هؤلاء لسلطان الإسلام لم يكن لهم بد من الخضوع له وإظهار الولاء لدولته.

واتخذ بسط نفوذ الدولة السياسي على شبه الجزيرة مظاهر مختلفة نجملها فيما يلي:

أ ـ جمع الخراج من القبائل:

مكث رسول الله في المدينة بعد عودته من مكة شهر ذي الحجة، ولما رأى هلال المحرم لسنة تسع أرسل رسله، يجبون الصدقات ويحصلون الخراج من القبائل. فأرسل إلى بني تميم عيينة بن حصن، وأرسل إلى أسلم وغفار يزيد بن الحصين، وأرسل إلى سليم ومزينة عباد بن بشر، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وعمرو بن العاص إلى فزارة، والضحاك بن سفيان إلى بني كلاب، وبشر بن سفيان إلى بني كعب، وابن اللتيبية الأزدي إلى بني ذبيان[1].

وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضرموت، وعدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ومالك بن نويرة إلى بني حنظلة، وبعث إلى بني سعد رجلين؛ الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس ابن عاصم على ناحية أخرى، كما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وعليا إلى نجران[2].

ولما حضر ابن اللتيبية حاسبه ليعلن حق الأمراء في محاسبة العمال، وخرج الأسود العنسي على المهاجر بن أبي أمية وهو بصنعاء وادعى النبوة فأمر الرسول بقتله فاجتمع عمال الرسول باليمن وفكروا في حيلة لقتله، فتعاونوا مع زوجه، وكان العنسي بني بها بعدما قتل زوجها حاكم نجران ونجح المسلمون في تنفيذ الحيلة، فنقبوا عليه بيته ودخل فيروز الديلمي فاحتز رأسه فخار الأسود خوار الثور، فأسرع الحرس نحو الباب فقابلتهم زوجه، وقالت

---

(١) ابن سعد (٢/١١٥) القسم الأول.

(٢) ابن هشام (٤/١٨٢).

لهم: هذا النبي يوحى إليه فانصرفوا.

ولما طلع الفجر أذن المؤذن، أشهد أن محمداً رسول الله، وأن العنسي كذاب[1].

ونحن نلاحظ هنا أن الرسول قد غطى شبه الجزيرة برسله، ولم يترك مكاناً دون أن يرسل إليه من يجبي زكاته ويجمع خراجه، ونلاحظ كذلك أن جميع القبائل استقبلت المبعوثين بالترحيب وسلمت لهم ما جاءوا من أجله، وكان الرسول قد أمرهم أن يأخذوا العفو منهم ويتجنبوا كرائم أموالهم[2]. وسلم الجميع ما فرض عليهم، ولم يشذ من قبائل العرب سوى فخذ من تميم وبني المصطلق، فأما من امتنع من بني تميم فقد أرسل لهم الرسول عيينة بن حصن في خمسين فارساً فبغتهم، وأسر وغنم منهم وحبس النبي الأسرى، حتى جاءه وفد بني تميم يطلبون العفو عن أسراهم، وبعد مناقشة ومفاخرة أسلم بنو تميم فأعتق النبي الأسرى وردهم إلى قومهم.

وأما بنو المصطلق فإنهم لما رأوا الصيرف هرب ولم يعد تخوفوا العاقبة، وأرسلوا إلى النبي وفداً يخبرونه بأن فرار الصيرف كان عن سوء فهم منه، وقدموا ما فرض عليهم.

وهكذا أخضع الرسول هذه القبائل لسلطان الإسلام، وكلما حاولت قبيلة الوقوف في وجه السلطان الجديد بعث الرسول إليها قوة تردعها وتردها إلى الطاعة[3].

ب ـ البعوث والسرايا:

وأخذ ـ ﷺ ـ يرسل السرايا لتذليل المتمردين وإخضاعهم، وكانت هذه السرايا من أهم مظاهر السلطان السياسي على شبه الجزيرة، فقد كانت تخرج

---

(١) ابن القيم (٢/٤٧٢)، مختصر السيرة ص: ٤٧٧، هيكل ص: ٤٩٣.
(٢) ابن القيم (٢/٤٧٢).
(٣) هيكل ص: ٤٥٤.

تأديباً لمن تسول له نفسه التمرد، أو إسكاتاً لجماعة تحاول رفع صوتها بمعارضة الوضع الجديد.

وخروج البعوث والسرايا لأداء هذه المهمة لا يكون إلا من جهة قوية متمكنة فرضت نفوذها، وبسطت سلطانها.

فقد بعث - ﷺ - عيينة بن حصن إلى بني تميم ليخضعهم ويكسر شوكتهم فأغار عليهم وأسر منهم حتى جاءوا خاضعين، وكان ذلك في محرم سنة تسع من الهجرة[(١)].

وأرسل قطبة بن عامر إلى خثعم في صفر سنة تسع، فشن عليهم الغارة، واقتتلوا قتالاً شديداً وساق المسلمون نعمهم وما غنموا إلى المدينة ولحقهم القوم فحال بينهم السيل فلم يستطيعوا اللحاق بهم[(٢)].

وفي ربيع الأول سنة تسع بعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب يدعوهم إلى الإسلام فأبوا فقاتلهم وهزمهم وغنم أموالهم[(٣)].

ولما تراءى لأهل جدة ناس من جهة الحبشة أخبروا الرسول بذلك فجهز علقمة بن مجزز في ثلاثمائة ووجهه إلى الحبشة في ربيع الآخر سنة تسع فلما خاض إليهم البحر هربوا فرجع علقمة دون أن يلقى كيداً بعدما أنزل الرعب في قلوب الحبشة بقدرة جيشه على العبور إليهم وتأديبهم إن حاولوا التعدي[(٤)].

ووجه كذلك علي بن أبي طالب إلى طيء في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار معهم مائة بعير وخمسين فرساً، وذلك ليدعوهم إلى الإسلام، ويهدم صنمهم، فأغار عليهم مع الفجر، وهدموا الصنم وأحرقوه، وغنموا سبياً ونعماً وشاة وفضة، وكان في السبي سفانة بنت حاتم الطائي، ولما قدموا إلى

---

(١) ابن القيم (٢/٤٧٢).

(٢) مختصر السيرة ص: ٣٨٧.

(٣) السيرة النبوية (٢/٣٦٥).

(٤) نفسه.

المدينة من الرسول على سفانة فأسلمت وأسلم أخوها عدي بن حاتم واستعمل علي ـ رضي الله عنه ـ على السبي أبا قتادة، وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك[1].

وبإرسال هذه السرايا وإخضاعها للخارجين على الإسلام علمت الجزيرة العربية كلها أن الإسلام قوة لا تقهر، فخضعت تلك القبائل للإسلام طائعة أو مكرهة، وأظهرت ولاءها للدولة الجديدة بالإذعان لأوامرها بعد أن أعلنته بدفع الخراج من إيراداتها.

جـ ـ غزوة تبوك:

في رجب سنة تسع من الهجرة علم رسول الله ـ ﷺ ـ بأن الروم تعد جيشاً من أربعين ألف رجل لمقاتلته، ودعا الرسول المسلمين ليتجهزوا لغزو الروم فاجتمع معه ثلاثون ألف رجل، وكانت خيلهم عشرة آلاف فرس[2]، وخلف رسول الله علياً في أهله، وحث المسلمين على الانفاق فبذلوا شيئاً كثيراً، وكان الوقت شديد الحرارة والبلاد في جدب وقحط، وقد بدأت الثمار تطيب، وأخذت النفوس تميل إلى الخلود والراحة.

وضرب رسول الله عسكره على ثنية الوداع واستعمل على المدينة محمد بن سلمة، وهيأ الرسول للسفر، وجد فيه، وأخذ ناس يتخلفون عن الركب، **فيقول الناس: يا رسول الله تخلف فلان، فيقول: «دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم، وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه»**[3].

وكان البكاءون قد جاءوا إلى الرسول يشكون قلة حالتهم، ويطلبون من الرسول أن يحملهم ليخرجوا معه إلى تبوك، فقال لهم: «لا أجد ما أحملكم عليه»، فحزنوا، وتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً إلا يجدوا ما ينفقون.

---

(١) ابن القيم (٤٧٨/٢).
(٢) ابن سعد (١١٩/٢) القسم الأول، ابن القيم (٥/٣)، هيكل ص: ٤٥٧.
(٣) ابن هشام (١٢٤/٤).
(٤) التوبة: ٦٥.

وأخذ المنافقون يشيعون الأراجيف، ويخذلون المسلمين رجاء أن ينالوا من أنفسهم فلا يستطيعون لقاء عدوهم، قال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم لبعض؟ والله، لكأني بكم غداً مقرنين في الحبال، فقال لهم رجل كان معهم: والله لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل منا مائة جلدة، وأنا تنفلت قبل أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه.

وأخبر الرسول أصحابه بمقالة المنافقين، وأمر عمار بن ياسر أن يذهب إليهم ويسألهم فإن أجابوه وإلا أخبرهم بما قالوا، فلما أخبرهم عمار - رضي الله عنه - أتوا إلى الرسول، وقالوا: كنا نخوض ونعلب، فأنزل الله - عز وجل - فيهم: ﴿ولئن سألتهم ليقولون لنا كنا نخوض ونلعب. قال: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عن طائفة منكم تعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾.

وجَدَّ رسول الله - ﷺ - في السير لملاقاة عدوه، ووصل إلى تبوك، ولكنه لم يجد للروم جيشاً فقد فر القوم عندما علموا بقدوم المسلمين، واستشار الرسول أصحابه في أن يسير إليهم في بلادهم فقال عمر: إن كنت أمرت بالمسير فسر، فقال - ﷺ - لو أمرت ما استشرتكم فيه، فقال عمر: يا رسول الله إن للروم جموعاً كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام، وقد دنوت في إفزاعهم دنوك، لو رجعت هذه السنة حتى ترى، فانصرف رسول الله إلى المدينة ولم يلق كيداً(١).

وأقام الرسول هناك في تبوك عشرين يوماً، ينتظر أن يقدم عليه جيش للروم فينازله وليلقي الرعب في قلوب من يحاولون التفكير في الاعتداء على شبه الجزيرة أو حتى على حدودها، فقد أصبحت شبه الجزيرة من شمالها إلى جنوبها في حماية الدولة الإسلامية والاعتداء على شبر من أرضها اعتداءً على الدولة التي نصبت نفسها حامية للتوحيد مدافعة عن دولته.

ولكن الروم قد آثروا السلامة، وتحصنوا داخل بلاد الشام، ولم يجرؤوا

---

(١) مختصر السيرة ص: ٤٠٠، هيكل ص: ٤٥٨.

على مواجهة المسلمين ورضى الرسول بهذه النتيجة من الروم، واعتقد أن الرعب الذي خالط قلوبهم لن يترك لهم عقولاً يفكرون بها في معاودة المحاولة.

ونجحت خطة الرسول وقبع الروم في بلادهم، ورضوا بالإقامة داخل حدودها ولكن المسلمين لم يرضوا لهم ذلك فأرسلوا إليهم جيوشهم حتى تم فتحها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

أثر الغزوة في السكان:

لقد كان لهذه الغزوة أثر عظيم في سكان شبه الجزيرة لا يقل روعة وجلالاً عن أثر فتح مكة، ولئن كان فتح مكة قد نبه العرب إلى حقيقة كانت غائبة عنهم هي إدراك الحق الذي بعث به الرسول ـ ﷺ ـ فقد كانت غزوة تبوك داعية لهم لأن يسرعوا بالدخول في هذا الحق الذي دعاهم إليه.

إن إعداد المسلمين لجيش ضخم يبلغ عدده ثلاثين ألفاً، ويضم عشرة آلاف فارس أمر لم تعرفه العرب من قبل في بلادها وحيث استطاع المسلمون تجميع ذلك الجيش فهم إذاً قادرون على أن يفعلوا ما لم يقدر عليه غيرهم.

وتحريك هذا الجيش من المدينة إلى تبوك في وقت عسرة وشدة في ذلك النظام وتلك الدقة دليل على عظمة القيادة وحزمها، وعلى حسن تدريب الجنود وعظيم طاعتهم.

ثم كان فرار الروم وتحصنهم بداخل بلادهم مع أنهم هم البادئون بالتجميع لغزو المسلمين أعظم دليل على قوة المسلمين التي لا يستطيع أحد الوقوف في وجهها.

إن الروم هم الذين غلبوا الفرس، وأخرجوهم من جنوب الجزيرة واستردوا الصليب المقدس وأعادوه إلى القدس في احتفال رائع، يفرون أمام المسلمين، ولا يقدرون على منازلتهم.

حركت هذه الأمور مجتمعة نفوس سكان شبه الجزيرة إلى الإسلام، لقد رأوا فيه عزهم وكرامتهم، وما لهم يدينون بالولاء للفرس مرة وللروم أخرى وهم ليسوا من جلدتهم، وتبعيتهم لإحدى الدولتين رمز للمهانة والعبودية، فخضوعهم لبني جلدتهم أولى من خضوعهم للدخيل لا سيما وقد جاء بالحق، ورفع الظلم، ونشر العدالة بين الناس أجمعين.

ولقد أدى ذلك إلى أحداث هامة ترتبت على نتائج تلك الغزوة التي انتصر فيها المسلمون بغير قتال، وكان أهم هذه الأحداث ما يلي:

أ ـ تأمين حدود شبه الجزيرة:

اهتم الرسول بعد هجرته إلى المدينة بتأمين حدود المدينة لأنها كانت تمثل الدولة حينئذٍ، وقد أمنها على النحو الذي عرفناه من عقد المعاهدات مع القبائل وإرسال البعوث لإرهاب العدو وغير ذلك.

واليوم وقد اتسعت رقعة الدولة وأصبحت تشمل شبه الجزيرة بأكملها كان لا بدّ من تأمين حدود شبه الجزيرة حتى يعيش الناس فيها آمنين لا تشغلهم هجمات عدو، ولا يصرفهم عن واجبهم تهديد من أحد.

لهذا لما وصل الرسول إلى تبوك، ولم يجد فيها جموعاً للروم أرسل إلى حاكم إيلة وهي على الحدود يطلب منه الإذعان والدخول في الإسلام، وإلا فسيرسل إليه جيشاً يجبره على الخضوع والإذعان.

وأقبل يوحنا بن رؤية صاحب أيلة، يحمل الهدايا، ويقدم الطاعة وسلم الجزية، وصالح الرسول، وفي نفس الوقت حضر أميرا جرياء وأذرح، وأعطيا الجزية، وصالحا، وكتب الرسول لهم كتاباً أمنهم فيه وسلمه ليوحنا بن رؤية قال فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤية وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من

الناس وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يردونـه من برٍ أو بحر»[1].

وإننا لنرى عبارات الكتاب تدل على مصدر القـوة الصادر عنهـا، فالرسول هو الذي أعطى العهد، وهو الذي منح الأمان، وأعطاهم ذمة الله هم وكل من يتصل بهم، وضمن لهـم السلامة من الاعتداء عليهم في بر أو بحر ما داموا محافظين على العهد ولم يحدثوا حدثاً.

إن الذي يعطي ذلك كله قادر على أن ينفذ، وقادر على أن يحمي من منحهم عهده، ووثق لهم ضمانه، إن الرسول يمثل دولة، وإذا لم يكن قادراً على تنفيذ ما يمنحه من الأمان فلا يمنحه، وصدور هذا الكتـاب بهذه الطريقة، وبتلك القوة دليل قاطع على السلطة التي بسطها الرسول على هذه الأرض التي قامت عليها دولة الإسلام.

وكان هذا الكتاب ضماناً لسلامة الحدود الشمالية لشبه الجزيرة العربية وهي الجهة التي يخشى منها هجوم العدو، فتأمين هذه الحدود أمر هام بالنسبة للدولة الناشئة التي لم تبلغ من العمر تسع سنوات، ولهذا كانت هـذه المعاهدة من أهم آثار هذه الغزوة، بل وإنها لتعتبر عملاً سياسياً بارعاً من الرسول ـ ﷺ ـ حيث أقام بها سداً في وجه من تسول له نفسه مباغتة المدينة والهجوم عليها.

ولتدعيم المعاهدة أهدى الرسول إلى يوحنا رداء من نسج اليمن[2] واتفقا على أن يدفع يوحنا جزية قدرها ثلاثمائة دينار في كل عام[3].

ب ـ إسلام ثقيف:

لا زالت ثقيف متحصنة بالطائف منذ حصارها معتمدة على مناعة تلك الحصون، وما فيها من غذاء يكفي لمدة طويلة من الزمن، وإننا لنستشف من

(١) ابن هشام (١٢٥/٤).
(٢) هيكل ص: ٤٥٩.
(٣) هيكل ص: ٤٥٩.

عناد ثقيف وامتناعها عن الدخول فيما دخل فيه العرب ـ حتى أكثر الناس عداوة للإسلام ـ شراسة في الطبع وجفاء في المعاملة، وغلظة في القلوب لا توجد في قبيلة غيرها.

ولقد ظهر ذلك منها في اللحظات الأولى التي واجهت فيها الرسول ـ ﷺ ـ حين خرج من مكة يعرض نفسه على زعمائها لعله يجد فيهم من يُؤويه حتى يبلغ رسالة ربه، فردوه أسوء رد وسلطوا عليه عبيدهم وسقاءهم يرمونه بالحجارة حتى أدموا قدميه.

لم يكن لهؤلاء وأمثالهم أن يدخلوا في الإسلام بسهولة، ولا أن يفارقوا عقيدتهم ولو كانت فاسدة إلا مرغمين، لهذا ظلت ثقيف على عتوها حتى رجع النبي من تبوك وطارت أمامه الأخبار بفرار الروم ومصالحة أمراء الحدود له وأعطائهم الجزية.

عندئذٍ اعتقد هؤلاء أنه لا قبل لهم بمواجهة المسلمين، وكيف وقد فرت جيوش الروم مذعورة أمام جيوشهم؟ فبادر عروة بن مسعود، وذهب إلى المدينة وأعلن إسلامه وأبدى رغبته في دعوة قومه إلى الإسلام، ورغم تحذير الرسول لعروة إلا أنه أصر على دعوتهم معتزاً بمكانته فيهم وشرفه بينهم، لهذا قال للرسول: يا رسول الله، أنا أحب إليهم من أبكارهم[٢] ولكن الرسول مع ذلك قال له: «إنهم قاتلوك».

وذهب عروة راجعاً إلى الطائف، ودعا الناس إلى الإسلام، فرموه من كل جانب بالنبل، فأصابه سهم فقتله ـ رضي الله عنه ـ ودفن مع الشهداء.

ورأت ثقيف بعد ذلك أنها فعلت أمراً نكراً بقتلها أحد زعمائها، وأحست بأن القبائل المحيطة بها قد استنكرت صنيعها، وبخاصة وأنها كانت قد أسلمت، فرأت في اعتدائها على عروة اعتداء على الإسلام.

وأخذت هذه القبائل المحيطة بثقيف تهاجم أساربها، وتقتطع رجالها،

---

(١) ابن هشام (١٣٥/٤).

وكان مالك بن عوف يغير على سرحهم ويستولي على ما يقع تحت يده منهم حتى اشتد الأمر عليهم[1].

وظلت ثقيف في ذلك أشهراً، ثم رأوا الأمر يشتد والوضع يتفاقم. فالقبائل كلها أسلمت وبايعت وهذه القبائل استباحت أموال ثقيف لأنها لا زالت مشركة حتى قال بعضهم: ترون أنه لا يأمن لكم سرب، ولا يخرج أحد منكم إلا اقتطع[2]؟.

تشاور القوم فيما بينهم وعزموا أن يرسلوا وفداً إلى المدينة، يعلن إسلام ثقيف، ويبايعون رسول الله، ويشترطون لأنفسهم شروطاً.

تألف الوفد من ستة نفر رئيسهم عبد ياليل بن عمرو بن عمير، ورجلان من الأحلاف هما: الحكم بن عمر وشرحبيل بن غيلان، وثلاثة رجال من بني مالك هم: عثمان بن أبي العاص، وأوس بن عوف ونمير بن خرشة[3]، وسار الوفد إلى المدينة، ودخلوا على الرسول، فضرب الرسول عليهم قبة من ناحية مسجده، وكان حلقة الاتصال بينهم وبين الرسول خالد بن سعيد ابن العاص، وهو الذي كتب لهم الكتاب، وكانوا لا يذوقون طعاما يأتيهم من عند رسول الله حتى يأكل منه خالد، وظلوا كذلك حتى أسلموا، وفرغوا من كتابهم[4].

وأما الشروط التي اشترطوها لأنفسهم فهي: أن يدع لهم صنمهم ـ اللات ـ لا يهدمها ثلاث سنين، وأن يعفيهم من الصلاة، وألا يكسروا أصنامهم بأيديهم[5].

ووقف الرسول من هذه الشروط موقف المفاوض الماهر، يلين فيما لا بأس به، ولا ضرر منه، ويشتد في الأمور التي لا يجوز فيها اللين، وإننا لنرى

---

(١) نفسه ص: ١٠٠.

(٢) مختصر السيرة ص: ٣٧٠.

(٣) ابن هشام (٤/١٣٦).

(٤) هيكل ص: ٤٦٧.

(٥) ابن هشام (٤/١٣٧).

الشروط متفاوتة في طبيعتها فمنها ما يتصل بصميم العقيدة ومنها ما يتعلق بأمور العبادة، ومنها ما هو شكلي صوري، واختلف موقف الرسول في كل منها بحسب قيمته ليناً وشدة، وبدأ بما عزم أن يعفيهم منه استرضاءً لهم، وتطبيباً لقلوبهم، فقد كان - ﷺ - حريصاً على إسلامهم حتى أنه لما قيل له ادع على ثقيف قال: «اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم مسلمين»[1].

لم يكن حرص رسول الله - ﷺ - على إسلام القوم داعياً لأن يجاملهم على حساب العقيدة بل كان موقفه منهم رغم حرصه عليهم دليلاً قاطعاً على استعلاء العقيدة وقوة الحق، وتمسكه بهما مهما كان المخالف لهما.

لهذا أجاب على شروطهم بلباقة وحزم لا تفترق إحداهما عن الأخرى فقال: أما أصنامكم فسنعفيكم من تكسيرها بأيديكم، وأما الصلاة فلا، فإنه لا خير في دين ليس فيه صلاة، وأما اللات فلا بدّ من هدمها فوراً، فأخذوا يسألونه أن يتركها سنة فأبى، فسألوه أن يدعها شهراً فرفض - ﷺ - أن يدعها شيئاً مسمى.

ذلك لأن إقرارها لحظة واحدة اعتراف بالوثنية في صورة من صورها، وذلك مهما كان تشويه لجلال التوحيد، وتعكير لصفوه، وذلك ما لا يكون أبداً من رسول الله - ﷺ -.

ورجع الوفد إلى الطائف، ومعهم أبو سفيان بن حرب، والمغيرة ابن شعبة، وقد أمرهما الرسول بهدم الطاغية - اللات - فهدمه المغيرة.

وأمَّر الرسول عثمان بن أبي العاص على ثقيف، وهو أصغر الوفد سناً إلا أنه كان حريصاً على التفقه في الدين حتى قال فيه الصديق - رضي الله عنه - يا رسول الله، إني رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن .

(١) نفسه ص: ٩٨.

(٢) مختصر السيرة ص ٣٧١، ابن هشام (١٣٧/٤).

وأوصى رسول الله عثمان بن أبي العاص حين بعثه وأمره على ثقيف، فقال: يا عثمان تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير، والضعيف وذا الحاجة[1]. وبإسلام ثقيف دانت شبه الجزيرة بالإسلام، ولم يعد هناك معارضة تذكر.

جـ ـ قدوم الوفود:

وجاءت الوفود تترى ممثلة لقبائلها، تعلن ولاءها للإسلام، ودخولها في دين الله، وقد بلغ عدد الوفود الذين قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ واحداً وسبعين وفداً[2] من أنحاء الجزيرة المختلفة من نجد ومن الحجاز ومن اليمن ومن عمان ومن البحرين، لم يشذ أحد ولم تتخلف قبيلة إلا ما كان من بني عامر وبني حنيفة فإنهما تمردتا ولم تدخلا في الإسلام.

أما بنو عامر فقد كان زعيمهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس، وقد ناوآ الرسول، وأراد عامر أن يشاركه في حكم شبه الجزيرة وقال: يا محمد، مالي إن أسلمت؟ قال الرسول: لك ما للمسلمين، وعليك ما عليهم، فقال: أتجعل الأمر لي بعدك؟ قال: ليس ذلك إليّ، إنما ذلك إلى الله يجعله حيث يشاء، قال: فاجعلني على الوبر، وأنت على المدر، قال: لا، قال: فماذا تجعل لي؟ قال: أجعل لك أعنة الخيل تغزوا عليها، قال: وليس ذلك إليّ اليوم؟.

وكان عامر يريد بذلك أن يشغل الرسول ـ ﷺ ـ ليصرفه عن أربد ابن قيس حتى يقتله كما اتفقا، ولكن الله عصم نبيه ولم تتم المؤامرة الخبيثة ورجع الوفد إلى بلادهم خاسئين ومات عامر بالطاعون وفي بيت امرأة سلولية، وأرسل الله على أربد صاعقة فأحرقته[3].

وأما بنو حنيفة فقد جاء وفدهم ومعهم مسيلمة بن حبيب ـ الكذاب ـ ودخل الوفد على رسول الله، وخلفوا مسيلمة في رحالهم، ولما أسلم القوم

---

(٢) ابن هشام (١٣٨/٤) ورواه مسلم بصيغة أخرى في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة.

(٣) ابن سعد (٣٨/١ ـ ٨٦) القسم الثاني.

(١) مختصر السيرة ص: ٤١٤.

أجزل لهم النبي العطاء، فذكر له مسيلمة فأعطاه وقال: أما أنه ليس بشركم مكاناً، فلما عاد القوم وذكروا لمسيلمة كلمة الرسول ـ ﷺ ـ غره الغرور، وادعى النبوة، وزعم أن الله أشركه مع محمد في الرسالة، وراح يسمح بهراء لا معنى له، وأحل الخمر والزنا، ووضع عن قومه الصلاة فكفروا، واتبعوا مسيلمة[1] وكتب مسيلمة إلى رسول الله كتاباً قال فيه: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد فإني أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، وليس قريش قوماً يعدلون[2].

فكتب إليه رسول الله ـ ﷺ ـ بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين[3].

وظل الكذاب يحادّ الله ورسوله حتى هلك في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

وما عدا هاتيـن القبيلتين فقد دخلوا في الإسلام ودافعوا عن دين الله، وبعث إليهم رسول الله من يفقههم في الدين ويعلمهم أحكامه ويثبتهم فيه.

بيان براءة ومغزاه السياسي:

بسطت الدولة الإسلامية نفوذها السياسي على شبه الجزيرة، فلم يعد فيها من لا يخضع لسلطانها إلا أفراد لا يقام لهم وزن، ولا يحسب لهم حساب، ومع ذلك لم تفرض الدولة نفوذها الديني كما فرضت نفوذها السياسي، فقد كان هناك قبائل لا تزال على وثنيتها، وقد بقيت بقية من أهل الكتاب، وكان بعض هذه القبائل الوثنية مرتبطين بعهود مواثيق مع الدولة الإسلامية وكانوا يباشرون حجهم على طريقتهم مع وجود المسلمين في مكة يؤدون فريضة الحج كما أمر بها الله.

---

(١) ابن هشام (٤/١٦٤)، هيكل ص: ٤٧٩.

(٢) و(٣) مختصر السيرة ص: ٤١٦ ـ ٤١٧، ابن هشام (٤/١٨٣).

كان هذا التناقص في أسلوب أداء النسك في دولة واحدة داعياً لأن يفرض الإسلام نفوذه الديني، إن الإسلام الذي حطم الانصاب والأوثان المحيطة بالكعبة، والذي بعث البعوث لإزالة آثار الوثنية في كثير من أنحاء شبه الجزيرة، أصبح بهذه العهود يقر الوثنيين على وجودهم مخالطين للمؤمنين في أداء فريضة الحج، وأن الإسلام الذي ناصب الوثنية العداء منذ اللحظة الأولى لا يليق به أن يقرها بصورة من الصور مهما كانت الأسباب.

لقد توحدت الجزيرة ولأول مرة تحت لواء الإسلام، وقام للإسلام فيها نظام عام يهيمن على كل نواحي الحياة ولكن هذه الوحدة كانت وحدة سياسية في مظهرها، فلماذا لم تأخذ هذه الوحدة طابعها الديني الذي يجب أن يكون هو أساس الوحدة الحقيقي.

كان لا بدّ من إذعان سكان شبه الجزيرة جميعاً لدولة الإسلام، وكان لا بدّ أن يكون هذا الإذعان بإحدى الطريقتين اللتين لن يقبل الإسلام بينهما ثالثة، فقد كان السكان غير المسلمين وثنيين وأهل كتاب فإن كانوا وثنيين فلن يقبل منهم إلا الإسلام، وإن كانوا أهل كتاب فإما أن يدخلوا في الإسلام، وإما أن يدفعوا الجزية للدولة، وقد قبل الإسلام من أهل الكتاب ذلك دون الوثنيين، لأن أهل الكتاب لهم دين سماوي محترم ومعترف به وإن حرفوا فيه وبدلوا، وأما الوثنيون فليس لهم في عقيدتهم ما يدعو إلى احترامها، لهذا كان إقرارهم عليها وقبول الجزية عملاً يتضارب مع مبادىء الإسلام وتشريعاته.

كان لزاماً على القبائل الوثنية أو الكتابية أن تحدد موقفها من الدولة المسيطرة، وأن تعلن انضمامها إليها أو انفصالها عنها، ولكي توضح الدولة رأيها هذا، وتلزم هؤلاء الخارجين على الإسلام به، نزل من عند الله قرآن يتلى إلى يوم القيامة بياناً لهذا الموقف وتوضيحاً لتلك المشكلة حتى يكون غير المسلمين على بينة من أمرهم.

وقد أعلن البيان صراحة براءة الله ورسوله من المشركين، وأنهى العهود التي بين المسلمين والمشركين بانتهاء أجلها، وأعطى فرصة ـ أربعة أشهر ـ

لمن ليس له عهد من المشركين، وترك للجميع حرية التفكير في مصيرهم، وتحديد موقفهم فإن شاءوا دخلوا في الإسلام، وإن أبوا كانوا حرباً لله ورسوله.

وانتهز رسول الله - ﷺ - فرصة الحج، فهو موسم تجتمع فيه القبائل من أنحاء شبه الجزيرة فأرسل أبا بكر - رضي الله عنه - أميراً على الحج وخرج معه ثلاثمائة من المسلمين، وبعث معه - ﷺ - عشرين بدنة وجعل عليها ناجية بن جندب، وكان رسول الله قد قلدها وأشعرها بيده، وساق أبو بكر خمس بدنات[١].

خرج أبو بكر ليحج بالمسلمين، وأهل الشرك يومئذٍ يحجون على طريقتهم الجاهلية ونزلت براءة حينئذٍ، فقال الناس لرسول الله: لو بعثت بها إلى أبي بكر. فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ودعا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال له: اخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى، أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلى مدته[٢].

وركب عليّ العضباء ناقة الرسول، ولحق بأبي بكر في الطريق، ومضيا سوياً، أبو بكر أمير الحج وعلي يبلغ بيان رسول الله إلى الناس، ووقف على يوم النحر عند الجمرة، وقرأ على الناس (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، واعلموا أنكم غير معجزي الله، وأن الله مخزي الكافرين وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم... الآيات[٣].

---

(١) ابن سعد (٢/١٢١) القسم الأول، ابن القيم (٣/٥٢ - ٥٣).
(٢) ابن هشام (٤/١٤١).
(٣) التوبا: من ١ - ٣٦، ابن سعد (٢/١٢١).

ثم نادى في الناس، أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله عهد فهو إلى مدته، وكان عليّ ينادي بها، فإذا أعيا وعجز عن تبليغ الناس، قام أبو بكر ينادي بها[1].

إن هذا البيان يدل بوضوح على أن الدولة الإسلامية لم تعد في حاجة إلى مهادنة القبائل التي لم تعتنق الإسلام، ويشير إلى أن وجود طوائف في داخل الدولة لا تدين بدينها، ولا تؤمن بعقيدتها خطر يهدد كيانها، ويعرض وحدتها للانهيار، ولهذا اعتبرهم البيان أعداء يجب أن يحاربوا إذا هم لم يخضعوا لمبادىء الدولة وعقيدتها، وإن كانوا من بني جلدتها، ويعيشون على أرضها بل هم في الحقيقة أخطر أعداء الدولة، لأنهم يعيشون في قلبها، ويجتمعون بحماها، ولهذا حرم عليهم دخول مكة إذا أرادوا أن يبقوا على شركهم، فعليهم حينئذٍ مغادرة أرض الدولة الإسلامية، وأن يعيشوا على أرض سواها، وإلا فإنهم حرب على المسلمين وسيعاملهم المسلمون. كأعداء حتى يقضي عليهم أو يدخلوا في الإسلام، وما داموا مصرين على شركهم فليس لهم الحق في الحج بعد ذلك أبداً.

وقد منع البيان منعاً قاطعاً أن يطوف إنسان مهما كان وهو عريان، لأن ذلك من عمل الجاهلية، وليس فيه ميزة توجب الإبقاء عليه، أو مصلحة تعود على المسلمين تستدعي إقراره، وأخيراً أقر البيان لكل ذوي عهد أن يوفي إليهم عهدهم ما لم يعتدوا أو يظاهروا على المسلمين.

لم يمض عام حتى كان البيان قد أخذ موضعه من نفوس الناس، وقد أحس الجميع بأنه ليس كلاماً يقال، ولا خطبة تذاع، وإنما هو برنامج عمل للدولة الإسلامية. أعلنته وستتولى تنفيذه بكل حزم وصرامة وشعر هؤلاء المشركون أن الأمر جد لم يعد يحتمل المماطلة والتسويف كيف وقد تحداهم البيان بصراحة وأعطاهم فرصة يفيئون فيها إلى الإسلام أو يستعدون لمعركة

---

(١) فتح القدير (٤/٣٣٤).

فاصلة ولكنهم آثروا السلامة، وأحبوا العافية، ودخلوا في دين الله، ولم يستطع بعد ذلك أحد أن يطوف بالبيت عارياً، ولم يجرؤ مشرك أن يبقى في مكة، أو حتى يأتي ليحج على طريقته مع الحجاج.

وقد كان لهذا البيان رغم طابعه الديني أثر اجتماعي عميق، ومغزى سياسي دقيق ظهر في توحيد صفوف الأمة، وتطهيرها ممن يشك في سلوكهم نحوها وإخلاصهم لها، وأصبح سكان شبه الجزيرة جميعهم ينضوون تحت لواء دولة واحدة، وتحكمهم حكومة واحدة، ويقضي بينهم على أساس دستوري واحد، وانتهت بذلك العصبية القبلية، وزال ما كان في نفوس الناس من خلافات فَتَّتَتْ المجتمع، وأضعفت وحدته الوطنية.

وظهرت الأمة العربية لأول مرة في تاريخها موحدة الغاية، محددة الهدف واضحة المنهج، حتى كان لهذا المظهر القوي أثره في سياسة الدول الواقعة على حدود شبه الجزيرة حيال هذه الدولة الفتية، فلم تجرؤ دولة من الدولتين العظميين يومئذٍ على مهاجمة حدود الدولة الإسلامية التي بنت سياستها على فرضية الجهاد في سبيل الله لمن يحول بين الناس وبين الدخول في الإسلام، ولتطهير الأرض من الطغاة الذين يشكلون عقبة في طريق نشر الإسلام.

ولم يزل الرعب يمسك كلتا الدولتين عن المغامرات العسكرية والسياسية مع الدولة الإسلامية، لأنهما رأتا فيها من القوة الرادعة التي تستطيع الرد على المغامرين وإسكاتهم ما يجعلهم يفضلون السلام على الحرب، والأمان على الخوف، وظل الأمر كذلك حتى ذهبت إليهم جيوش المسلمين تدعوهم إلى الله، فلما أبوا اقتحمت عليهم بلادهم، وأرغمتهم على الخضوع لسلطانهم.

وهكذا ترى أن الرسول ـ ﷺ ـ منذ اللحظات الأولى للهجرة حدد سياسته الداخلية والخارجية، فأعلن قيام الدولة، ووضح موقفها من السكان غير المسلمين، فهادنهم بمعاهدة بينت ما لهم وما عليهم فلما نقضوها أخرجهم وطردهم، وأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وأقام

مجتمعا على المحبة والود.

وكانت السياسة الخارجية متممة للدور الذي بدأه الرسول في الداخل، فأمن حدود الدولة، وكون لذلك جيشاً رادعاً، ودخل في صراعات عنيفة مع بلاد الجزيرة وخارجها، وعقد معاهدات مع البلاد التي قبلت الدخول معه في هدنة، واتصل بالدول خارج الجزيرة وداخلها اتصالات دبلوماسية، ثم كانت وحدة الجزيرة العربية وخضوعها للدولة الإسلامية واجتماعها حول القيادة الجديدة من زعماء المسلمين، ونسيان ما كان العرب قد تعارفوا عليه من القيادات والزعامات المحلية أو القبلية (وهكذا باشر محمد سلطة زمنية كالتي كان يمكن أن يباشرها أي زعيم آخر مستقل مع فارق واحد، هو أن الرباط الديني بين المسلمين كان يقوم مقام رابطة الأسرة والدم.

وعلى هذه الصورة أصبح الإسلام ولو من الوجهة النظرية على الأقل كما كان دائماً، نظاماً سياسياً بقدر ما هو نظام ديني.

وقبيل وفاة محمد - ﷺ - نرى جميع أنحاء الجزيرة العربية تقريباً تدين له بالطاعة، وإذا ببلاد العرب التي لم تخضع إطلاقاً لأمير من قبل تظهر في وحدة سياسية، وتخضع لإدارة حاكم مطلق ومن تلك القبائل المتنوعة، صغيرها وكبيرها، ذات العناصر المختلفة التي قد تبلغ المائة والتي لم تنقطع عن التنازع والتناحر خلفت رسالة محمد أمة واحدة، وجمعت فكرة الدين المشترك تحت زعامة واحدة، شتى القبائل في نظام سياسي واحد[١].

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص ٥٢ - ٥٣.

الفَصْل الرّابِع

الحَالة الاقتصَاديّة

الحالة الاقتصاديّة

لم تكن المدينة في حالة اقتصادية جيدة عند قدوم المسلمين إليها مهاجرين من مكة، لأن الحروب الطاحنة التي دارت بين الأوس والخزرج كادت تقضي على اقتصاد البلد تماماً، كما لم يكن المحصول الزراعي كافياً إلا بالقدر الضروري، بل كثيراً ما كان أهل المدينة يستوردون من الشام الحبوب والدقيق[1] ليتزودوا به، وليكملوا النقص في محاصيلهم الزراعية.

ولما قدم المهاجرون إلى المدينة، ونزلوا على إخوانهم الأنصار ازدادت الحالة الاقتصادية سوءاً، فقد أصبح الطعام الذي يكفي الواحد لا بدّ أن يتسع لاثنين أو أكثر، وأخذ الأنصار يقدمون إخوانهم الوافدين على أنفسهم، ويؤثرونهم بما عندهم، ولو أدى ذلك إلى حرمانهم، وإننا لنلمح تصويراً دقيقاً للوضع الاقتصادي في المدينة من خلال الآية الكريمة ﴿ والذين تبَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجـدون في صدورهم حاجةمما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[2].

والإيثار هو تقديم الغير على النفس، وذلك لا يكون إلا عند قلة الشيء، إذ لو كان كثيراً لم يكن هناك إيثار بالمعنى المتقدم، فالآية إذاً تعبير صريح عن الضيق الاقتصادي الذي كان يعاني منه أهل المدينة.

(١) البخاري (٤/٣٢٥).
(٢) الحشر: ٩.

ولم يكد الإسلام يدخل المدينة حتى ألَّف بين الأوس والخزرج وقضى على الخلافات التي استمرت بينهم دهراً طويلاً، فتفرغوا لأعمالهم الزراعية التي هي عماد الحياة الاقتصادية وبدأت المحاصيل تكثر في الأسواق شيئاً فشيئاً، واستعمل الأنصار المهاجرين الذين ليس لهم حرفة أو عمل يتكسبون منه في أراضيهم الزراعية، فكثرت بذلك الأيدي العاملة.

واقتحم المهاجرون أصحاب الخبرة التجارية السابقة ميادين التجارة بتجاربهم، فباعوا واشتروا، ونشطت الأسواق، وراجت السلع، وأخذ الوضع الاقتصادي في التحسن.

وظل الوضع كذلك في المدينة ينمو الاقتصاد فيه نمواً بطيئاً لا يكاد يلمس، والمسلمون صابرون راضون بما هم فيه من الضيق ينتظرون الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والرسول - ﷺ - بينهم لا يتميز عنهم، ويخبرهم بأن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية[1].

أسس الاقتصاد الإسلامي:

لم يغفل الإسلام الجانب الاقتصادي في حياة الأمة التي عمل دائباً على تكوينها، وبخاصة وقد دخل الإسلام المدينة وهي غارقة في أوضاع اقتصادية سيئة، فاليهود قد فرضوا أنفسهم على السكان، وأمسكوا بزمام الأمر بواسطة رؤوس الأموال الضخمة التي كانت تحت أيديهم فعاملوا الناس معاملة ربوية كادت تقضي على ممتلكاتهم، وتصيرهم عبيداً لرؤوس الأموال اليهودية.

إزاء هـذا الوضع المتدهور وضع الإسلام أسساً أرسى عليها الاقتصاد الذي يريد بناءه من جديد في أمة لا تعـرف غير هذا النظام الفاسـد، وتتلخص هذه الأسس في الكلمات الثلاث الآتية:

---

(١) رواه أحمد في المسند.

١ ـ العمل.
٢ ـ حرية التملك.
٣ ـ مسؤولية الدولة.

وسأتناول بالتفصيل كل كلمة من هذه الكلمات:

١ ـ العمل:

وللعمل في الإسلام منزلة عالية وقدر رفيع، لهذا حث عليه ورغب فيه، بقدر ما نفر من الكسل والبطالة، وحذر منهما، والإنسان مسؤول أمام الله أولاً، ثم أمام ضميره ثانياً عن إعالة أسرته، وإغنائها عن تكفف الناس، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل الذي يكتب به رزقه، ليعول به أهله وولده.

وقد صرح الرسول ـ ﷺ ـ بأن تضيع العائل من يعول إثم كبير فقال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»(١) ولما كان العمل هو الباب المشروع الذي يدخل على الإنسان رزقة الحلال كان بلا شك من أعظم وسائل التنمية الاقتصادية، ولأجل هذا حرص الرسول أن يبذل كل إنسان جهده في تحصيل رزقه، حتى أمر الرجل أن يبيع أثاث بيته ليشتري آلة العمل.

جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يسأله شيئاً من المال وهو قوي معافى، فقال له الرسول: «أما في بيتك شيء»؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء.

فقال الرسول: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله: «من يزيد على الدرهم؟ مرتين أو ثلاثاً»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به».

فأتاه فشد فيه رسول الله ـ ﷺ ـ عوداً بيده، ثم قال: إذهب فاحتطب،

---

(١) رواه أحمد في المسند.

ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله: «هذا خير من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[1].

والحديث الشريف يعطينا مثالاً واضحاً للنمو الاقتصادي نتيجة للعمل، فالرجل قد باع أثاث بيته بدرهمين، وبعد خمسة عشر يوماً احتطب فيها وعمل عاد بعشرة دراهم، ومعنى هذا أن دخل هذا الرجل قد تضاعف إلى خمسة أمثال ما كان يملك في تلك الفترة القصيرة، فكيف إذا ما واصل العمل، واستمر في السعي؟ والحديث من جانب آخر يحذر من البطالة ويدفع هؤلاء الذين يستمرئون الكسل بأن كسلهم المفضي بهم إلى عدم العمل وسؤال الناس يكون علامة مهانة ومذلة في وجوههم يوم القيامة.

ولتأكيد هذا المعنى في النفوس قال ـ ﷺ ـ: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده[2].

وقد عد الرسول ـ ﷺ ـ العمل للكسب والتعفف نوعاً من الجهاد في سبيل الله، روى الطبراني أن رجلاً مر برسول الله، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا، يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال: إن كان خرج يسعى على ولدة صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله[3].

ومن هذه الأحاديث يتضح لنا منزلة العمل في الإسلام واهتمام الإسلام به إنما هو لأنه مصدر من مصادر تنمية الاقتصاد ولقد فهم المسلمون ذلك فكان كل رجل منهم يتخذ لنفسه حرفة يعيش منها إلى جوار ما كان يحصله من العلوم ويفيد به الناس، ولم يكن الاحتراف لينقص من قدر صاحبه، ولم

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي.

يمنع ذلك الناس من الأخذ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة وهو رجل خزاز، كما لم يحل بينهم وبين الاستفادة والجلوس أمام الإمام أحمد بن عمر المشهور بالخصاف والذي كان يعيش من خصف النعال(١).

إن المسلم الحق هو الذي يمضي في طرق الكفاح، ويسير في ميادين العمل، ليحقق لأسرته موارد العيش ولأمته سبيل التقدم، وهو المسؤول عن نفسه أولاً وأخيراً في تأمين الحياة المعيشية قبل أن يسأل عنه المجتمع أو ترعاه الدولة وبخاصة إن كان مفتول العضلات قادراً على العمل فإنه في هذه الحالة ينبغي أن يكون الأداة الفعالة في خدمة الأسرة والمجتمع، وازدهار الحياة اقتصادية، وتقدم البلاد الحضاري، فلا يصح في دين الله أن يتقاعد الإنسان عن العمل ويتكاسل عن السعي ويقول اللهم ارزقني وهو يعلم إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة(٢).

٢ ـ حرية التملك:

خلق الله الأرض وما فيها وما عليها للناس جميعاً ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جَمِيعــاً﴾(٣) وأطلق أيدي الناس في هذه الأرض يعمرونها كما يشاءون ويستغلونها كما يشاءون ولم يجعل لأحد دون أحد ميزة يفضل بها غيره بل سوى بينهم جميعاً في استحقاق ما يحوزونه منها من غير تعد ولا التواء.

فالناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم وسلالاتهم وبيئاتهم يتمتعون بهذا الحق المخول لهم من قبل الله ـ عز وجل ـ.

فهذا الحق يشترك فيه أبناء البشر اشتراكاً سوياً كأسنان المشط لا يحــرم أحد التمتع بذلك الحق الفطري، ولا يفضــل فيه بعضهم على بعض. . . . . . فجميع أبناء البشر يستوون في حق المحاولة لنيل نصيبهم مما

(١) مقومات الاقتصاد ص: ١٣.
(٢) التكافل الاجتماعي ص: ١٧ ـ ١٨.
(٣) البقرة: ٢٩.

بسط الله على أرضه من وسائل الرزق وطرق المعاش، فينبغي أن تتاح لكل واحد منهم فرص هذه المحاولة أيا كان من بني آدم[١].

وعلى هذا يكون الإسلام قد أطلق للناس حرية التملك، وأباح لهم أن يقتنوا من الملك ما يقدرون عليه من غير أن يتدخل في نوع المملوك، وهنا تتفاوت المقادير التي يمتلكها الناس بقدر تفاوت سعيهم ومواهبهم.

فالفطرة التي فطر الله الناس عليها تقتضي بطبيعتها أن يكون التفاوت والتباين في رزق العباد كشأنه في مواهبهم الأخرى فكل مشروع يختار ويدبر أمره لإيجاد المساواة الاقتصادية المدعاة بين العباد باطل من أساسه حسب ما يراه الإسلام لأن الإسلام لا يقول بالمساواة في الرزق نفسه وإنما يقول بها في فرص الجد والسعي في اكتساب المعاش واكتساب الرزق[٢].

وإنما أطلق الإسلام للناس حرية التملك لأن ذلك يدعو إلى المنافسة التي تعتبر أوسع الأبواب للتنمية الاقتصادية، ذلك لأن الفطرة تلح على الإنسان بأن يتملك، وما دام ليس هناك حدود للملك فسيبـذل أقصى جهده لتحصيل أكبر قدر ممكن من المال فيزداد تبعـاً لذلك الدخل، وتنمو الثروة، وتتحسن الأوضاع الاقتصادية في الأمة.

أما تحديد الملكية، والحجر على مواهب الناس أن تبتكر ما يؤدي إلى زيادة الدخل، ويؤول إلى نمو الاقتصاد بحجة المساواة بين الناس، فذلك رغم معارضته للفطرة السوية، فهو يؤدي إلى القعود عن العمل وبالتالي إلى قلة الإنتاج، ونتيجة لذلك يقل الدخل، ويتدهور اقتصاد الأمم وذلك ما نشاهده الآن في الدول التي أخذت بمبدأ تحديد الملكية وفرض قيود على الدخل.

لهذا كانت حرية التملك التي جعلها الإسلام أساساً لبناء اقتصاد الأمة الإسلامية من أعظم أسباب نمو الثروة وزيادة الدخل لدى الأفراد.

---

(١) نظام الحياة في الإسلام ص: ٥٨.

(٢) نظام الحياة في الإسلام ص: ٦١.

وأحب أن أنبه هنا إلى أن الإسلام لم يطلق حرية التملك بالمعنى المتبادر إلى الذهن، ولكنه حد للمالك حدوداً يجول فيها بجده، ويصول فيها بكده، وفرض عليه واجباً في ثروته يؤديه لمستحقيه، وذلك ما نعبر عنه بحرية التملك بالوجه المشروع.

فالإسلام يرفض الكسب من الطرق الآتية:

الربا والرشوة والاحتكار والغش والاتجار في المسكرات والمخدرات، ودخل البغاء والغناء والرقص والميسر وأوراق النصيب وبيع الغرر إلى غير ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بالناس.

فالإسلام يوصد أبواب جميع هذه الطرق بحكم القانون، ويحتم على المرء ألا يكسب المال والثروة إلا بالطرق التي يسدي بها خدمة حقيقية نافعة لمن سواه من بني آدم[1].

والإسلام يفرض في الأموال أيا كان نوعها حقاً معلوماً هو المعروف بالزكاة يؤديه المالك كما فرضه الله، ثم بعد ذلك له أن يكسب وأن يزيد ثروته إلى أقصى حد يستطيعه الإنسان، والإسلام لا يكون عقبة في طريقه أبدا، لأنه كلما زادت ثروته كلما زادت زكاته، وفي ذلك فائدة عظيمة لذوي الدخل المحدود من أبناء الأمة.

وهناك فارق ملموس بين نظام الإسلام في حرية التملك وبين النظام الرأسمالي في ذلك، وهو أن الإسلام يطلق حرية التملك في الحدود المذكورة داعياً إلى التراحم والتعاطف والتعاون بين أفراد المجتمع، ولهذا فإن صاحب رأس المال مهما زاد ثروته يشعر بأن من واجبه أن يرحم الفقير، ويعطف على المسكين، ويتعاون مع باقي أفراد المجتمع على نشر الخبر وزيادة البر، فلا يكون هناك حقد طبقي بين الأفراد بسبب تكدس الثروات.

أما النظام الرأسمالي فلا يشترط حدوداً، ولا يفرض واجباً، ولا يدعو

---

(١) نظام الحياة ص: ٦٧.

إلى التراحم والتعاطف، فلا بأس بأن يكسب الإنسان ثروته عن أي طريق ولو كان بالرشوة والغش والاحتكار، ولا بأس بأن يسخر صاحب رأس المال العمال كالدواب، ولا يعطي الأجور إلا كيف يشاء، وهو لا يشعر بمسؤولية عن الفقراء وذوي العاهات، ولهذا تثور الأحقاد وتتكون الطبقات، ويستغل أصحاب المذاهب المضادة تلك الحال، ويشعلون نار الفتنة، فلا يكاد يخمد لها أوار.

وهكذا تكون حرية التملك مع مراعاة الحدود التي بينها الإسلام، وأداء ما فيها من حق معلوم للسائل والمحروم أساساً قوياً يعتمد عليه الاقتصاد الموجه في الدولة الإسلامية.

٣ ـ مسؤولية الدولة:

والأساس الثالث الذي بني عليه الاقتصاد الإسلامي هو مسؤولية الدولة عن ضمان الحياة الكريمة لكل فرد من أبنائها، فالدولة في الإسلام مسؤولية كاملة أمام الله ـ عز وجل ـ ثم أمام دستورها الذي فرض في أموال الأغنياء ما يكفل حق الفقراء.

والرسول ـ ﷺ ـ يبين تلك المسؤولية، ويوضح جسامتها بقوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[١].

وجاء في رواية: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا[٢] والحديث كما نرى بيان لمسؤولية الأمة عن الضعفاء والعجزة وذوي العاهات الذين لا يقدرون على كسب أرزاقهم ولهذا علق ابن حجر على الحديث بقوله: من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين[٣].

---

(١) البخاري (٥١٥/٩).
(٢) نفسه (٦١/٥).
(٣) فتح الباري (٥١٦/٩).

فالدولة في الإسلام مسؤولة عن تأمين الحياة لكل فرد من أفرادها، فالقادر على العمل وليس له ما يعمل فيه تهيىء له الدولة وسائل العمل، كما فعل الرسول ـ ﷺ ـ مع الرجل المحتطب، والذي لا مال له تعطيه ما يساعده على إيجاد عمل يكتسب منه رزقه والعاجزون لضعف أو علة تعولهم الدولة وتؤمن لهم رزقهم.

ولقد عبر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن هذه المسؤولية بينما يفيد أنها من مهام الخليفة ومن واجباته حين قال: لو عثرت بغلة بالعراق لسألني الله عنها لِمَ لَمْ أُسوِ لَها الطريق.

وهذه الكلمة توضح مدى مسؤولية الخليفة عن كل ما تحت يده، وإذا كان ذلك عبر موقف الخليفة من الدواب فكيف يكون موقفه ومسؤوليته عن بني الإِنسان؟ ولم تكن تلك الكلمة من عمر، تصريحاً لِذَرٍّ الرماد في العيون أو نوعاً من الدعاية التي يتوخاها الحكام، وإنما كان منهجاً سلكه عمر، وسار على هديه. روى أبو يوسف عن عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟، فقال يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى، قال: أسأل الجزية والحاجة والسنّ، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله ورضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[1].

والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ[2].

ويروي البلازري عن هشام بن عمار، أنه سمع المشايخ يذكرون أن

---

(١) التوبة: الآية: ٦٠.

(٢) الخراج ص: ١٢٦.

عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند مقدمِهِ الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر بأن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت[1].

ولم يكن ذلك من عمر رضي الله عنه اجتهاداً، ولا عاطفة أملت عليه الرفق بهؤلاء لأنه حينئذٍ يكون قد أشرك في المال من ليسوا من أهله أو على الأقل جعل لغير المسلمين ما ليس لهم، وما كان لعمر أن يفعل ذلك أبداً.

أولاً: لحرصه على ألا يخالف هدي صاحبيه.

وثانياً: لبغضه الشديد لأعداء الدين. الذي آمن به، لهذا فإني أرى أن عمر إنما فعل ذلك اعتماداً على أن الإسلام يكفل هـذا الحق لكل من عاش في كنفه واحتمى بحمى دولته وقد استدل عمر على ما فعل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ثم قال هذا من المساكين من أهل الكتاب.

على هذه الأسس الثلاثة قام الاقتصاد في الدولة الإسلامية فأنمى وربّى وأغنى الفقراء وأعطى للدولة إمكانيات هائلة جعلتها تواجه الأزمات في ثبات وتتغلب على المشكلات والعقبات.

مصادر الدخل في الدولة الإسلامية

لا بدّ للدولة من مصادر تعتمد عليها في حياتها الاقتصادية لا سيما وأن هذه المصادر هي التـي تـمـد الدولـة بما تحتاج إليه، من الأموال اللازمة لتسليح الجيش وإعالـة من ينتسبون إليها، وقد اعتمدت الدولة الإسلامية المصادر الآتية لتدعيم اقتصادها وهي:

١ ـ الزكاة.

٢ ـ الغنائم.

---

(١) فتوح البلدان ص: ١٣٥.

٣ ـ الخراج.

٤ ـ عشور التجارة.

٥ ـ الجزية.

ولكل مصدر من هذه المصادر نظامه وأحكامه التي سنبينها فيما يلي:

١ ـ الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة فرضها الله على الأغنياء للإصلاح من شأن الفقراء، وهي الحق المعلوم الذي أشارت إليه الآية الكريمة تحصلها الدولة ممن اكتملت فيهم شروطها. والزكاة باختلاف تعاريفها الفقهية، وإن كانت في ظاهرها ضريبة موحدة على الثروات سواء كانت دخولاً أم رؤوس أموال إلا أنها نظام اقتصادي كامل يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد في نطاق مجتمعه وإلى تحقيق أكبر إشباع مادي بأقل جهد، وإلى إشاعة (عمالة) كاملة مع توازن مضطرب في اقتصاد تام دائب لحركة النمو[١].

والزكاة بهذا المعنى شرعت لتحقيق أمرين هامين.

أحدهما: يتعلق بالمزكي وهو تطهير نفسه من سيطرة المال، وتغلبه على شهوة الجمع، ووقاية نفسه من الشح، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[٢].

والثاني: يتعلق بالمجتمع وهو إقامة نظام عام للمعاملات المادية ينظم إيرادات الدولة ونفقاتها، ويضع قواعد للإنتاج والتداول وتوزيع الثروات[٣].

والزكاة بهذا المعنى تعالج مشكلة من أعوص المشكلات في المجتمعات تعوِّدُ الغنيَّ البذل بسخاء وطيب نفس وتقضي على الشح والبخل

(١) خطوط رئيسية ص: ١٥.

(٢) التغابن: الآية: ١٦.

(٣) خطوط رئيسية بتصرف ص: ١٥ ـ ١٦.

وتمنح الفقير حق الحياة الكريمة من غير أن يروق ماء وجهه فتقضي على الحاجة والفقر.

وقد فرض الإسلام الزكاة لأنه يريد أن يهيىء للناس فرص الحياة الحقيقية ويعفيهم من هموم ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أليق بالكرامة الإنسانية ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً ﴾[1].

ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة والأشواق الروحية إلى ما هو أعلا من ضرورات الجسد فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فرصة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية ولهذه المجالات الفكرية فقد سلبوا ذلك التكريم، وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب[2].

وقد شرع الإسلام الزكاة في الأموال القابلة للنمو سواء نسيت أم لا، ولهذا لن تشرع في أساس البيوت والدور التي يسكنها أصحابها، والأدوات الصناعية التي يستعملها أصحابها في صناعتهم كالماكينة للخياطة والمنشار للنجار والمطرقة للحداد إلى غير ذلك.

وعلى هذه تكون الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء وإن عطّله صاحبه ولم ينمه كالمال المكنوز في المصارف والخزائن، لأنها نامية بقوتها الذاتية، وينبغي تنميتها بالفعل حتى لا تقضي عليها الزكاة، ولهذا قال الرسول - ﷺ - (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)[3]. والأموال النامية بالفعل أو بالقوة هي ما يأتي:

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) العدالة الاجتماعية ص: ١٣٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط.

الأنعام:

والمراد بها الإبل والبقر والغنم، ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت ترعى معظم العام في كلأ مباح ليس مملوكاً لأحد وكانت متخذة للتنمية[1]. فإذا علفها صاحبها أو اتخذها للعمل فلا زكاة فيها وأن تبلغ النصاب المقرر الذي بينته السنة أو أنْ يحول عليها الحول[2].

فإذا استوفت هذه الشروط وجب إخراج الزكاة منها.

وأقل نصاب الإبل خمس وأقل نصاب البقر ثلاثون وأقل نصاب الغنم أربعون[3]. ولإخراج الزكاة من كل منها نظام وضحته كتب الفقه.

عن: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما بعث معاذاً ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس[4] ويعلق ابن حجر على الحديث فيقول: الكرائم جمع كريمة، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به[5].

مصارف الزكاة

تعتبر الزكاة هي الدخل الأساسي في ميزانية الدولة الإسلامية، ولهذا

(١) فقه الزكاة (١/١٧٠ ـ ١٧١).
(٢) فقه السنة (٣ ـ ٧١).
(٣) فقه السنة (٣/٧٢، ٧٤، ٧٥).
(٤) البخاري (٣/٣٢٢).
(٥) فتح الباري (٣/٣٢٢).

اهتم الإسلام بها فجعلها ركناً من أركان الإسلام من قصر في أدائه يعتبر كافراً يقاتل حتى يؤديها أو يقتل، والقرآن الكريم وصف الذين لا يؤتون الزكاة بأنهم مشركون كافرون باليوم الآخر، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾[1].

وكما اهتم الإسلام بها كركن من أركان الإسلام الخمسة اهتم بمصارفها فحددها تحديداً واضحاً حتى لا يترك شيئاً منها أو ينسى، وبدأ في ذكر المصارف بالفقراء والمساكين لأنها فريضة اجتماعية فرضها الله لمعالجة مشكلات الناس التي لا يستطيعون معالجتها إلا بها، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم ﴾[2].

والآية قد حددت كما ترى المصارف وذلك هو المهم الأعظم في مثل تلك الأحوال، لأن جمع الأموال يتمكن منه كل من أراده ولكن صرف هذه الأموال في وجوهها هو المشكلة التي تواجه أورع الناس وأعفهم، ومن أجل ذلك كان هذا التحديد الواضح حتى لا يزاحمهم غيرهم في أخذها، وحتى يكون من أخذها بغير حقها عرضة لسخط الله ونقمته، ولأجل هذا لما جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: اعطني من الصدقة، قال له الرسول: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[3].

وأول مصارف الزكاة الفقراء: وهم الذين يملكون من المال ما لا يكفي لحاجتهم ومثلهم المساكين: والفرق بين الاثنين وضحه الحديث في أن المسكين هو المتعفف مع الحاجة، فلا هو يسأل الناس، ولا يفطن إليه الناس

---

(٣) فصلت: ٦ ـ ٧.
(٤) التوبة: ٦٠.
(٥) فقه الزكاة (٢/٥٤٢).

فيعطـونـه، قال ـ ﷺ ـ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان. والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنيّ يغنيه ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقُ عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[1].

وعلى هذا فإن الإسلام لا يقصد أن يعيش الناس أي عيشة، ولكنه يريد أن يعيش الناس على مستوى يليق بكرامة الإنسان وليضمن لهم حياة كريمة تعفهم وتغنيهم عن سؤال الناس.

والعاملون: على تحصيل الزكاة وهم الجباة الذين تعيِّنهم الـدولة لتحصيلها ممن وجبت عليهم، ويدخل معهم الحراس عليها، والكتبة لديوانها بشرط ألا يكونوا ممن تحرم عليهم الزكاة.

وهؤلاء يأخذون أجرتهم بقدر الكفاية بمعنى أنه إذا لم يكن له منزل يتخذ لنفسه منزلاً، وإذا لم يكن متزوجاً يتزوج، وإذا لم يكن له خادم اتخذ خادماً، وإذا لم يكن عنده مركب اشترى مركبا وليس لهم الحق في شيء فوق ذلك.

روى أحمد وأبو داود عن المستورد بن شداد أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من وُلِيَ الناس عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة».

وهكذا يعطي الإسلام موظفي الدولة تلك الحقوق التي عجزت عن تأمينها أرقى حضارات العالم الحديث، وفشلت عن تحقيقها أحدث المبادىء الاقتصادية التي زعمت أنها تضمن للناس الحياة السعيدة.

والملاحظ هنا أن الإسلام بذلك قد حارب الرشوة والاختلاس، وهما الوباء الذي لم تفلح في علاجه العقوبات والسجون، لأنه ما دام الإنسان تنقصه الحاجات الضرورية في حياته فلا بدّ أن تمتد يده إلى مال غير، وماذا يريد الإنسان بعد المسكن والزوجة والخادم والسيارة والنفقة التي تكفي ذلك

---

(١) متفق عليه.

كله، إذ ليس من المعقول أن يؤمن الإسلام لهم ذلك ولا يضمن لهم نفقته.

وبذلك يكون الإسلام قد قضى على الفقر، فليس فقيراً من له مسكن يؤويه وزوج تعفه وترضيه، وخادم يلزمه ويكفيه ومركب يقله.

والمؤلفة قلوبهم: وهم قوم المراد من إعطائهم استمالة قلوبهم للإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم بالدفاع عنهم.

وهؤلاء موكول أمرهم إلى إمام المسلمين فمن رأى في إعطائه مصلحة تعود على المسلمين أعطاه، وإلا فلا.

وفي الرقاب: والمراد هنا المكاتبون الذين يبتغون الحرية مقابل مبلغ من المال يؤدونه إلى مواليهم، أو العبيد الذين يشترون ويعتقون.

روى أحمد والدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بثمنها».

والإسلام إنما جعل في الزكاة حصته لذلك لأنه يريد تحرير الناس وتخليص رقابهم من عبودية الناس، ولأنه يريد الحرية للناس، الحرية الحقيقية التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم من غير قيود فتنطلق عقولهم مفكرة فيما يعود على الإنسانية بالخير، وتنطلق أيديهم فتعمل وتنتج للأمة الخير، وتنطلق أرواحهم فيخرجون بها مجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

والغارمون: وهم الذين تحملوا ديوناً لأنفسهم في مصلحة مباحة أو واجبة ككسوة أو علاج أو زواج أو بناء أو شراء أثاث[1]، أو نزلت بهم كوارث وجوائح قضت على ما يملكون، فهؤلاء عدهم مجاهد - رحمه الله - من

---

(١) فقه الزكاة (٢/٦٢٣).

الغارمين، حين قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق ذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله[1].

والإسلام بتأمين حق هؤلاء من الزكاة يكون قد وضع نظاماً للتحمل عن ذوي التبعات والبلاء ما يقضي عنهم ديونهم، ويعوضهم عما أصابهم، وهو نوع من التأمين الاجتماعي بدون مقابل، نوع لم تعرفه شركات التأمين الحديثة التي تزعم أنها أنشئت لمصلحة الناس، وهي في الحقيقة أنشئت للربح والإتجار والمراباة بأموال الناس.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين... فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعويض يعطي الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجاته...

أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته[2].

ومن الغارمين من لزمته الديون لمصلحة الغير كمن يصلح بين أناس تشاجروا على أموال أو دماء ويتحمل عنهم ويدفع لهم المال الذي يحل بينهم المحبة بدلاً من العداوة، وتركبه بسبب ذلك ديون لا يستطيع أداءها.

إن الإسلام قد قدر هذه المروءة فيهم، فقابل الجميل بالجميل، وتحمل عنهم عند عجزهم ما تبرعوا به في مثل تلك المكرمات، وذلك ليشجع الناس على البر، ويغريهم بفعل الخير، ويشعرهم بأن خزانة الدولة

---

(١) تفسير الطبري (١٣/٣١٨).

(٢) فقه الزكاة (٢/٦٢٣ - ٦٢٤).

من ورائهم تتحمل عنهم ديونهم ما داموا ينفقونها في المروءات، ويبذلونها من أجل الخيرات. ويلحق بهؤلاء الذين يقومون بالمشروعات الخيرية التي يعود نفعها على المجتمع والإنسانية وقد ذكر الاستاذان محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف أنه يجوز أن يخصص جـزءٌ من هذا المصرف لإقراض المحتاجين قرضاً حسناً يرد بعد ذلك لبيت المال[1].

وفي سبيل الله: والمراد بسبيل الله هنا كل ما يقوم به أمر الدين، وأولى المراتب الغزاة في سبيل الله والدعاة إلى الله فهؤلاء يجب أن يخصص لهم نصيب من الزكاة يتقوون به على حرب أعداء الله، ودعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام. ويأتي بعد ذلك المشاريع العامة التي يقوم بها أمر الدين والدنيا كالمستشفيات والمدارس وتمهيد الطرق وغير ذلك.

وابن السبيل: والمراد به المسافر الذي انقطع عن بلده وليس معه من المال ما يبلغه مقصده، على أن يكون سفره في غير معصية، فهذا يعطي من الصدقات ما يبلغه مقصده ولو كان غنياً، لأن ماله الذي في بلده لا يغني عنه شيئاً في سفره ولهذا قالوا: يعطي لفقره العارض[2].

وبهذا تكون الزكاة قد غطت قسماً كبيراً من الناس فرفعت عنهم الحاجة وكفتهم مذلة السؤال.

٢ ـ خمس الغنائم:

قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[3].

والغنيمة هي مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر[4] وقد نصت الآية على أن الدولة تأخذ خمس كل ما يغنمه المسلمون

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص: ٢٥٤.
(٢) فقه السنة (١٣٦/٣).
(٣) الأنفال: ٤١.
(٤) فتح القدير (٣٠٩/٢).

من الكفار، لتنفقه على من ذكروا في الآية الكريمة.

وقد روى أبو يوسف عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، أن الخمس كان في عهد رسول الله - ﷺ - على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة[1].

وكان هذا الخمس مورداً هائلاً لبيت مال المسلمين، حتى قال كثير من فقهاء الأمة بأن كل ما أعطاه الرسول من العطاء السخي يوم حنين إنما كان من الخمس، قال بذلك الإمام مالك والشافعي وأصحابهما[2]. ولقد بين - ﷺ - أن هذا الخمس مردود على المسلمين لينفق في مصالحهم فقال: «أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[3].

٣ - الخراج:

والخراج والفيء كلمتان مترادفتان يطلقان ويراد بهما شيء واحد هو الضريبة الموضوعة على رقاب الأرض[4].

ولم يعرف هذا المورد للدولة إلا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كانت موارد الدولة في عصر النبي وأبي بكر محصورة في الزكاة والغنائم والجزية.

ولما فتح المسلمون العراق، واستولوا على أرضها الخصبة الثرية أراد الفاتحون تقسيم الأرض عليهم كما تقسم الغنائم، وألحوا على أمرائهم بذلك

---

(١) الخراج ص: ١٩.

(٢) زاد المعاد (٤٥٢/٣).

(٣) ابن هشام (١٠١/٤).

(٤) النظام المالي المقارن ص: ٣٤.

فكتب الأمراء من الجهات المفتوحة لأمير المؤمنين، فأبى عمر عليهم، وأمر بأن توزع الأموال المنقولة والسلاح على الفاتحين، وتستبقى الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين(١).

وعارض بعض كبار الصحابة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح رأي أمير المؤمنين، وأرادوا أن تقسم الأرض بين الفاتحين فإنها مما أفاء الله عليهم(٢).

وجمع عمر عشرة من كبار الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وشاورهم في الأمر، وطلب منهم ألا يميلوا إلى هواه من غير اقتناع، ثم أدلى لهم برأيه فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال: لقد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني ظلمتهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أرضهم وأموالهم وعلوجهم، فقسمت فاغنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه.

وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخزرج، وفي رقابهم الجزية فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن

(١) الخراج ص: ٢٤.
(٢) نفسه ص: ٢٥ ـ ٢٦.

العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ـ لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟.

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[1].

وهكذا استطاع ـ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يوضح الأمر لمجلس الشورى، وأن يثبت لهم وجهة نظره بالدليل العقلي بعد أن استبان له الدليل النقلي حين قال لهم: إني قد وجدت حجة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلِلّـه وللرسـول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله أن الله شديد العقاب ﴾ ثم قال: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون ﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾. فهذا فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ للأنصار خاصة، ثم لم يـرضَ حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾[2]. فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم[3]؟؟.

عندئذٍ وافق مجلس الشورى على ترك الأرض بعمالها يفلحونها على

---

(١) الخراج ص: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة الحشر الآيات: ٧ ـ ١٠.

(٣) الخراج ص: ٢٦ ـ ٢٧.

أن يحصل الخراج عنها كما رأى أمير المؤمنين.

وسأل عمر عمن يستطيع أن يضع الأرض مواضعها، ويقدر عليها الخراج تقديراً صحيحاً لا ظلم فيه ولا إرهاق، فدلوه على عثمان بن حنيف، وقالوا: إن له بصراً وعقلاً وتجربة.

فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد، فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر - رضي الله عنه - بعام، مائة ألف ألف درهم - أي مائة مليون درهم[1].

وبلغت مساحة السواد كله ستة وثلاثين ألف ألف جريب - أي ستة وثلاثين مليون جريب - والجريب مساحة من الأرض مثل الفدان.

فجعل على كل جريب من أرض الشعير درهمين، وعلى كل جريب من أرض الكرم والرطاب ستة دراهم، وعلى كل جريب من أرض النخل ثمانية دراهم، فجبى عمر السواد من الورق مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم[2].

وعند أبي يوسف، وضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره، زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحداً... وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم[3].

وقد وضع عمر - رضي الله عنه - على كل جريب مزروع أو معطل قيمة واحدة، حكمة جليلة وحفز وإغراء بزراعة الأرض وعدم إهمالها، لأنه إذا علم صاحب الأرض أن الخراج سيحصل منه زرع أو لم يزرع اجتهد في الزراعة حتى لا يدفع الخراج عن لا شيء، وفي ذلك تنمية للثروة الزراعية، وحث على زيادة الأرض المزروعة.

---

(١) الخراج ص: ٢٦.
(٢) التراتيب الإدارية (١/٢٩٤).
(٣) الخراج ص: ٣٨.

وإننا لنلاحظ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد توخى العدالة المطلقة في تحديد خراج السواد، حتى لا يدخل في مال الدولة سحت لا يحل أخذه فيكون قدوة في ذلك لمن بعده.

يتجلى ذلك في سؤال عمر للدهقانين، كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرين درهماً، فقال عمر: لا أرضى بهذا منكم، وحدد على كل جريب قفيزاً من شعير أو قفيزاً من حنطة، ودرهماً واحداً[1].

كما يتجلى في سؤاله لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رسوليه لتقدير خراج السواد، حين قال لهما: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: حملت الأرض أمراً هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل، فقال ـ رضي الله تعالى عنه ـ: (أنظرا ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، أما لئن بقيت لأرامل العراق لأدعهن لا يحتجن لأحد بعدي)[2].

وكما فعل عمر بسواد العراق عمل في أرض الشام والجزيرة إلا أنه لم يسعفنا أحد من المؤرخين بمساحة أرض الشام، ولا بقيمة الخراج الذي كان يحصل منها، حتى أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لما سأله الرشيد عن خراج الشام لم يعرف عنه شيئاً وأرسل إلى شيخ ممن لهم معرفة بذلك فأفاده عن الجزيرة ولم يذكر له شيئاً عن الشام.

وعلى كل حال لا يستبعد أن يكون المساح هو عثمان بن حنيف أو حذيفة بن اليمان أو هما معاً، حيث لم يذكر المؤرخون مساحين في عهد عمر غيرهما.

كما لا يستبعد أن يكون المؤرخون سكتوا عن أرض الشام لأنه عمل فيها بما عمل في أرض العراق، ولكننا كنا ننتظر أن يحدثونا عن المساحة، وقيمة خراجها.

---

(١) الخراج ص: ٣٨.

(٢) الخراج ص: ٣٧.

وأما في مصر، فقد قام بمساحة الأرض وتقدير الخراج واليها عمرو ابن العاص ـ رضي الله عنه ـ وقد اعتبر الفدان هو الوحدة التي تفرض عليها الضريبة، لأنها هي المساحة المستعملة في مصر منذ عهد القبط[1].

ولقد راعى في جباية الأموال حالة النيل من حيث النقص والزيادة، مما اضطره لأن يؤجل دفع الخراج أحياناً، وترك عمرو لأهل القرى الحرية في تحديد خراجهم، كما أباح لهم أن يحجزوا بعض المال لتعمير كنائسهم . . . وكانت هناك ضرائب عينية تفرض على ما تغله الأرض[2].

وكانت الضريبة العينية على كل فدان مزروع حباً نصف أردب من القمح وثلث أردب من الشعير أو عشر كيلات من الحبوب، أما الثمار كالعنب والنخل، فلم تحدد لها ضريبة، ولعل ذلك لأن مساحة الأرض المزروعة من هذه الأنواع كانت قليلة ومتفرقة[3].

ولقد رأينا موقف أمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من أرض الخراج وكأنه موقف المستبد برأيه، هكذا يفهمه بعض المؤرخين فيرون أنه ليس للخليفة أن يلتزم برأي مجلس الشورى إذا رأى هو رأياً آخر.

وإني أرى أن هذا الفهم تنقصه الدقة، ويعوزه التمحيص، إذ لو كان عمر مستبداً برأيه لما شاور ابتداء، ولو استشار ليقال إنه استشار لاكتفى برأي المجلس الأول الذي خالفه فيه واحد هو عبد الرحمن بن عوف، ووافقه فيه أربعة هم عثمان وطلحة وعلي وابن عمر[4].

ولكن الخليفة شكل مجلساً آخر من الأنصار ليأخذ رأيهم كما أخذ رأي المهاجرين، وشرح لهم وجهة نظره وآلى عليهم ألا يجاملوه، بل يقولوا بما يرونه موافقاً لما في كتاب الله فوافقه المجلس بالإجماع، وقالوا: الرأي

(١) النظام المالي المقارن ص: ٤١.
(٢) زعماء الإسلام ص: ١٣٣.
(٣) النظام المالي المقارن ص: ٤١.
(٤) الخراج ص: ٢٥.

رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، فقال: قد بان لي الأمر[1].

فأين إذا الاستبداد بالرأي؟ وأين العدول عن رأي المجلس إلى رأيه الخاص؟

قال أبو يوسف: والذي رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولَما أُمِن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان[2].

٤ ـ الجزية:

هي الضريبة المفروضة على رقاب غير المسلمين، وهي واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اليهود والنصارى والمجوس والصائبة والسامرة[3].

وكانت الجزية في عهد الرسول غير خاضعة لقواعد ثابتة من حيث النوع والمقدار، فأما من حيث النوع فكانت تؤخذ أحياناً من العملة الذهبية، وأحياناً تؤخذ مما يتيسر للناس من حلل وأنعام وأخشاب وغيرها.

فرسول الله ـ ﷺ ـ قد جعل على كل حالم من أهل تبالة وجرش من أهل الكتاب ديناراً، وكذلك صالح أهل أيلة على كل حالم ديناراً، فبلغت ثلاثمائة دينار، وصالح أهل يقنا على ربع ما أخرجت نخيلهم، وربع ما صادت عركهم، وربع ما اغتزلت نساؤهم[4].

---

(١) نفسه ص: ٢٥ ـ ٢٦.
(٢) نفسه ص: ٢٧.
(٣) الخراج ص: ١٢٢.
(٤) البلاذري ص: ٧٠ ـ ٧٢.

وظل الحال على ذلك في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ إلا أن أغلب الجزية كان يحصل نقداً، لأن البلاد التي فتحت في عهده كانت العملة النقدية متوفرة عندهم[١].

وفي عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ أدخل تعديلات كثيرة على نظام الجزية مراعياً في ذلك مصلحة الدولة الإسلامية، وظروف من وجبت عليهم الجزية، فقد كانت البلاد التي تم فتحها في عهد عمر بلاد غنية ذاخرة بالأموال الثابتة والمنقولة، وبها التجار والصناع والزراع.

فرأى عمر أن زيادة الجزية لا يضر بمن وجبت عليهم، وبخاصة إذا روعيَ فيها أوضاعهم الاقتصادية، كما رأى أن الدولة الإسلامية تتحمل كثيراً من نفقات الجند وتكاليف المشاريع التي تنعش الدولة وتتلاءم مع نهضتها.

ففرض على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ـ الفضية ـ أربعين درهماً عن كل رجل قادر على العمل يدفعه في كل عام.

ثم وجد عمر أن الناس متفاوتون في الثراء، فربط الجزية على حسب الحالة الظاهرة للناس. فمن كان ظاهر الغِنى فرض عليه ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى العامل بيده إثني عشر درهماً، وتخفيفاً على الناس قبل منهم الأغراض كالدواب والمتاع وغير ذلك ما عدا ما كان محرماً كالخمر والخنزير وكان علي بن أبي طالب يأخذ منهم الإبر والمال في جزيتهم[٢].

ولما كانت الجزية واجبة على الرجال القادرين، فإنها لم تحصل من النساء والصبيان والشيوخ العاجزين ولم تحصل كذلك من المترهبين الذين يتصدق عليهم ولا من الفقراء الذين يتصدق عليهم[٣].

وإذا أعسر أهل الذمة لا يعذبون ليدفعوا الجزية بل يرفق بهم، ولا

(١) النظام المالي المقارن ص: ٢٥.
(٢) الخراج ص: ١٢٦.
(٣) نفسه.

يكلفون ما لا يطيقون، مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو راجع من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم، وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلى سبيلهم[1].

ورغم هذا التساهل في تحصيل الجزية، ورغم هذا الرفق الـذي استعمل في تحصيلها، فقد كان إيراد الدولة الإسلامية من الجزية من البلاد التي فتحت في عهد عمر - رضي الله عنه - كالآتي:

إيراد الجزية المصرية = ٧٫٢٠٠٫٠٠٠ سبعة ملايين ومائتا ألف جنيه مصري.

إيراد الجزية العراقية = ٥٢٨٫٠٠٠ خمسمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري.

إيراد الجزية الشامية = لم أقف لها على مقدار منفصل.

وعلى هذا يكون مقدار الدخل من الجزية من مصر والعـراق هو ٧٫٧٢٨٫٠٠٠ سبعة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفاً من الجنيهات المصرية.

وأما إيراد الدولة من الخراج فقد كان كالآتي: -

من العراق = ٤٫٨٠٠٫٠٠٠ أربعة ملايين وثمانمائة ألف جنيه مصري.

من مصر = ٨١٦٫٦٦٦ ثمانمائة وستة عشر ألفاً وستمائة وستة وستين جنيهاً مصرياً.

وأما الشام فليس لها إيراد منفصل، ويكون مقدار دخل الخراج من

(١) نفسه ص: ١٢٥.

مصر والعراق هو ٥ر٦١٦ر٦٦٦ خمسة ملايين وستمائة وستة عشر ألفا وستمائة وستة وستون جنيهاً مصرياً وتكون جملة الدخل من الجزية والخراج المتحصلة من مصر والشام والعراق هي:

من العراق = ٥ر٣٢٨ر٠٠٠ ج. م.

من مصر = ٨ر٠١٦ر٦٦٦ ج. م.

من الشام = ٠ر٣٥٠ر٠٥٠ ج. م

المجموع = ١٣ر٦٤٤ر٦٦٦ ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وستون جنيهاً مصرياً[1].

وإذا أضيف إلى هذا الدخل الضخم بحسب زمانه إيرادات الزكاة والغنائم لظهر لنا بوضوح أن دخل الدولة الإسلامية الأولى يعادل ميزانية بعض الدول الحديثة في زماننا.

وقد جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ميعاد تحصيل الجزية عند نهاية العام الزراعي حتى يكون الناس قد باعوا محاصيلهم، وأصبح في أيديهم ما يمكنهم دفع الجزية منه، وفي نفس الوقت يكون التاجر أو العامل أو المحترف قد مر عليه عام فلا ترهقه الجزية لأنه يكون قد دبرها في الفترة التي مرت به.

٥ ـ عشور التجارة:

وهذا النوع من إيرادات الدولة لم يعرف إلا في عهد عمر كالخراج.

روى أبو يوسف ـ رحمه الله ـ أن أهل منبج ـ قوم من أهل الحرب وراء البحر ـ كتبوا إلى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: (دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا). فشاور عمر أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[2].

---

(١) أخذت هذه الإحصائيات من النظام المالي المقارن ص: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) الخراج: ١٣٥.

وكان أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قد كتب إلى عمر يخبره بأن تجار المسلمين إذا دخلوا بلاد الجربيين يأخذون منهم العشر على التجارة، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعة درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه)[1].

ونلاحظ هنا أموراً هامة اتبعها الخليفة في هذه الضريبة، وفي تحصيلها.

أولاً : إنه حدد قيمة التجارة بمائتي درهم، فإن نقصت فليس فيها شيء وما زاد فبحسابه.

ثانياً : إنه عامل الجربيين في تحصيل الضرية بمثل ما يعاملون به المسلمين.

ثالثاً : إنه جعل الذمّيّ على النصف من الحربي فجعل ضريبته نصف العشر لماله من الذمة.

رابعاً : إنه جعل ضريبة التجارة على المسلم على مقدار الزكاة فجعلها ربع العشر.

وأخذ زياد بن جدير من رجلٍ نصراني نصف العشر، وذهب الرجل فباع تجارته، ولما عاد أراد زياد أن يأخذ منه، فقال الرجل، كلما مررت عليك تأخذ مني؟ قال: نعم.

فانطلق الرجل إلى عمر في مكة، وأخبره خبره مع زياد، فقال عمر - رضي الله عنه -: ليس له ذلك. ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم كتب عمر إلى زياد بذلك[2].

وفي قصة التغلبي كتب عمر - رضي الله عنه - إلى زياد بن جديد: من

---

(١) الخراج ص: ١٣٥.

(٢) الخراج ص: ١٣٦.

مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً[1].

وقال زياد: أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا، وأمرني ألا أفتش أحداً[2]، وقال سويد بن غفلة: حضرت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر، فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تقسموا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم[3].

وكتب زياد بن جدير إلى عمر في قوم من أهل الجريب يدخلون بتجارتهم فيقيمون في بلاد المسلمين، فرد عليه عمر: (إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر)[4].

وقد أمر أمير المؤمنين عمر بأن يعطي من تعشر تجارته جوازاً بالمبلغ الذي دفعه ليكون وثيقة في يده إذا مر على العمال الآخرين، حتى لا يأخذوا منهم العشور مرة أخرى[5].

وهنا يجب أن نقف وقفة عند هذه التوضيحات التي كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يوضحها للعمال كلما سألوه عن شيء أو تبين هو أمراً كان خافياً، لكي نرى براءة عمر وحسن تدبيره لسياسة الدولة المالية:

أولاً : لقد حدد عمر ضريبة العشور في السنة مرة واحدة بشرط ألا يدخل التاجر ببضاعة زائدة عن المرة الأولى، فإذا دخل بشيء زائد أخذ العشر أو نصفه أو ربعه بحسب وضع التاجر عن الزائد فقط.

ثانياً : احترام التجار وعدم إهانتهم بالتفتيش لأنهم يجلبون إلى البلاد خيرات هي في حاجة إليها، وإذا كانت التجارة التي يمرون بها

(١) نفسه.

(٢) نفسه ص: ١٣٥.

(٣) نفسه: ١٢٦.

(٤) مقومات الاقتصاد الإسلامي ص: ١٥٢.

(٥) النظام المالي المقارن ص: ٤٧.

في بلاد المسلمين محرمة في ديننا، ولكنها مباحة في دينهم لا نأخذ منها العشور ولكن نأخذ عن قيمتها، لأنها تجارة محترمة عندهم وتدر عليهم ربحاً.

ثالثاً : الأمر بتخفيض الضريبة على من يقيم مدة أطول في بلادنا، وهي نظرة عميقة من الجانب الاقتصادي، لأنه سينفق في بلاد المسلمين طوال هذه المدة في مأكله ومشربه ونومه وحاجاته الضرورية، ولأنه كذلك لن يمكث أكثر من ستة أشهر إلا إذا كان معه من البضائع ما يكفي للاتجار فيها هذه المدة، وهو بذلك يكون قد جلب إلى البلاد تجارة تساعدها على تأمين ما يحتاج إليه السكان، ويكون قد أحدث انتعاشاً في الاقتصاد ببيعه وشرائه إلى غير ذلك.

رابعاً : لفت أنظار العمال بوجوب إعطاء التاجر الذي تعشر تجارته سنداً يثبت أنه دفع الواجب عليها حتى إذا مر بعامل آخر في البلاد الإسلامية لا يدفع عنها شيئاً لأن البلاد الإسلامية كلها دولة واحدة والحكومة التي تدير شؤونها. واحدة، فلا داعي لتعدد الضريبة في الدولة الواحدة عن البضاعة الواحدة.

ومن المعلوم أن هذه الضريبة لم تكن تحصل إلا إذا انتقل التاجر من بلد إلى بلد آخر، أما إذا بقي في بلده فإنه لا يدفع إلا الزكاة إذا كان مسلماً أو الجزية إذا كان ذمياً.

ولقد راعى عمر ـ رضي الله عنه ـ ظروف البلاد وحاجاتها عند تحصيل العشور، فهناك سلع قليلة الوجود في بلاد المسلمين، والمسلمون في حاجة إليها كالزبيب والحبوب وأمثالها، لهذا كان عمر يأمر بتخفيض الضريبة إلى ٥٠٪ على هذه الأصناف تشجيعاً للتجار على جلبها إلى بلاد المسلمين.

فقد ذكر ابن قدامة أن عمر أمر بتخفيض الضريبة على هذين الصنفين ـ الزبيب والحبوب ـ بل أحياناً كان يأمر بإعفائهما من الضريبة[1].

---

(١) المغني (١٠/٦٠٣).

هذه هي موارد الدولة الإسلامية من المال، والذي يظهر من تتبع أخبار الدولة الاقتصادية أن المسلمين بدأوا حياتهم في دولتهم الأولى في شظف من العيش وخشونة من اللباس وحاجة ماسة إلى الضرورات الأولية، ولعل هذا هو الذي دفع الرسول ـ ﷺ ـ أن يجعل لهم المسجد بيتاً ونزلاً، وبنى فيه الصفة التي كان يأوى إليها المعدمون من المسلمين.

ولقد بلغت الحاجة بالمسلمين أن كان الرسول يوزع الفقراء على كل من عنده طعام في بيته، ولم يأمرهم أن يحضروا الطعام إلى المسجد ليأكل الفقراء، لأن ما عندهم لا يكفي أن يحضروا منه ويبقى منه ما يأكلون وليحفظ على المسلمين حياءهم باستضافتهم في بيوت إخوانهم، فكان ـ ﷺ ـ، يقول: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»[1].

وظلت الأوضاع كذلك بالنسبة للمسلمين، وهذا أمر طبيعي عند تأسيس الدول الناشئة وبخاصة في مثل الظروف التي نشأت فيها دولة الإسلام، فإنها قامت، وكل جيرانها أعداء لها، فلم يوجد لها من الأصدقاء من يقدم لها العون، ويمحضها الحب.

وسارت الأوضاع الاقتصادية في الدولة الناشئة بخطوات وئيدة، واستطاع المسلمون بإيمانهم الصبر على محنة الجوع، والتغلب على لأواء الفقر، وأخذت الأوضاع في التحسن شيئاً فشيئاً، وبخاصة بعدما بدأ المسلمون معاركهم العسكرية مع أعدائهم، وأصابوا من الغنائم والفيء ما وسع الله به عليهم كما سنعرفه عند الكلام على أثر الحرب في اقتصاد المسلمين.

وفي آخر حياة الرسول ـ ﷺ ـ كثرت الأموال في أيدي المسلمين حتى قال الرسول: «إني لا أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم»[2].

---

(١) البخاري (٦/٥٨٧).

(٢) متفق عليه والحديث مروي بالمعنى.

وبلغ الاقتصاد الإسلامي ذروته في عهد أمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه. ولكن أحداً لا يستطيع أن يقول أن الاقتصاد الإسلامي في الدولة الأولى سار في طريق ممهد ولم تصادفه عقبات، حتى بعد أن استقر، لأن ذلك ليس هو الطريق الطبيعي فلا بدّ من العقبات، ولا بدّ للدولة من وضع الحلول لتذليل تلك العقبات، وهنا تظهر عبقرية الحكام وحسن إدارتهم ومعالجتهم للمشكلات.

والدول الإسلامية صادفت في طريقها عقبات كثيرة في عهد الرسول وصاحبيه والذي يدهشنا أننا نجد على الفور الحلول التي تقضي على العقبات قبل أن تستفحل ويزداد خطرها.

فقد جاء في صحيح البخاري أن المسلمين نزلت بهم نازلة ـ أي مجاعة ـ وأن الرسول عالجها بأن منع المسلمين أن يدَّخروا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وأمرهم بتوزيعها على المحتاجين[1].

كما تدل الأحاديث على أنه ـ ﷺ ـ كان يعالج تلك الطوارىء بمثل قوله: «أيما أهل عرضة أصبح فيهم أمروء جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[2].

وكان يأمر المسلمين بأن يتصدق كل ذي فضل بفضله، فيقول: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

يقول أبو سعيد راوي الحديث: فذكر رسول الله من أصناف المال ما ذكره، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[3].

وقد حدثت أزمات شديدة في عهد الخليفة عمر، وكان من أشدها عام المجاعة في السنة الثانية عشرة، وفيها كتب عمر إلى الولاة في الشام وفي

---

(١) البخاري (١٠/٢٤).
(٢) رواه أحمد في المسند.
(٣) مختصر صحيح مسلم (٢/٤٣).

مصر والعراق يطلب منهم إسعاف المسلمين، وإرسال الطعام إلى الجائعين، فأرسلوا له ما سد حاجة المسلمين، وأخرجهم من الضائقة، وأعاد إليهم الحياة التي كانوا فيها من قبل.

ومن كل هذه الحلول التي وضعها الرسول، ونفذها أصحابه من بعده فهم الفقهاء أن للخليفة حق فرض الضرائب على المسلمين ليسهموا في تخفيف الأزمات الاقتصادية التي تنزل بإخوانهم، واشترطوا لفـرض هذه الضرائب خلو بيت المال من المال الذي يسد تلك الحاجات، فقد أفتى بذلك علماء الأمة الظاهر بيبرس عندما هب لدفع غزو التتار عن بلاد الشام، واستفتاهم في جواز أخذ شيء من أموال الناس لتسديد نفقات الجيش فأفتوه بذلك بشرط أن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلى وأموال إلى بيت المال[١].

كذلك أفتى به الغز بن عبد السلام قطز حينما استفتاه في ذلك وهو خارج للقتال مع صلاح الدين الأيوبي ضد الصليبين قال له: (جاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة)[٢].

وقد اعتمد العلماء في هذه الفتاوى وأمثالها على قواعد وضعها الرسول في مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في المال حق سوى الزكاة»[٣].

وما روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ ﷺ ـ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»[٤].

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي ص: ١٥٨.
(٢) نفسه.
(٣) رواه الدارقطني وفي سنده.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

أثر الفتوح في النمو الاقتصادي

كان للمعارك العسكرية بين المسلمين وغيرهم أثر واضح في الحياة الاقتصادية بالنسبة للمسلمين، لأن هذه المعارك كانت مصدر رزق وكسب طيب للمجاهدين، حيث أحل الله الغنائم لهذه الأمة، فكانوا يقتسمونها بينهم بالسوية، غير أن الفارس كان يتميز على الراجل لحسن بلائه، وعظيم غنائه.

وكانت معركة بدر أول معركة أباح الله لهم الغنائم على أثرها، وكانوا قد غنموا منها مغانم جيدة وأسروا سبعين من رجال قريش افتداهم أهلهم وذووهم بمال كثير فتحسنت الأوضاع الاقتصادية، وإن كان لا يزال مجموع المسلمين في ضائقة تحتاج إلى تفريج.

ثم كان إجلاء بني النضير عن المدينة والاستيلاء على أموالهم ومزارعهم أول فرصة أتاحت للمسلمين العيش في شيء من البحبوحة، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قد قسم هذه الأموال بين المهاجرين حيث كانت له خاصة يضعها حيث يشاء[1].

وكأن رسول الله أراد بقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار أن يخفف عن الأنصار العبء الذي حملوه من مؤونة إخوانهم الذين هجروا بلدهم وتركوا فيه أموالهم وتجاراتهم، وكان الأنصار يتحملون نفقة المهاجرين الفقراء مع عجزهم وقلة مواردهم، فلما قسم رسول الله أموال بني النضير على المهاجرين، أصبح المهاجرون يحملون عبء أنفسهم من هذا الفيء، وأصبحت بالتالي أموال الأنصار لهم خاصة لا يشاركهم فيها أحد فتحسنت أحوالهم المعيشية نوعاً ما.

ثم كانت غزوة خيبر، وقد أفاء الله فيها على المسلمين خيرات كثيرة وغنموا منها مغانم عظيمة. يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط)[2]ـ وهي البساتين ـ.

---

(١) ابن هشام (٣/١١٠)، صحيح مسلم.

(٢) البخاري (٧/٤٨٧).

ولما جرت التقاسم في أموال خيبر شبع المسلمون، ووجدوا بها مرفقاً لم يكونوا وجدوه قبل[1] ويؤيده ذلك قول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ (لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر)[2]. وقول ابن عمر: (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)[3].

وفي سنة ثمان من الهجرة كانت غزوة حنين، وكانت الغنائم فيها شيئاً مهولاً بلغ عدد الإبل أربعة وعشرين ألفاً، وعدد الأنعام أكثر من أربعين ألفاً، وغنموا من الفضة أربعة آلاف أوقية[4].

وقد وزعها الرسول على المؤلفة قلوبهم حتى كان يعطي الرجل شيئاً لم يكن يتصور حصوله، ثم قسم ما بقي على المحاربين الذين علم فيهم ضعفاً وحاجة فبلغ نصيب الرجل أربعة من الإبل مع أربعين شاة من الغنم، وإذا كان فارساً كان سهمه اثني عشر بعيراً، ومائة وعشرين شاة[5].

وبدأت البلاد في الجزيرة العربية تشعر بقوة المسلمين وهيبتهم، وأرسل لهم رسول الله رسلاً فمنهم من دخل في الإسلام وأدى الزكاة، ومنهم من صالح على الجزية والخراج، وكانت هذه الأموال تجبى وترفع إلى الرسول في المدينة فيوزعها على المسلمين.

روى أنس بن مالك أنه أتى بمال من البحرين فقال ـ ﷺ ـ أنثروه ـ يعني صبوه في المسجد وكان أكثر مال أتى به النبي ـ ﷺ ـ فخرج إلى المسجد ولم يلتفت، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس فقال: اعطني فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً، فقال له: خذ فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه إليّ. قال: لا، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: لا.

---

(١) مختصر السيرة ص: ٣١٦.
(٢) البخاري (٧/٤٩٥).
(٣) نفسه.
(٤) مختصر السيرة ص: ٣٥٩.
(٥) نفسه: ٣٦٩.

فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه عليّ، قال: لا، قال: فارفعه أنت، قال: لا، ثم نثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله فانطلق، فما زال النبي - ﷺ - يتبعه ببصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه، فما قام - عليه الصلاة والسلام - وثم منها درهم[1].

ويذكر ابن أبي شيبة أن المال كان مائة ألف درهم، وأن العلاء ابن الحضرمي أرسل به إلى المدينة من خراج البحرين[2].

والحديث يدل على أن الأموال التي كانت تأتي من الخراج وغيره كانت أموالاً عظيمة، حتى إنه - ﷺ - كان لا يرى أحداً إلا أعطاه، ثم جاء العباس فملأ منه ثوبه حتى لم يستطع حمله، فأخذ يتخفف ويتخفف حتى أطاق حمله.

كل ذلك يدل على أن الفتوح الإسلامية، ودخول البلاد في الإسلام كان سبباً من أهم أسباب النمو الاقتصادي عند المسلمين حتى أثرى كثيرون منهم نتيجة الأموال التي دخلت عليهم من غنائم تلك الفتوحات، فكانت أول مال تأثلوه.

روي أن الرسول - ﷺ - قال بعد يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»[3] وكان أبو قتادة قد قتل رجلاً من المشركين، فأمر الرسول له بسلبه، قال أبو قتادة: فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته. في الإسلام[4].

ولقد أصبحت تلك البلاد التي فتحها المسلمون أسواقاً جديدة لتجارتهم، تذهب إليهم قوافلهم محملة بالبضائع سواء كانت من إنتاج بلادهم كالتمر والصوف والوبر أو مما يجلب إلى بلادهم عن طريق البحر أو

---

(١) رواه البخاري.
(٢) المواهب اللدنية (١/٣٠٥).
(٣) البخاري (٨/٣٥).
(٤) البخاري (٨/٣٥)، ابن هشام (٤/٦٨).

البر كالطيب والبخور والحرير وبضائع الهند وعمان وظفار وغيرها[1].

واتسعت تبعاً لذلك الحركة التجارية، وبدأت الدولة تفرض الضرائب على التجار الذين يمرون في أرضها كما ذكرنا ذلك من قبل، وهكذا كانت تلك الفتوحات من أعظم عوامل التنمية الاقتصادية في الدولة الإسلامية.

وكما كانت هذه الفتوحات باباً عظيماً من أبواب الرزق للمسلمين كانت أيضاً سلاحاً رهيباً استعمله المسلمون ضد المكيين حين حاصروهم اقتصادياً بمنع وصول الحبوب إليهم والتي كانت تأتيهم من اليمامة فيقتاتون بها، وذلك حين أسلم ثمامة بن أثال الحنفي، ثم ذهب إلى مكة معتمراً.

فلما رآه أهل مكة قالوا له: أصبوت يا ثمام؟ قال: لا، ولكني اتبعت خير دين، دين محمد ولا والله لا تصلكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله - ﷺ - فلما عاد إلى اليمامة منعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً.

أحس أهل مكة بضيق الحصار، واشتد عليهم الأمر، وكاد أبناؤهم يموتون من الجوع، وفكروا في الأمر ملياً، فلم يجدوا بداً من استرحام رسول الله - ﷺ - فكتبوا إليه: إنك تأمر بصلة الرحم، وقد قطعت أرحامنا، فقتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، وذكروا له الحصار الذي ضربه ثمامة عليهم.

عندئذٍ كتب رسول الله - ﷺ - إلى ثمامة، وأمره أن يخلي بينهم، وبين حمل ما يحتاجون إليه من حبوب اليمامة وثمارها ففعل[2].

إذن لقد أصبح الاقتصاد الإسلامي قوياً إلى درجة أنهم كانوا يهددون به مكة وهم جالسون في بلدهم، وكما أصبحت مصادر التموين كلها في الجزيرة تحت سلطاتهم من الطائف جنوباً إلى هجر وخيبر وتيماء شمالاً، أصبحت الموارد الخارجية التي تغذي الجزيرة لا تمر إلا بإذنهم وتحت حمايتهم.

---

(١) فجر الإسلام ص: ١٢، ١٣.

(٢) ابن هشام (٤/٢١٠).

الميراث وأثره في الاقتصاد

تعددت مصادر الدخل عند المسلمين، ففرضت لهم الدولة نصيباً محدوداً من بيت المال، واشتغلوا إلى جوار ذلك بالزراعة والتجارة، فنمت الثروة، وزاد الدخل، ولقد سئل الزبير بن العوام، بم أدركت في التجارة ما أدركت؟ قال: لأني لم أشترِ غبناً، ولم أرد ربحاً، والله يبارك لمن يشاء[1].

إن هذا السؤال يدل على المكانة التي بلغها الزبير - رضي الله عنه - في التجارة حتى تعجب منه الناس وسألوه هذا السؤال، فلو لم تكن تجارته واسعة، وأمواله فيها تدعو إلى الدهشة لما سئل عن السر الذي أدرك به ما أدرك في التجارة.

وكذلك كثرت أموال طلحة بن عبيد الله حتى روى أنه ابتنى دوراً وقصوراً بالكناس وبالسراة، وبالمدينة المنوّرة، وأن دخله كل يوم ألف دينار أو يزيد[2].

ولقد بشر الرسول - ﷺ - المسلمين بأن الدنيا ستفتح عليهم، وحذرهم من التنافس فيها، فقال: أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: بركان الأرض. . . ثم قال: إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع[3].

لم يكن ذلك مجرد توقع قد يحصل وقد لا يحصل ولكنه كان حقيقة ماثلة حتى كثر المال في المسلمين وكان الرجل يأتي رسول الله - ﷺ - فيقول: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟. قال: تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق الجار والسائل والمسكين[4].

---

(١) زعماء الإسلام ص: ١٤١.
(٢) الطبقات الكبرى (٣/٢٢٢).
(٣) مسلم (٧/١٤٢ - ١٤٣).
(٤) المطالب العالية (١/٢٦٠).

إن الرسول - ﷺ - قد بين هنا أن الثروة يجب أن تنتقل من أيدي الأغنياء إلى أيدي الفقراء، ولا يصح أن تبقى في يد واحدة تنعم وتنفق وتستمتع بطيبات الحياة والعديد من المسلمين يبحثون عن لقمة العيش دون أن يعرفوا إليها سبيلاً، ويكدحون في سبيل الحصول على الضروريات ولم يجدوا لها طريقاً.

لم يكن الإسلام ليغفل تلك الثروات الطائلة تبقى في أيدي حفنة من الناس من غير أن يضع لها تشريعات توزعها على أكبر عدد ممكن مع مراعاة العدالة في التوزيع حتى يمتد نفعها ويعم خيراً.

والإسلام في ذلك يخالف التشريعات التي اتخذتها الدول لتحافظ على الثروات، فإن هذه التشريعات تقضي بأن الثروة التي اجتمعت مرة من حقها أن تبقى مجتمعة على تعاقب الأجيال، أما الإسلام فقد جاء بقانون جامع، يقضي بأن المال الذي جمعه رجل في حياته يوزع بين عشيرته الأقربين بعد وفاته على الفور[1].

كان هذا القانون هو قانون الإرث الذي لا يسمح بأن تبقى الأموال دولة بين أيدي قلة من الناس بل يجب أن توزع وتنتشر في الأجيال المتعاقبة.

نحن نلاحظ في الحديث السابق أن الرسول بين للرجل كيف ينفق ماله، فذكر له العديد من المصارف، وبدأها بالزكاة وثنى بصلة الأقارب، وحث على أداء حق الجار والسائل والمسكين. وفي هذا توزيع للثروة وبث لها في جهات متعددة ومختلفة حتى تنتشر بين أكبر عدد ممكن من الناس، وذلك في حياة صاحب الثروة وعلى عينه، فإذا فارق ذلك الثرى الحياة، وترك ثروته لم تكن تلك الثورة حجراً على أكبر الأولاد، ولو كان أنثى كما في بعض البلاد، ولم تكن الرجال أحق بها من النساء والأولاد الصغار كما كان الأمر في الجاهلية[2].

---

(١) نظام الحياة ص: ٧٠.

(٢) في ظلال القرآن (م/١ جـ ٤/ ٥٨٦).

ولكن الإسلام راعى توزيع هذه الأموال قلّت أو كثرت على أقارب المتوفي وعشيرته، وجعل نصيباً منها لمن ليس له حق في الميراث ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[1].

ثم فصل الفرائض وحدد الأنصبة فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وأعطى للزوجة أو الزوجات حقاً ثابتاً ووزع مابقي من المال على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول الأستاذ المودودي: فإن لم يكن له أحد من عشيرته الأقربين، ورثه ذوو الأرحام والذين يمتون إليه بشيء من صلة النسب، على حسب فروضهم وأنصبتهم، وإن لم يكن له أحد من ذوي الأرحام، أو من يمت إليه بشيء من صلة النسب، يستحق تركته بيت مال المسلمين أو المجتمع الإسلامي بأجمعه.

فهذا القانون ـ قانون الإرث ـ لا يسمح لشيء من الأموال المتجمعة أو نظام من النظم الاقطاعية أن يبقى ثابتاً دائماً، بل الحق أنه يقضي على كل فساد قد يتولد من كنز الثروة[2].

إن الثروة التي كانت مجتمعة في يد رجل واحد أصبحت تتداولها أيد عديدة، وأن بعض الفقراء الذين لم يكن لديهم شيء من المال يستثمرونه قد وصلت إليهم الأموال عن طريق الميراث، وأصبحت لديهم الفرصة للعمل والاتجار والاستثمار.

وإننا لنلاحظ هنا ملاحظة هامة حيث حرص الإسلام على إمساك هذه الأموال عن السفهاء ولو كانوا من المعمرين وأطلق فيها أيدي الراشدين ولو كانوا من المراهقين، لأنه لا يريد من وراء توزيعها إلا استثمارها وتحصيل الاستفادة منها وتنميتها، وذلك لا يتأتى مطلقاً من السفهاء، لهذا قال ـ

---

(٣) النساء: ٨.

(١) نظام الحياة ص: ٧٠.

تعالى ـ: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ وقال ـ سبحانه ـ في حق صغار الورثة: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1].

والإسلام بهذه القيود قد صان الثروة من الضياع، وحافظ على الاقتصاد من الانهيار، وبتمليك الورثة حقوقهم كاملة متى كانوا أهلاً للتمليك، وفي إطلاق أيديهم حرة للتصرف فيها إشعار لهم بالثقة الكبيرة التي علقها الإسلام على رشدهم لاستثمار هذه الأموال وتنميتها.

عندئذٍ يحرص كل من الورثة على المحافظة على تلك الثقة الغالية، ويبذل جهده مختاراً طائعاً في جعل هذه الثروة أضعاف ما استلمها ليبرهن على جدارته وأحقيته بامتلاكها.

ومتى كان المالك رشيداً، ومتى ما شعر بحرية التصرف فيها عمل على تطويرها فتصبح أضعافاً مضاعفة في يد كل وارث، ويزداد نتيجة لذلك دخل الدولة من الزكاة وتتحسن تبعاً لذلك أوضاع الدولة الاقتصادية.

النقود في الإسلام

لم يكن للدولة الإسلامية الأولى نقود خاصة بها تتعامل بها مع غيرها، أو يتعامل بها الأفراد بعضهم مع بعض، ولكنهم كانوا يتعاملون بنقود أجنبية كانت ترد إلى بلادهم عن طريق رحلتي الشتاء والصيف.

فمن بلاد الشام كانت ترد الدنانير الذهبية البيزنطية مع قوافل التجار الذين كانوا يذهبون إلى تلك البلاد فيبيعون تجارتهم، ويعودون بثمنها من هذه الدنانير.

ومن العراق كانت تأتي الدراهم الساسانية الفضية مع قوافل التجار العرب الذين كانوا يتجرون في بلاد الفرس.

---

(١) النساء: ٥ ـ ٦.

كذلك كانت تجلب بعض النقود الحميرية من بلاد اليمن في رحلة الشتاء[1]. كما كان يجلب بعضها من المغرب[2]. وكانت هـذه النقود مستعملة في الدولة الإسلامية على ما هي عليه بشكلها، وما عليها من نقوش وصور دون إدخال أي تغيير عليها.

نقل صاحب التراتيب الإدارية عن ابن عبد البر قوله: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم، عليها صورة الملك، واسم الذي ضربت في أيامه مكتوبة بالرومية، وكانت الدراهم بأرض العراق وأرض المشرق كلها كِسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية.

ونقل عن العزفي أن الدنانير كانت تحمل إليهم في زمن الرسول ـ ﷺ ـ من بلاد الروم فكانت العرب تسميها بالهرقلية.

ثم علق بقوله: وهذه الدراهم مع إثبات صور ملوك الروم عليها كانوا في صدر الإسلام يصلون بها، ويحملونها معهم، ولا يتنزهون عن ذلك[3].

وإذ كان الأمر كذلك فهل ظلت الدولة الإسلامية بدون نقد خاص بها، أم أنها عمدت إلى ضرب سكك خاصة بها؟ وإذا كانت الدولة اتخذت نقداً خاصاً بها ففي أي عهد حصل ذلك؟؟.

ونستطيع أن نجمل القول في الإجابة على هذا السؤال بما يلي:

الأول : ضربت سكة المسلمين واستعملت في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ واستدلوا على ذلك بحديث رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم في المستدرك عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس).

---

(١) مختارات من قافلة الزيت ص: ٥٧.
(٢) التراتيب الإدارية (١/٤١٤).
(٣) نفسه ص: ٤١٥ ـ ٤١٦.

وأيد هذا الرأي الشوكاني[1]، وأحمد بن محمد الحسني المصري. حيث قال: مقتضى هذا أن سكة المسلمين كانت معروفة ومستعملة في زمنه ـ عليه السلام ـ وليس ما يخالف من الأقوال الدالة على أن سكة المسلمين لم تضرب إلا في عهد عمر، أو في عهد من بعده أولى بالقبول منه إلا بمرجح وأين هو[2]؟.

الثاني : ضربت في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذكر ذلك العيني في شرح البخاري نقلاً عن المرغيناني قال: إن الدراهم كانت شبه النواة، ودورت في عهد عمر لما بعث معقل بن يسار وحفر نهره الذي قيل فيه: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، حينئذٍ ضرب عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله)[3].

وأيد هذا الرأي الأستاذ النقشبندي حيث قال: وابتدأ ضرب النقود الإسلامية بعد الفتح الإسلامي في خلافة عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ضرب الفلس في دمشق سنة ١٧ للهجرة على الطراز البيزنطي وبالحروف والأرقام اللاتينية وعلى صورة الأمبراطور البيزنطي[4].

الثالث : إنها ضربت في عهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال بذلك صاحب وفيات الأسلاف: وأقدم سكة في الإسلام فيما وجد ما ضرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين من الهجرة بقصبة هرتك من بلاد طبرستان، وكتب فيها بالخط الكوفي (باسم الله ربي)[5].

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٥١).
(٢) نهاية الأحكام فيما للنية من الأحكام ص: ١٨١.
(٣) التراتيب الإدارية (١/٤١٩).
(٤) مختارات من قافلة الزيت ص: ٥٧.
(٥) التراتيب الإدارية (١/٤٢٠).

الرابع : إنها ضربت في عهد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال بذلك الوزير التركي الشهير جودت باشا: قال: ومن المسلم عند أهل العلم أن الذي أحدث ابتداء ضرب السكة العربية هو الحجاج، ولكن ظهر خلاف ذلك عند وجود الكشف الجديد في هذا الفن سنة ١٢٧٦ هـ وذلك أن رجلاً إيرانياً اسمه جواد أتى إلى دار السعادة بسكة فضية عربية ضربت في البصرة سنة أربعين هجرية[١].

هذا مجمل الأقوال في الموضوع، وإنني لألمح من خلالها قلقاً لا يستقر معه رأي من الآراء الأربعة بطريق تطمئن إليه نفس الباحث، وعند مناقشة كل رأي منها ترى أنه غير قادر على الثبات أمام النقد الموجه إليه.

أما الرأي الأول: الذي أيده القائلون به بالحديث الشريف، فإن الحديث مع صحته كما جزم بذلك السيوطي في الجامع الصغير في باب المناهي إلا أنه ليس نصاً في الموضوع حيث لم يذكر أن هذه السكة ضربت خاصة للمسلمين، وإنما غاية ما يفهم منه أن السكة أطلق عليها اسم سكة المسلمين لتملكهم إياها ولتعاملهم بها، فمن كسرها وهي كذلك فقد أتلف مال المسلمين وضيعه وقد أباح الرسول كسرها إذا كان بها عيب يغر المسلمين كأن تكون مزيفة أو مغشوشة وعلى هذا لا يمكن التسليم بالرأي الأول، وليس له حجة غير هذا الحديث.

والذي يؤيد أن الدراهم المرادة في الحديث ليست دراهم إسلامية خاصة ترجمة أبي داود وابن ماجة للباب فأبو داود يقول: باب كسر الدراهم، وابن ماجة يترجم بقوله باب النهي عن كسر الدراهم. وهاتان الترجمتان وردتا بلفظ العموم فدل على أن النهي في الحديث عن كسر الدراهم التي يتعامل بها المسلمون سواء كانت عملة خاصة بالمسلمين أو عامة لهم ولغيرهم ولكنها صارت ملكاً للمسلمين.

---

(١) التراتيب الإدارية (١/ ٤٢١).

وأما الرأي الثاني: فإن جودت باشا الوزير التركي قد نقد هذا القول ورده بقوله: ثبت نقلاً أن حضرة عمر لم يضرب سكة باسمه، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون غلطاً حصل من السكة التي ضبها أحد الأتراك بطبرستان المسمى عمر على المنوال السابق فالظاهر أن تاريخها المكتوب بالخط البهلوي لم يتمكنوا من قراءته، وأسندت إلى حضرة عمر عندما قرىء اسم عمر[1].

وإننا لنلاحظ في كلام الأستاذ النقشبندي أن عمر ضرب السكة وأثبت فيها صورة الأمبراطور البيزنطي وهذا مما يوهن الرواية لأن الإسلام قد حرم الصور ولعن المصورين، ولم يكن لعمر أن يجهل ذلك الحكم فيثبت صورة الأمبراطور على السكة التي ضربها وقد كان يستطيع أن يضربها بغير صورة.

وأما الثالث: فإنه رأي تفرد به صاحب وفيات الأسلاف، ولم يذكره غيره من مشاهير المؤرخين، وحتى هو كأنه لم يطمئن إلى هذا الرأي فقال بعد ذلك: وقيل: أول من ضرب النقود مصعب بن الزبير سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله[2].

والذي يظهر لي من تردد صاحب الوفيات وعدم استقراره على رأي أنه نقل ذلك عن سماع ولم يرَ بنفسه، وإلا لو ثبت له أن عثمان ضرب سكته سنة ثمان وعشرين لما استساغ أن يذكر القول الآخر ولنفاه نفياً قاطعاً، لأن عثمان تولى أمر المسلمين قبل ابن الزبير بحوالي أربعين عاماً تقريباً.

وأما الرأي الرابع والأخير فإن النفس لم تطمئن إليه لسببين:

الأول: إن الذي أحضر تلك السكة رجل إيراني ومن المحتمل جداً أن يكون من شيعة علي وأراد أن يثبت له شيئاً لم يفعله من سبقه ليزيد بذلك في فخامة عهده وعلو شأنه وابتكاره من الأمور النافعة ما لم يستطعه غيره.

---

(١) التراتيب الإدارية (١/٤٢١).

(٢) نفسه ص: ٤٢٠.

الثاني : إن علياً ـ رضي الله عنه كان في حالة حرب مستمرة، وقلق لم ينقطع وبخاصة في سنة أربعين مما يشغله عن ضرب سكة للمسلمين وهو بين ثنايا تلك المعمعة المزلزلة.

والذي تطمئن إليه النفس وتؤيده الأدلة هو أن المسلمين لم يضربوا سكة خاصة بهم إلا في عهد عبد الملك بن مروان للأسباب الآتية:

أولاً : لأنه رأي المؤرخين الثقات من المسلمين قال به ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها[1].

وقال بن أبو هلال العسكري[2] والعراقي عندما سئل عن الدراهم الرومية التي عليها الصور قال: عندي أنها من القسم الذي لا ينكر لامتهانِهـا بالانفاق والمعاملة، وقد كان السلف يتعاملون بها من غير نكير، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما هو معروف[3].

وكذلك أبو السعود الفاس في إملاآته على الصحيح يقول: ولم تكن سكة عند النبي ـ ﷺ ـ ولا أبي بكر ولا عمر، ولم يضربوا سكـة في الإسلام حتى ضربها عبد الملك بن مروان[4].

وأما الخزاعي فيقول: إن قول من قال إن الدرهم والدينار لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وَهْمٌ، وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام[5].

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٠).

(٢) الأوائل ص: ٢٠٥.

(٣) التراتيب الإدارية (١/ ٤١٦).

(٤) التراتيب الإدارية (١/ ٤١٥).

(٥) الدلالات السمعية: القسم السابع باب صاحب السكة.

ويقول العياش: وقد نص المؤرخون على أن أول من ضرب السكة في الإسلام عبد الملك بن مروان[1] كما يقول المؤرخ التركي الشهير بجودت باشا: ومن العلم عند أهل العلم أن الذي حدث ابتداء ضرب السكة العربية هو الحجاج[2] (أي بأمر عبد الملك بن مروان).

ثانياً : روى المؤرخون أن القراطيس كانت تدخل بلاد الروم من أرض مصر، وأن الروم كانت تدفع مقابلها الدنانير، وكانت الأقباط تذكر المسيح وتنسبه إلى الربوبية ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ وكانوا يجعلون الصليب في أعلاها.

لم يرض عبد الملك بذلك، وكتب مكان الصليب (بسم الله الرحمن الرحيم، وقل هو الله أحد) مكان اسم المسيح فغضب لذلك أمبراطور الروم جستنيان الثاني وكتب إلى عبد الملك بن مروان مهدداً أنكم أحثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه، فإن تركتموه، وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر بينكم ما تكرهون، فعظم الأمر على عبد الملك وكره أن يترك سنة حسنة سنها، وأرسل إلى خالد بن يزيد ابن معاوية، وقال له: يا أبا هاشم، إحدى بنات طبق، وأخبره للخبر، فقال خالد: أفرج الله روعك يا أمير المؤمنين، حرم دنانيرهم فلا فيتعامل بها، واضرب للناس سكاً، ولا تبعث شيئاً من القراطيس إلى بلادهم، ولا تعف هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير[3].

فقال عبد الملك: فرجتها عني فرج الله عنك، وضرب الدنانير[4].

والناظر في هذا الكلام يستطيع أن يحكم بأن المسلمين لم تكن لهم سكة خاصة بهم، وإلا فأين هي؟ ولما وقع عبد الملك في هذا الحرج والضيق حتى عبر عن ضيقه بقوله: إحدى بنات طبق؟ ولما زال عنه هذا

---

(١) التراتيب الإدارية (١/٤٢٤).

(٢) نفسه ص: ٤٢١.

(٣) الطوامير جمع طامور وهو الصحيفة الكبيرة.

(٤) البلاذري ص: ٢٤١ ـ ٢٤٢، الأوائل ص: ٢٠٥، الأمويون والبيزنطيون ص: ٢٠٩.

الضيق عندما اقترح عليه خالد بن يزيد أن يضرب للمسلمين سكة؟.

معنى هذا أن فكرة ضرب السكة لم تدر برأس عبد الملك، فكيف تكون موجودة يتعامل بها المسلمون.

إن قصة القراطيس التي رواهـا المؤرخون، ونصت عليهـا الكتب الموثوقة لدليل قاطع على أن المسلمين لم تكن لهم سكة مضروبة باسم الدولة الإسلامية يتداولونها في معاملاتهم، وأن كلمة عبد الملك لابن عمه، فرجتها عني فرج الله عنك، لأكبر شاهد على أن عبد الملك كان في حيرة من أمره، فإذ يفعل وقد هدده الأمبراطور بضرب سكة يذكر فيها النبي - ﷺ - بسوء يجرح شعور المسلمين، ويؤذيهم؟. وكان اقتراح خالد بضرب السكة هو تفريج الكربة، وإزالة الغمة حتى فرج به عبد الملك فرجاً عظيماً.

نستطيع أن نؤكد بعد ذلك إن ضرب السكة الخاصة بالمسلمين لم يكن إلا في عهد عبد الملك بن مروان في سنة خمس وسبعين أو ست وسبعين وبعد أن انتهى من مشاكله الداخلية[1].

حينئذٍ أمر الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب السكة، وبتخليصها من الغش، وأن يوجد ضرب الدرهم بعد أن كان متفاوتاً[2]، ففعل الحجاج وشدد على الناس ألا يضرب أحد سكة مهما كان وإلا ضرب عنقه[3].

إن خوف عبد الملك من تهديد جستنيان لم يكن إلا لأن الدينار البيزنطي كان هو العملة الرئيسية التي يتعامل بها المسلمون في الأسواق العالمية والإسلامية على حد سواء، لهذا خشي عبد الملك أن تضطرب الأحوال الاقتصادية لدى المسلمين، وأن يكون لهذا الاضطراب أثره السيء في نفوسهم.

ولهذا استشار عبد الملك خالد بن يزيد لأن الأمر أكبر من أن يتحمل

---

(١) ابن سعد (٥/ ١٧٠)، البلاذري ص: ٤٥٣، العسكري ص: ٢٠٥، الدينوري ص: ٣١٦.
(٢) البلاذري ص: ٤٥٢، العسكري ص: ٢٠٦.
(٣) العسكري ص: ٢٠٦.

تبعته وحده، وهو لا يزال يتعثر في المشاكل الداخلية، ويخشى أن يكون التدهور الاقتصادي سبباً لمشاكل جديدة تفتح عليه أبوابها لا يستطيع التخلص منها، نعم إنه استطاع أن يتخلص من المشاكل السياسية، ولكنه لا يدري أيستطيع التخلص من المشاكل الاقتصادية أم لا؟ ولا يشك أحد أن الأمور والمشاكل الاقتصادية ذات أبعاد عميقة في النفس البشرية، حتى يبلغ حرص الإنسان على ماله أن يدافع عنه ويموت دونه.

هذا هو الذي أهم عبد الملك وكدر عليه صفوه، وما إن أشار عليه خالد بضرب السكة حتى أحس بأن المشكلة قد حلت، ووجد في هذا الاقتراح خلاصاً للدولة من ربقة العملات الأجنبية التي أرهقتها حيناً من الزمن.

يقول الدكتور العدوي: كانت دنانير بيزنطة ترد إلى بلاد العرب منذ الجاهلية، وتعتبر العملة الأساسية في المعاملات التجارية الكبرى، على حين يستخدم الدرهم الفارسي في المعاملات المحلية[1].

المكاييل والموازين

كانت الموازين والمكاييل التي استعملت في الإسلام معروفة عند العرب قبل الإسلام، كما كانوا يتعاملون بها في تجارتهم وبيعهم وشرائهم.

وكان أهل المدينة أكثر ما يستعملون المكاييل لأنهم زُرّاع، وأهل مكة أكثر ما يستعملون الموازين لأنهم تجار.

روى البخاري عن المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ قال: (كيِّلوا طعامكم يبارك لكم)[2].

وروى عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ قال:

---

(١) الأمويون والبيزنطيون ص: ٢٠٩.

(٢) البخاري (٤/٣٤٥).

«اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم، يعني أهل المدينة»[1].

ويذكر ابن هشام أن الرسول - ﷺ - لما فتح الله عليه خيبر قسمها بين المسلمين، وكان الذي قسمه قمحاً وشعيراً، وتمراً ونوى، وذكر ما أعطى لنسائه من قمح خيبر فقال: قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقا ولفاطمة بنت رسول الله - ﷺ - خمسة وثمانين وسقا، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا، وللمقداد بـن الأسود خمسة عشر وسقا، ولام رميثة خمسة أوسق. وشهد على ذلك عثمان بن عفان، وعباس بن عبد المطلب وكتبه[2].

ونلاحظ أن المكاييل التي وردت في هذه الآثار هي على الترتيب التنازلي: الوسق - ومقداره ستون صاعاً، والصاع - ومقداره أربعة أمداد، والمد - ومقداره مِلء كفّي الرجل المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما.

وبقي نوع من المكاييل لم يذكر هنا، ولكنه معروف عندهم، وكانوا يتعاملون به، وهو: الفرق بسكون الراء ومقداره ثلاثة آصع.

وإلى جوار هذه المكاييل عند أهل المدينة كانوا يتعاملون أحياناً بالوزن ففي حديث عائشة لما اشترت بربرة قالت: إن شـاء أهلك أن أعدهـا لهم عدة واحدة، فعدت الدراهم، فأرشدها النبي - عليه السلام - إلى الوزن، وجعل الوزن عياراً لأهل مكة، وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانق[3].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: اشتريت من رسول الله - ﷺ - بعيراً، بوقيتين ودرهم أو درهمين، قال: فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي[4].

(١) نفسه: ٣٤٧.
(٢) ابن هشام (٣/٢٢٨).
(٣) الترتيب الإدارية (١/٢١٥).
(٤) مسلم (١١/٣٤ - ٣٥)

ويتضح من ذلك أن الدرهم والوقية كانا معروفين في المدينة، وكان أهلها يزنون بهما في بيعهم وشرائهم وأما أهل مكة فكما ذكرت سابقاً كان التعامل بالوزن عندهم أكثر، ولهذا عرفوا أنواعاً من الموازين لم يعرفها أهل المدينة، وقد رأينا فيما سبق أن الرسول أرشد عائشة إلى الوزن، وردها إلى وزن أهل مكة.

وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن شعيرة وهو واحد من ستين من وزن الدرهم وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنمش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان[1].

هذه الأوزان كانت لقريش في الجاهلية، ولما دخل الإسلام أقرت على ما هي عليه، يقول البلاذري، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه إثنان وعشرون قيراطاً إلّا كسرا، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشر أوقية، وكل أوقية أربعون درهماً فأقر رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فكان معاوية فأقر ذلك على حاله[2].

ومما ذكر نعرف أن الأوزان التي كانت مشهورة عند أهل مكة، وكانوا يتعاملون بها هي، الشعيرة والقيراط والدرهم والنواة والمثقال والنش والأوقية والرطل.

وكانوا يعرفون القنطار ويتعاملون به، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾[3] وقد فسرته روايات وردت عن السلف وأوفقها ما رواه ابن جرير عن أبيّ بن كعب عن رسول الله ـ ﷺ ـ (القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية)[4].

---

(١) البلاذري ص: ٤٥٣.
(٢) فتوح البلدان ص: ٤٥٢.
(٣) النساء: ٢٠.
(٤) الطبري (٦/٢٤٥).

والذي يظهر أن مقدار هذه الموازين كان يختلف من حالة إلى أخرى، فبينما نرى قوماً يجعلون المثقال أربعة وعشرين قيراطاً نرى آخرين يجعلونه اثنين وعشرين قيراطاً إلا كسرا.

ويذكر صاحب القاموس أن النواة وزن ثلاثة دراهم، في حين يذكر البلاذري أنها وزن خمسة دراهم، ناهيك عما جاء في وزن القنطار من الخلاف. ومهما كان اختلاف الناس في مقدار هذه الموازين فإنها كانت معلومة متداولة بين العرب قبل الإسلام وأقرها الرسول - ﷺ - والخلفاء الراشدون من بعده - رضي الله عنهم - وأبقوها على ما كانت عليه على نحو ما ذكرته من قبل.

ويذكر أبو هلال العسكري أن أول من وضع الموازين في الإسلام رجل يهودي يسمى سمير، كان قد ضرب دراهم في عهد الحجاج، وهدده الحجاج بالقتل لاجترائه على ضرب الدراهم، فعرض عليه سمير أن يقدم له عملا هو أنفع للمسلمين من قتله فإن أعجبه قبله وأعفاه من القتل، وإلا قتله، فأمهله الحجاج، فوضع الأوزان: وزن ألف وخمسمائة وثلاثمائة إلى وزن ربع قيراط، وجعلها حديداً ونقشها، وقال للحجاج: هذا أنفع للمسلمين لا يغبن أحد معها[١].

ولعل أبا هلال يقصد بذلك وزن الكيلو لأنه لم يكن معروفاً عند العرب من قبل. لم يرفض الإسلام إذاً كل قديم، ولم يدع إلى نبذ كل ما لم يأتِ به، ولكنه كان ينظر في الأمور على ضوء المصلحة، ويقرر منها ما تتحقق به المنفعة للناس، ولو كان من عمل أو تفكير عدو الإسلام ذلك لأن رائد التشريع الإسلامي هو تحقيق المنفعة، وجلب المسلحة، وحيث وجدتا فتم شرع الله.

المعاملات في الإسلام

اهتم الإسلام بالمعاملات اهتماماً كبيراً، لأنها عصب الحياة، ولأنها

(١) الأوائل ص: ٢٠٦.

هي المحك الذي يكشف عن معدن الإنسان، ويظهر زيفه من جيده، وخبيثه من طيبه، وإن كلمة الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لتعبر عن هذا المعنى أصدق تعبير حين يقول: الصلاة عادة، والصوم جلادة، والدين المعاملة، كما أن كلمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما قال للرجل الذي جاء يعرف رجلاً: أعاملته بالدرهم والدينار لتعرف مظهره من مخبره لتقرر ذلك المعنى وتؤكده.

لذلك فإن القرآن الكريم تناول أنواع المعاملات على اختلافها باهتمام بالغ، وفصل فيها تفصيلات دقيقة، لم يفصلها في العبادات التي هي أعظم القرب إلى الله ـ عز وجل ـ وإنك لتلمس ذلك واضحاً حين تقرأ آية الدين، أو تتلو آيات الربا، فإنك حينئذٍ تجد الفرق واضحاً بين آية تأمر بالصلاة والزكاة، وبين آية تفصل لك أحكام الدين وما يجب عليك من الكتابة والشهود وحضور الولي عن السفيه والضعيف، وتحذير الشهود من الإنكار، وتحديد أجل الدَين، والتساهل عندما تكون التجارة حضارة متداولة، والنهي عن الإضرار بالكاتب والشاهد، ووضع الرهن موضع الكتابة عند عدم الكتابة، إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي وضحتها الآيات.

وإنك لترى بعد ذلك كتب السنّة قد أفردت قسماً كبيراً للمعاملات، وبَيَّنت أنواع البيع وما يجوز منها وما لا يجوز، وتناولت أحكام الزراعة، وما أقره الإسلام وما حرمه، وتكلمت عن الصرافة، ومتى تكون جائزة ومتى تكون محرمة، وعقدت كتباً خاصة بالسلم وهو: بيع شيء موصوف في الذمة تسلم فيه القيمة عاجلاً، ويؤجل المبيع، والشفعة والإجارة، والحوالة والكفالة والوكالة، وعقدت فصولاً للقرض والحجر والإفلاس والرهن والشركات، وبعد ذلك كله حافظت على أموال اليتامى والقصر، وحرمت ضياع الأموال وإتلافها.

ثم يأتي دور الفقهاء وما صنفوه من كتب تناولت كل هذه الموضوعات بتفصيل دقيق، وفرعت عليها فروعاً تناولت مصالح الناس، وعالجت مشكلاتهم، وصححت الأوضاع الفاسدة التي حطمت الاقتصاد، وافترضوا

فروضاً فوق طاقة العقل البشري في زمانهم ووضعوا لها الحلول اللازمة مما جعل الفقه الإسلامي مصدراً ثريّاً للتشريع في ذلك الباب الذي لم يسبقه إليه تشريع في جودته ورصانته.

وبهذا يكون الإسلام قد وضع قواعد جديدة للمعاملات فأقر من معاملات الجاهلية ما لا يعرض أوضاع الناس الاقتصادية للأخطار، وأدخل نظماً لم تكن معروفة من قبل، وحرم أنواعاً كان الناس يتعاملون بها، وكانت تتعرض أموالهم لأفدح الخسائر بسببها.

حرم الإسلام الربا لأنه يأكل أموال الفقراء، ويعطل عندهم قوة الشراء، ويورث الهموم والأحزان فلا يكاد الفقير المستدين بالربا يجد ساعة يرتاح فيها قلبه، وينشرح فيها صدره، فهو لهذا لا يستطيع أن ينتج شيئاً من مطاردة الهموم والأحزان له، فيقل بذلك الإنتاج، وتخسر الدولة طاقة هائلة قضى عليها الربا، وعطلتها الفوائد الفاحشة، يقول الأستاذ المودودي: (هذه هي الآفة الشاملة التي ترزح تحتها اليوم الأغلبية العظمى من الطبقات الفقيرة والمتوسطة في كل قطر من أقطار العالم، وهي تمكن الرأسمالي من الجزء العظيم من دخل العمال القليلي المعاش، وتجعله مستبداً به دونهم حتى أنهم لا يكادون يجدون من رواتبهم ومشاهراتهم التي ينالونها بعرق جبينهم، ووصل ليلهم بنهارهم ما يقيمون به أودهم، لأن المرابي يضع يده على معظمها قبل)[١].

ومن أجل هذا حرم الله الربا تحريماً جازماً لا تبيحه ضرورة، ولا تحله فاقة. قال ـ تعالى ـ: ﴿ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع، وحرم الربا ﴾[٢].

ومن أجل هذا أيضاً أعلن الله ـ عز وجل ـ الحرب على الذين لا يكفون عن التعامل به ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا

---

(١) الرياض: ٥٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأْذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[1].

وحرم الاحتكار، وعد المحتكر من الخاطئين، قال ـ ﷺ ـ: «لا محتكر إلا خاطىء»[2] ذلك لأن المحتكر إنسان جشع طغت عليه أنانيته، واستبد به حب نفسه، ولم يدرك حاجة إخوانه واضطرارهم لما احتكره، فراح يجمع ضرورات الناس وما يحتاجون إليه، ليغليه عليهم عندما يشح في الأسواق ولا يجد الناس إليه سبيلاً عندئذٍ يخرجه لهم بأسعار لا يطيقونها.

إن الإسلام قد غرس في نفوس المسلمين الإيثار، وأقام العلاقات بينهم على المحبة والأخوة.

ولهذا فإن الاحتكار يتنافى تماماً مع روح الإسلام، حيث تنبني العلاقات بسبب الاحتكار دائماً على الأثرة، والاستغلال والانتهازية، ومن أجل هذا روى ابن ماجة عن النبي ـ ﷺ ـ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

وحرم الرشوة لأنها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وذريعة لاغتصاب الحقوق وحرمان أهلها منها قال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم: وأنتم تعلمون ﴾[3]. جاء في تفسير الجلالين: ﴿ ولا تدلوا بالأموال رشوة إلى الحكام ﴾[4].

وكم ضاعت أموال على أصحابها بسبب الرشوة، وكم آلت أموال إلى غير ذويها بما بذلوا من رشوة، ترى ماذا يترتب على ذلك من إحن لا تنطفىء نارها؟ وعداوة لا يخمد أوارها؟.

---

(١) البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) مسلم (٤٣/١١).

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) تفسير الآية.

وماذا يكون حال مجتمع قام على العداوة والبغضاء، وأكلت الأحقاد قلوب أفراده فغدوا كالأشلاء؟. لا شك أنه يكون مجتمعاً منهاراً، ممزقاً مختلفاً، فلا يقوى على مواجهة العدو، ولا يجـرؤ على صد العدوان، وهكذا تضيع هيبة الأمة، وتنكسر شوكتها بسبب الرشوة، ولهذا لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي والرائش[1].

وكما حرم الإسلام الرشوة حرم الغش، لأنه نوع من الخداع لا يليق بالمؤمن، وختل لا يتسق وصراحة الإيمان ثم هو أكل للأموال بالباطل، فكيف تستحل مالاً لم تقابله بعوض صريح؟ وكيف يكون حال من غششت عندما يتضح له الأمر، ويعلم أنه وضع ماله في غير محله؟ وقد يكون صاحب المال لا يملك غيره، فأنّى له بمال يشتري به ما يريد؟؟.

لهذا كله حرم الإسلام الغش في المعاملة. مر رسول الله - ﷺ - في سوق المسلمين، فرأى رجلاً يبيع طعاماً، فوضع يده في الطعام، فأصابت يده رطوبة، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟.

قال الرجل: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني[2].

هكذا يعلن الرسول براءته ممن غش، وهكذا جاءت كلمة غش مطلقة لكي تكون عامة تشمل الغش في البيع والغش في الصنعة، والغش في القول، ولتشمل غش المسلمين وغير المسلمين.

وبتحريم هذه الأشياء التي كان العرب يتعاملون بها، وَضَعَ الإسلام قواعد جديدة يصون بها المال ويحمي الثروة من الضياع.

وأصبح التعامل بين الناس في ظل الدولة الإسلامية واضحاً، لا ربا، ولا احتكار، لا رشوة ولا غش، ولا تضييق ولا إرهاق.

---

(١) أحمد في المسند.

(٢) مختصر صحيح مسلم (٢/١١).

وإن الباحث ليجد في حديث رسول الله - ﷺ - وفي القرآن الكريم ما يدل على اهتمام الإسلام باقتصاد الدولة المسلمة، ففي الحديث الشريف، قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

والحديث يفيد أن الله - عز وجل - يكره إضاعة المال، ومفهوم هذا أنه - سبحانه - يحب أن يحافظ المسلم على ماله، فلا ينفقه إلا في وجهه المشروع، فيطعم به الجائع، ويفك به المعاني، ويقري به الضيف، ويغيث به الملهوف، وهو فوق هذا صاحب المشاريع الفعّالة، يبني المصانع المنتجة، ويقيم الشركات المثمرة، ويده ممدودة لأعمال البر والخير والملاجىء والمشافي والمدارس، وله في كل ذلك اليد الطولى والجهد المشكور.

لا شك أن المسلم باتباع هذا الاتجاه يسهم بنصيب وافر في تنمية اقتصاد بلده، بمعالجة الأوضاع الاجتماعية التي إذا لم تعالج يعود على الأمة وبالها، ويكتوي الناس بنار فسادها.

ومن أجل أن الله - تبارك وتعالى - يكره لنا إضاعة المال، ويحب أن نحافظ عليه، أمرنا سبحانه - بألا نسلمه للسفهاء الذين لا قدرة لهم على إدارته وتنميته، قال - تعالى -: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[2].

يقول المفسرون: إن معنى الآية، ولا تؤتوا المبذرين من الرجال والنساء والصبيان الأموال التي جعلها الله قياماً لمعاشكم وصلاح أولادكم، فيضيعوها في غير وجهها[3].

---

(١) مختصر صحيح مسلم (٣/٦٤).
(٢) النساء: ٥.
(٣) الجلالين، فتح القدير.

ولقد فهم المسلمون عن الرسول - ﷺ - هذه المعاني، فحافظوا على أموالهم، واتخذوها ذريعة لإرضاء ربهم، ووسيلة لتقوية اقتصادهم، فكان منهم الزراع المهرة، استثمروا الأرض واستغلوا خيراتها، وجلبوا البذور التي لم تكن معهودة الزراعة في بلادهم، فزرعوها وأثمرت الأرض وآتت أكلها، يقول ابن سعد عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -: إنه أول من زرع القمح بالمدينة، وكان يزرع على عشرين ناضحاً[1].

وكان منهم التجار الناجحون في تجارتهم، فكانت قوافلهم تجوب البلاد، وتحمل ألوان التجارة المختلفة، حتى كانت القافلة تقدر بعشرات الآلاف من الدينارات، وقد اشتهر من هؤلاء عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام.

فأما عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد جمع مالاً كثيراً من اشتغاله بالتجارة كأشراف مكة[2] وربما كان - رضي الله عنه - يجهز عيره للتجارة فيدعو داعي الجهاد، فيتبرع بالقافلة وما فيها، يقول صاحب مختصر السيرة: وكان عثمان قد جهز عيراً للشام، فقال: يا رسول الله، هذه مائتا بعيرة باقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية[3].

ويروي ابن هشام أنه - رضي الله عنه - أنفق ألف دينار على جيش العسرة، فقال رسول الله - ﷺ -: «اللهم أرض عن عثمان فإني عنه راضٍ»[4].

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد جمع من تجارته الواسعة مالاً كثيراً، فابتنى داره ووسعها، وكان على مربطه مائة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف من الغنم، وكان يشطر ماله، ويتصدق به، وقد بلغت صدقته مرة أربعين ألف دينار، وقد حمل ماله على خمسمائة فرس، وخمسمائة راحلة،

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/٢٢٢).
(٢) زعماء الإسلام ص: ٤١.
(٣) مختصر سيرة الرسول ص: ٣٩١.
(٤) السيرة النبوية (٤/١١٩).

وأعتق من الأرقاء كثيراً، وقد بلغ ما أعتقه ثلاثين ألف نسمة[1].

وأما الزبير ـ رضي الله عنه ـ فقد اشتغل بالتجارة التي دَرَّت عليه أموالاً طائلة، قيل له يوماً: بم أدركت في التجارة ما أدركت؟.

قال: لأني لم أشترِ غبناً، ولم أرد ربحاً، والله يبارك لمن يشاء[2].

وهذه الكلمات على قصرها من الزبير بن العوام تدل على التزام المسلمين بالقواعد الجديدة التي وضعها في الإسلام للمعاملات فهو لم يظلم الناس في شرائه، ولم يقصد الربح الفاحش في بيعه فبارك الله له، واتسعت تجارته إلى الحد الذي جعله مضرب المثل في نجاحه في التجارة.

لقد نما الاقتصاد الإسلامي نمواً هائلاً، وكانت هذه القواعد أسساً قوية ارتكز عليها منذ نشأته، فتطور، وواكب ركب التقدم العظيم الذي سارت به الدولة الإسلامية، حتى احتلت بجدارة أرفع مكانة طمحت إليها دولة في تلك الحقبة من الزمان، وحتى قامت بمفردها مقام أكبر دولتين عرفهما التاريخ في هذا العصر ـ دولتي الفرس والروم ـ وأخذت بمقدراتها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية ترث هذا المجد، وتضيف إليه من شريعتها ما يكفل لرعيتها حياة كلها خير وبر، ورخاء وأمن، وتقدم وازدهار.

الدخل الفردي

وكان الخلفاء لا يألون جهداً في التوسيع على المسلمين وإعطائهم من الأموال التي كانت تجبى من الجزية والخراج وقد اختلفت وجهتا نظري الخليفتين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في تقسيم هذا المال، وتوزيعه بين المسلمين، فكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يرى تقسيمه بالسوية بين الناس، وكان يقول: هذا معاش والأسوة فيه خير من الأثرة، وقد قسم ـ رضي الله عنه ـ ما بقي من المال الذي جاء على جميع المسلمين الكبير والصغير

(1) زعماء الإسلام ص: ١٥٩.
(2) زعماء الإسلام ص: ١٤١.

والحر والعبد، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان، فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهماً[1].

وأما عمر ـ رضي الله عنه ـ فكان يرى التفاضل وتقديم بعض الناس على بعض بما لهم من فضل القرابة والسبق في الإسلام وشهود المشاهد الهامة كيوم بدر، ولهذا كان يقول: إن أبا بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ـ ﷺ ـ كمن قاتل معه. فلما هم ـ رضي الله عنه ـ أن يفرض للناس، قالوا له: ابدأ بنفسك، قال: لا، نبدأ بالأقرب من رسول الله ـ ﷺ ـ ففرض للعباس، ثم لعلي ـ رضي الله عنهما ـ حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب ـ قبيلة[2] ـ.

وفرض عمر لكل زوجة من زوجات الرسول إثني عشر ألفاً، وفرض للعباس إثني عشر ألفاً، وفرض للمهاجرين والأنصار الذين شهدوا بدراً خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهدها أربعة آلاف، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، ولابنه عبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، وفرض لأهل مكة وبقية الناس ثمانمائة ثمانمائة[3].

ونلاحظ في ذلك أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يمنع أحداً من المسلمين حقه في المال الذي دخل للدولة من الفيء والجزية والخراج، وإنما أعطى الناس جميعاً على اختلاف طبقاتهم وأحوالهم، وفاضل بينهم بما ذكرنا من قبل، وكانت القاعدة التي سار عليها لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه.

---

(١) الخراج ص: ٤٢.

(٢) الخراج ص: ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) نفسه ص: ٤٣، وعند البلاذري أنه فرض للعباس خمسة آلاف كما فرض لعلي ـ رضي الله عنهما ـ خمسة آلاف كذلك.

كذلك نلاحظ أن العطاء كان جزلاً، وأن المبالغ كانت وفيرة مما يدل على تمكن الدولة من وضعها الاقتصادي.

ولقد كانت الأموال تحمل إلى عمر - رضي الله عنه - فيعظمها لضخامتها وكثرتها، فقد كان - رضي الله عنه - لا يتصور أن يرد إلى الدولة مال عظيم بهذا القدر.

حمل أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - إلى عمر ألف ألف، فقال عمر: بكم قدمت؟ قال: بألف ألف، فأعظم عمر ذلك وقال: هل تدري ما تقول؟ قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات.

فقال عمر: لئن كنت صادقاً ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن وماؤه في وجهه[١].

ولم ينس عمر أمراء الجيوش وعمال الأقاليم، فكان يفرض لهم القدر الذي يصلحهم ويعينهم على القيام بواجباتهم، ففرض لهم ما بين التسعمائة والثمانمائة والسبعمائة كل بقدر حاجته وظروفه[٢].

والشيء الذي سبق به أمير المؤمنين جميع النظم هو فرضة المولود، فقد جعل لكل مولود يولد في الإسلام منذ ولادته مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده[٣].

ولم يقصر عمر رضي الله عنه في حقوق اللقطاء، فكان يفرض للواحد منهم كما يفرض للمولود بين أبويه، وكان يفرض لوليه رزقاً يأخذه كل شهر بالقدر الذي يساعده على القيام بشأن اللقيط، وكان يزيد أرزاقهم سنة بعد سنة[٤].

وعمر - رضي الله عنه - قد سبق جميع النظم في ذلك كما ذكرت،

---

(١) الخراج ص: ٤٦.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه، البلاذري ص: ٤٣٨.

(٤) البلاذري ٤٣٨.

حتى أن النظم التي راعت هذه الظروف قد قصرت فيما لم يقصر فيه عمر، وإننا حيث نرى النظم التي يشيد بها الناس، ويحسبون ـ لجهلهم ـ أنها انصفت المحتاجين وراعت ظروفهم نجد أنها قد وقفت عند حد معين في الوقت الذي تخطى فيه عمر كل الحدود.

فالنظم المالية الجديدة تمنح الوالد معونة لأولاده الثلاثة الأول فقط، وما زاد على ذلك فليس داخلاً في نطاق تلك المعونات، وكأنهم ليسوا أولاده، وكأنه ليس مكلفاً بالإنفاق، وإذا نظرنا إلى ما ينادي به زعماء الاقتصاد في العالم اليوم من تحديد النسل استطعنا أن نربط بين تحديد المعونة للأولاد الثلاثة الأول وبين نظرية تحديد النسل التي ملأوا الدنيا بها ضجيجاً وعجيجاً، فهم بذلك يحاولون الضغط على الآباء ليحددوا النسل، ويخضعوا لنظرياتهم الاقتصادية العرجاء.

أما النظام الإسلامي فكان يمنح الآباء عن كل ولد ينجبونه تلك المكافآت مهما كان عدد الأبناء، وبذلك يكون عمر قد تفوق على تلك النظم، وأدانها بالعجز والتقصير.

وهناك جانب آخر وهام تفوق فيه النظام الإسلامي، ذلك أن النظام الإسلامي لم يعط طائفة من الناس دون طائفة، فبينما نرى النظام الجديد لا يمنح تلك العطايا إلا لمنسوبي الحكومة فقط نرى النظام الإسلامي يمنح كل الأب تلك المنح من غير شروط ولا قيود.

ونرى عمر ـ رضي الله عنه ـ كذلك قد سن سنة حسنة في اللقطاء حيث فرض لهم مثلما فرض للمولود من أبوين معروفين، وشجع الأسر على تربية اللقطاء، وجعل لهم جعلاً مقابل القيام عليهم وكان يوصي بهم خيراً، ويجعل رضاعهم ونفقتهم في بيت المال(١).

وفي تربية اللقيط بين أفراد أسرة من الأسر رفع لمعنوياته، وإشعار له

---

(١) البلاذري ص: ٤٣٨.

بمنزلته في المجتمع الذي ينشأ فيه، فيشب سوياً غير منطو ولا معقد، بعكس الذين ينشأون في الملاجىء من حيث يشعرون بغربتهم في المجتمع.

ولم يكتفِ الإسلام بأن تكون تلك العطايا دخلاً فردياً يتزود به كل إنسان ويكون وسيلة العيش بل شجع على العمل والاحتراف بمثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[1].

هكذا كان ـ ﷺ ـ يحث على العمل، ويدعوا المسلمين إليه حتى لا يكونوا عالة على أحد، أو يتكففوا الناس، والحديث يوضح أن خير الطعام ما يأكله الإنسان بكده وجده، وعرقه وجهده، لا ذلك الذي يتسوله تسولاً.

ولقد كان رسول الله يهيىء العمل بنفسه للقادرين عليه، ويحذرهم من المسألة، لأنها مهدرة للكرامة، مذلة للرجال. روى أبو داود والترمذي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يسأل شيئاً من المال، وهو قوي معافى، فقال له الرسول: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء[2]، فقال الرسول: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ـ ﷺ ـ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله: «من يزيد على الدرهم؟» ـ قال ذلك مرتين أو ثلاثا ـ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه.

وأخذ رسول الله الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال له: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه، فشد فيه رسول الله ـ ﷺ ـ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل. . .

فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «هذا خير من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم

---

(١) رواه أحمد والبخاري.

(٢) الحلس: الكساء الغليظ، والقعب وعاء الشرب.

القيامة، إنّ المسألة لا تصلح إلا لذي ثلاث، لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع[1].

والرسول بذلك يدل المسلمين على باب من أبواب الكرامة، يحفظ عليهم ماء وجوههم ويرشدهم إلى مظان الكسب الحلال الطيب، فينمو دخلهم، وتزداد ثرواتهم ويستغنون عن سوء غلال الناس وقد رأينا أن الرجل بدأ حياته العملية بدرهم واحد، وقد عاد بعد خمسة عشر يوماً بعشرة دراهم.

والحديث يرشد إلى الاحتراف والمكسب من عمل اليد، لأنه أكد في حل الكسب، ولهذا قال ـ ﷺ ـ: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»[2] وفي رواية (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[3] والزيادة في الحديث تدل على باب آخر عظيم من أبواب الرزق، وهو التجارة ما لم يخالطها غش أو احتكار.

وبهذا يكون الإسلام قد وظف كفاءات في العمل المجدي، وقضى على البطالة التي يعاني منها كثير من المجتمعات، ويكون قد وضع ركائز العمل بين المسلمين، فيكون لهم دخلهم الفردي المستقر المعتمد على جهدهم وعرق جبينهم، لا على ما منحتهم الدولة من العطايا، حتى إذا ما قل دخل الدولة أو زادت نفقاتها، وأصبحت غير قادرة على تمويل أفرادها، كان لكل فرد من أبنائها مورده الشخصي الذي يكسب منه رزقه ويعتمد عليه في معاشه، بل يكون هذا المورد الشخصي عوناً للدولة عند حاجتها إلى التمويل، يمدها بما تحتاج إليه، ويقف وراءها مؤيداً وعضداً، فتجد في أبنائها نعم العون والمدد.

ومن أجل هذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يعتب على الصحابة في

---

(١) النكتة: العلامة، الفقر المدقع: الشديد، الغرم المفظع: الدين الكثير، الدم الموجع: هو الرجل يتحمل دية قريبه فإذا لم يدفعها قتل قريبه فيتوجع لقتله.

(٢) رواه أحمد والحاكم.

(٣) رواه أحمد والحاكم والطبراني.

تركهم الإتجار والعمل فقد روى أنه دخل السوق في خلافته، فلم ير فيه في الغالب إلا النبط، فاغتم لذلك، فلما اجتمع الناس عذلهم في تلك السوق.

فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا، فقال ـ رضي الله عنه ـ: والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم[1].

وكان ـ رضي الله عنه ـ يعظم الحرفة، ويكبر أهلها، ويأمر المسلمين بتعلمها بقوله: «تعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة»[2].

وكان إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل، هل له حرفة؟ فإن قيل لا، قال: سقط من عيني[3].

سوق المدينة

كان سوق بني قينقاع الذي يقام عند جسر بطحان من أسواق المدينة في الجاهلية، وكان يقوم في السنة مراراً، وكان بالنسبة للمدينة كسوق عكاظ بالنسبة لمكة، حيث كان الشعراء يتفاخرون به وينشدون أشعارهم، وقد ذكر السمهودي نقلاً عن ابن شبه خبراً مفاده أن حسان بن ثابت وقيس بن الخطيم والنابغة الذبياني التقوا فيه وتناشدوا[4].

ولما هاجر الرسول ـ ﷺ ـ إلى المدينة أراد أن يجعل للمسلمين سوقاً يتاجرون فيه، فذهب إلى سوق بني قينقاع، ثم عدل عنه[5]، وكأنه خاف أن يظل اسم السوق غالباً عليه، فيعرف مدى الدهر بسوق بني قينقاع، أغلب ظني أن الرسول ـ ﷺ ـ لم يتخذ سوق بني قينقاع سوقاً للمسلمين لذلك،

---

(١) التراتيب الإدارية (٢/٢٠) والنبط جيل من الناس كانوا يسكنون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.

(٢) التراتيب الإدارية (٢/٢٢).

(٣) تلبيس إبليس ص: ٢٨٣.

(٤) وفاء الوفا (٤/١٢٣٨).

(٥) نفسه: (٢/٧٤٧).

وأراد أن يتخذ لهم سوقاً مستقلاً لم يعرف من قبل، ولم يغلب عليه اسم سابق.

إننا نلاحظ أن الرسول - ﷺ - بعد دخوله المدينة قد أحدث كثيراً من التغيير في النواحي المختلفة، كما غير اسم يثرب وسماها (طيبة وطابة)، وغير التسمية المشهورة لسكان المدينة من الأوس والخزرج وسماهم الأنصار، وكان المقصود من وراء ذلك التغيير أن ينسى الناس معالم الجاهلية التي كانوا يعيشون فيها، وتتفتح عيون الناس، على وضع إسلامي يليق بمنهج الدولة الجديدة، ويسير وفق خطتها.

ولم يكن عدول الرسول عن سوق بني قينقاع إلا من هذا القبيل، وبحث الرسول عن مكان آخر يصلح سوقاً للمسلمين، ووجده شرقي المدينة بالقرب من بقيع الغرقد - مقبرة.

تحديد السوق:

وإذا عرفنا ذلك يجب أن نعرف حدود السوق، حتى نعرف أهمية المكان، ونعرف الفوائد التي تعود على السكان من ورائه.

أستطيع أن أحدد مكان السوق على ضوء المعلومات التي بين يدي في كتب المؤرخين المتقدمين.

يقول ابن زبالة في تحديد مقابر بني مساعدة التي جعلها الرسول في السوق: وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت(١).

ويفسر السمهودي ذلك فيقول: إن دار ابن أبي ذئب، ودار زيد ابن ثابت كانتا في شرقي السوق، الأولى من جهة الشمال، والثانية من جهة الجنوب(٢).

ويحدد ابن زبالة السوق من جهته الشمالية والجنوبية فيقول: إن عرض

---

(١) أخبار المدينة (مخطوط).
(٢) وفاء الوفا (٢/٧٤٨).

السوق ما بين المصلى إلى جرار سعد.

والمراد بالمصلى مصلى العيد وفي محلها اليوم بني مسجد الغمامة المشهور وهو الحد الجنوبي للسوق، وأما جرار سعد[1] فهي الجرار التي وضعها قرب ثنية الوداع وكان يسقي الناس فيها الماء بعد موت أمه وهي الحد الشمالي للسوق.

ويمكننا كذلك أن نحدد السوق من جهة الشرق من كلام ابن زبالة حين يقول: إن حد السوق الشرقي هو دار العباس بن عبد المطلب بالزوراء قرب مشهد مالك بن سنان ـ رضي الله عنه ـ ويعلق السمهودي على كلام بن زبالة فيقول: وهذا الجدار في شرقي السوق[2].

وهذا الحد الآن دخل في توسعه الحرم الجديدة ما يقرب من خمسين متراً في واجهة المصرف المعروف بـ ـ البنك الأهلي ـ.

وأما حد السوق الغربي فلم يذكره أحد بما يمكن تحديده به الآن، وأغلب الظن أنه يشمل سوق المناخة كله الذي يدخل فيه الآن البنك الأهلي وموقف السيارات الذي أمامه، ومكتبة الملك عبد العزيز ومستشفى الولادة وموقف السيارات الذي خلفها حتى ينتهي عند جبل السلع مقابل ثنية الوداع.

وعلى هذا يمكن أن نقول: إن سوق المدينة كان محصوراً بين الحدود المذكورة ومعالمها الآن كما يأتي:
أهل المدينة إلى يومنا هذا ـ وهناك ضرب قبة وقال: هذا سوقكم[3].

ولكن هذا المكان الذي وقع عليه الاختيار يبدو أنه كان من أملاك كعب بن الأشرف اليهودي لهذا فإن كعباً لما رأى القبة قد ضربت في هذا المكان دخلها، وقطع أطنابها[4].

---

(١) هو سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) وفاء الوفا (٢/٧٥٠).
(٣) وفاء الوفا (٢/٧٤٨).
(٤) أخبار المدينة ص: ٩٩.

ومما يؤيد ذلك أن كعب بن الأشرف لما قطع أطناب القبة التي ضربها الرسول - ﷺ - لتكون علامة لسوق المسلمين لم يكلمه الرسول، ولم يعتب عليه بشيء، بل قال: «لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا»، ولو كانت الأرض لأحد المسلمين، أو للدولة لما سكت - ﷺ - عن هذه القبة، ولأعاد ضربها رغماً عنه، وأدبه على فعلته.

واختار الرسول مكاناً آخر غربي المدينة، وضرب فيه القبة، ثم قال: «هذا سوقكم، لا تتحجروا، ولا يضرب عليه الخراج»[1].

والذي دل الرسول على مكان السوق رجل جاءه فقال: يا رسول الله، إني قد رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظر إليه؟ قال: فجاء به إلى موضع السوق - سوق المدينة - قال: فضرب النبي - ﷺ - برجله، وقال: «هذا سوقكم، فلا ينقص منه، ولا يضربن عليه خراج»[2].

ويظهر من بقية الروايات أن هذا المكان لم يكف لأن يكون وحده سوقاً للمسلمين، لذا فإن الرسول قد ضم إليه أرضاً أخرى وجعل الجميع سوقاً للمسلمين.

روى ابن زبالة في أخبار المدينة عن عباس بن سهل عن أبيه أن النبي - ﷺ - أتى بني ساعدة فقال: إني قد جئتكم في حاجة، تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقاً، فأعطاه بعضهم، ومنعه بعضهم، وقالوا: مقابرنا ومخرج نسائنا، ثم تلاوموا فلحقوه وأعطوه إياه، فجعله سوقاً ولهذا يقول السمهودي: فليست المقابر المذكورة سوق المدينة كله، بل بعضه[3].

تحديد السوق:

وإذا عرفنا ذلك يجب أن نعرف حدود السوق من جهاتها الأربع حتى

---

(١) نفسه.

(٢) وفاء الوفا (٢/٧٤٨)، التراتيب الإدارية (٢/١٦٣).

(٣) وفاء الوفا (٢/٧٤٨).

نعرف أهمية المكان بالنسبة لسكان المدينة، ونعرف الفوائد التي تعود عليهم من وراء ذلك.

يحده شمالاً ثنية الوداع الشامية وقد بنت عليها الحكومة مسجداً يعرف بمسجد الثنية. ويحده جنوباً مصلى العيد المعروف الآن بمسجد الغمامة الذي بناه العثمانيون. ويحده شرقاً مشهد مالك بن سنان ـ رضي الله عنه ـ وقد أدخل في الحرم وعلى بعد خمسين متراً تقريباً إلى الشرق من سور الحرم الغربي الجديد.

ويشمل من جهة الغرب الأماكن التي أشرت إليها سابقاً[1].

ومما سبق نستطيع أن نؤكد أن سوق المدينة الذي أنشأه الرسول ـ ﷺ ـ كان يقع في الجهة الغربية من المدينة، وأنه لم يكن بداخلها، وذلك ليتجنب السكان ضوضاء السوق، ولغط الباعة ورفع أصواتهم ولتكون بيوتهم بعيدة عن الروائح الكريهة التي تنبعث من مخلفات البضاعة، فتؤذي بقذراتها الناس، وتسبب لهم الأمراض.

ثم إن اختيار السوق غربي المدينة فيه ميزات كثيرة لأهل المدينة، وللتجار الذين يجلبون بضاعتهم إليه.

أما بالنسبة للتجار، فإن الموقع يمكنهم من حط رحالهم، وتنزيل بضاعتهم بمجرد وصولهم دون أن يحتاجوا إلى السير بها بين شوارع المدينة وفي وسط السكان مما قد يسبب بعض العوائق في سير القوافل.

لأن غربي المدينة هو أول ما يطالع القادمين إليها، سواء كانوا من الشام التي كانت سوقاً عظيمة لبضائع المدينة كما كانت تجلب منها ما يحتاجه أهل المدينة من الأقوات وغيرها أو كانوا من داخل الجزيرة يستوى في ذلك أهل الشمال وأهل الجنوب.

---

(١) المسافة بين حدي السوق الشمالي والجنوبي تساوي تقريباً ألفاً ومائتين وخمسين متراً والمسافة بين حدَيه الشرقي والغربي تساوي ثلاثمائة متراً تقريباً.

وإذا كان السوق قد ضمن للتجار المكان الواسع الذي يضعون فيه بضاعتهم، وسهل لهم النزول فيه من غير عناء ولا عراقيل، فإنه مما لا شك فيه أن يرغب التجار في جلب بضائعهم إليه، مما يؤدي إلى وفرة البضاعة، وكثرة العرض، وتكون السلع في متناول الجميع فيستفيد السكان من ذلك.

ولقد شجع الرسول - ﷺ - التجار على جلب بضائعهم إلى سوق المدينة حين رفع عنهم الخراج، وأسقط عنهم الضرائب.

روى ابن ماجة أن رسول الله - ﷺ - ذهب إلى سوق العيك، فنظر إليه وقال: ليس لكم هذا بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به، ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينقص، ولا يضرب عليه خراج[1].

وتحقيقاً لهذا القول لم يسمح الرسول لأحد من المسلمين أن يتخذ لنفسه في السوق مكاناً ثابتاً، حتى لا يتميز على غيره، ولا يضر أحداً من أمثاله من التجار، ولهذا فإنه لما مر بخيمة قد ضربت في السوق قال: ما هذه الخيمة؟ قالوا هي لرجل من بني حارثة يبيع فيها التمر، فقال: حرقوها، فحرقت[2].

وروى ابن شبه عن أبي مردود عبد العزيز بن سليمان أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - رأى كير حداد في السوق، فضربه برجله حتى هدمه، وقال: اتنقص سوق رسول الله - ﷺ[3] -؟

لقد كان السوق مشاعاً بين المسلمين ليس لأحد حق في أن يحوز منه موضعاً ويحرم منه غيره، بل كان السابق أحق بالموضع الذي يناسبه في السوق، وفي هذا التصرف فَتحٌ لباب المنافسة بين التجار، فيتسابقون إلى السوق، ويحاولون الحضور مبكرين حتى يدرك كل منهم الموضع الذي يناسبه بتبكيره ونشاطه.

---

(١) ابن ماجة، السمهودي (٢/٧٤٨).
(٢) السمهودي (٢/٧٤٩).
(٣) نفسه.

وكان عمر بن الخطاب حريصاً على ألا يستغل أحد السوق بحيلة من الحيل مهما كانت، فقد روى ابن زبالة عن حاتم بن إسماعيل عن حبيب قال: مر عمر بن الخطاب على باب معمر بالسوق، وقد وضع على بابه جرة، فأمر بها أن تقلع، فخرج إليه معمر، فقال: إنما هذه جرة يسقي فيها الغلام الناس، قال: فنهاه عمر أن يحجر عليها أو يحوزها. قال: فلم يلبث أن مر عليها، وقد ظلل عليها، فأمر عمر بالجرة والظل فنزعهما[1].

وفي هذا التصرف من أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ دليل على أنه كان يتفقد السوق دائماً، ويذهب إليها بين الحين والحين، حتى لا يتلاعب أحد من التجار بأرزاق الناس، ولا يتصرف في السوق تصرفاً يخالف القاعدة التي رسمها له الرسول.

عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: كان أبي وعثمان ابن عفان شريكين، يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر بهم عمر بن الخطاب، فضرب الغرارة برجله وقال: يا ابن أبي بلتعة، زد في السعر ـ وهو المبيع ـ وإلا فأخرج من سوقنا[2].

وعمر في ذلك كان يقتدي برسول الله، فإنه ـ ﷺ ـ كان يذهب إلى السوق، ويتفقد أحوال أهله، ويسأل التجار، كيف يبيعون؟ ويتحسس البضاعة حتى لا يغشها التجار، ويخدعون المسلمين.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مر على صيرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني[3].

وبهذه الرعاية للسوق، والمحافظة على كيانه ونظامه، اتسع نطاق

---

(١) نفسه.

(٢) السمهودي (٢/٧٥٧).

(٣) مختصر صحيح مسلم (٢/١١).

التعامل فيه حتى قصده التجار من أنحاء الجزيرة المختلفة، ومن خارجها، فكان الطعام يجلب إلى سوق المدينة من الشام[1]. كما كان يجلب إليه الدقيق والسمن والعسل[2] وكذلك كانت الثمار ترد إليه من الطائف وغيره[3] حتى قال الكتاني: وذلك يدل على أن المدينة صارت سوق العرب، تقصد بالبضائع من الأطراف البعيدة[4].

وفي عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ اتسع نطاق السوق وتزاحم فيه التجار، فاستدعى ذلك تعيين مراقب يتابع التجار، ويراقب حركة البيع والشراء، ويراعي أمر الموازين والمكاييل، وقد عين عثمان بن عفان الحارث بن الحكم على سوق المدينة، وجعل له كل يوم درهمين[5].

النشاط التجاري والصناعي في السوق

في مثل هذا السوق لا بدّ أن تكون هناك حركة تجارية وصناعية، ولا بدّ كذلك أن تكون تلك الحركة نشيطة بنشاط القائمين عليه، ثم أن العدالة التي راعاها الخلفاء بين نزلاء السوق على السواء من غير تمييز بين عربي وعجمي كانت من أكبر العوامل في تنشيط تلك الحركة، ذلك لأن الإنسان إنما يثمِّر أمواله حيث يجد الأمن عليها وحيث لا يكون هناك إرهاق يجعل الناس يتحملون من التبعات ما يضر بأموالهم، ويكسد تجاراتهم.

روى ابن حجر في الإصابة في ترجمة سيما البلقاوي أنه كان نصرانياً، وأنه كان يحمل القمح من البلقاء إلى سوق المدينة، وأنه دخل في الإسلام، قال سيما، فبعنا القمح وأردنا أن نشتري التمر فمنعونا فأتينا رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) البخاري (٤/٢٩٦).

(٢) التراتيب الإدارية (٢/١٥٩)، الطبري (٩/١٧٨).

(٣) السمهودي (٢/٧٥٧).

(٤) التراتيب الإدارية (٢/٥٣).

(٥) تاريخ الخميس (٢/) الأوائل ص ١٥٤.

فقال: «أما يكفيكم رخص هذا الطعام ـ يعني القمح ـ بغلاء هذا التمر الذي تحملونه؟ ذروهم»[1].

هكذا كان موقف رسول الله من التجار الذين يقدمون إلى السوق، فكان يسهل لهم ويغريهم بذلك لجلب بضائعهم والإتجار فيها.

كان سوق المدينة نقطة التقاء التجار، ومركز عمل دائب، ولم تكن الحركة فيه محلية، مقتصرة على ما كانت تنتجه المدينة من الصناعات المحلية، ولا ما تجنيه من الثمار المزروعة في أرضها، بل كانت البضائع التي تعرض فيه محلية وعالمية، وكان التجار الذين يعرضون فيه بضائعهم عرباً وغير عرب وكان البزازون يتعاملون في السوق ـ والبز نوع من الثياب ـ وكانت تجارتهم رائجة ورابحة ولقد كان الرسول يشجع على الاتجار في البز بقوله: «عليكم بالبز، فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب»[2].

وكان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من أكبر تجار البز، وكذلك طلحة بن عبيد الله وأبو بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف، وأما الزبير ابن العوام، وعمرو بن العاص، وعامر بن كريز فكانوا خزازين ـ رضي الله عنهم أجمعين[3] ـ.

وصناعة النسيج كانت معروفة في المدينة جاء في الصحيح عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة منسوجة، قال: أتدرون ما البردة؟ قال: كساء مخطط، وقيل كساء مربع أسود فقيل: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي فجئت أكسوكها فأخذها النبي ـ ﷺ[4] ـ

كما روى الطبراني أنه ـ ﷺ ـ اشترى سراويل بأربعة دراهم، ويقول

---

(١) الإصابة (٢/١٠٤).

(٢) رواة الخطيب في التاريخ، ورمز له في الجامع الصغير بأنه صحيح.

(٣) تلبيس إبليس ص: ٢٨٢ والخز ثياب مصنوعة من صوف وابريم.

(٤) البخاري (٣/١٤٣).

ابن القيم: والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها[1].

كذلك كان يعرض في السوق العطر وأنواع الطيب كالزعفران والعنبر والمسك والعود والكافور[2] ومما كان يباع في السوق أيضاً كالزئبق والعقاقير والسكر[3].

وكان يباع في السوق التمر والزبيب والشعير والقمح المجلوب من البلقاء[4] والثوم والبصل والكراث والقثاء والبقل والدياء وغير ذلك من أنواع الخضر[5].

وأما الصناعة فكانت أنواعاً شتى منها صناعات لا تخلو منها بيئة من البيئات كالبنائين والتجارين والخياطين، وكانت هذه الصناعات كائنة في المدينة ذكر ذلك البخاري والكتاني وابن الجوزي وغيرهم.

وكانت هناك صناعات عسكرية تستلزمها ضرورة الدفاع عن النفس والدين والوطن ولما كان الإسلام ديناً يعتبر الجهاد في سبيل الله ذروة الأمر وسنامه كان لا بدّ أن تتوفر في أسواقه تلك الصناعة.

فكان سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ يبري النبل ويبيعها في سوق المدينة[6] وكان نوفل بن الحارث يتاجر في الرماح، ولما أسر يوم بدر جعل رسول الله ـ ﷺ ـ فداءه ألف رمح كانت عنده[7].

وكان الحدادون في المدينة يصنعون السيوف ويبيعونها، واتخذ بعضهم لكيره مكاناً خاصاً في السوق ثبته فيه، ولما مر به عمر بن الخطاب ـ رضي

---

(١) زاد المعاد (١/٧٢).
(٢) التراتيب الإدارية (٢/٣٦ ـ ٣٩).
(٣) نفسه (٢/٣٩).
(٤) وفاء الوفا (٢/١٥٧)، التراتيب الإدارية (٢/٥٣)، البخاري (٤/٣٧٧).
(٥) البخاري (٩/ كتاب الأطعمة).
(٦) تلبيس إبليس ص: ٢٨٢.
(٧) التراتيب الإدارية (٢/٣٨).

الله عنه ـ ضربه برجله حتى هدمه، وقال: اينقص سوق رسول الله ـ ﷺ[1] ـ.

وذكر في الإصابة عند الترجمة لخباب بن الأرث أنه كان حداداً، وكان يصنع السيوف وكذلك روى البخاري عن خباب قال: كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله، ثم تبعث، ويروي العيني عن مقاتل فيقول: صاغ خباب للعاصي شيئاً من الحلى، فلما طلب منه الأجر قال: أنتم تزعمون أن في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان؟ قال خباب: نعم، قال العاصي: فميعاد ما بيننا الجنة[2].

ولقد كان الرسول ـ ﷺ ـ حريصاً على انتشار هذه الصناعة بين المسلمين، فقد روى الكتاني أنه ـ عليه السلام ـ لما افتتح خيبر سبى فيما سبى ثلاثين قينا، وكانوا صناعاً سماسر وحدادين.

فقال النبي: «اتركوهم بين المسلمين ينتفعون بصناعتهم، ويتقوون بها على جهاد عدوهم»، فتركوا[3].

وكانت الدروع تصنع في بلاد الفرس والروم، وتجلب إلى المدينة فتباع هناك[4] وأما التروس فكانت تصنع في المدينة وكانوا ينقشون عليها الآيات والحكم والأشعار[5].

وإلى جانب ذلك كانت توجد صناعات أخرى كصناعة دبغ الجلود، وصبغ الثياب، وصياغة الحلى والنقش على المعادن، وصناعة الحوص، وكانوا يصنعون القفاف ونحوها من الخوص وهو ورق النخل ـ وكانت حرفة سليمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وفي ترجمته في الإصابة، كان سليمان إذا

---

(١) وفاء الوفا (٧٤٩/٢).
(٢) التراتيب الإدارية (٧٤/٢).
(٣) نفسه (٧٥/٢).
(٤) المدرسة العسكرية الإسلامية ص: ٢٦٠.
(٥) نفسه ص: ٢٦٢.

خرج عطاؤه، تصدق به، وينسج الخوص، ويأكل من كسب يده[1].

وقد تطورت الصناعة في عهد الخليفة الثالث ـ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فأحدثت الرحا الهوائية. روى صاحب التراتيب عن الشهاب المرجاني في وفيات الأسلاف ص ٣٣٥، أن العرب أحدثوا الرحا الهوائية بالرياح المحدثة المترددة في الصناديق المتعددة، وكان ذلك سنة **٢٩** بعد الهجرة في خلافة عثمان[2].

كذلك عرف المسلمون صناعة التعدين فقد روى ابن سعد قال: (قدم أبو الحصين السلمي بذهب من معدنهم فقضى ديناً كان رسول الله ـ ﷺ ـ تحمل به عنه، وفضل معه مثل بيضة الحمامة ذهب، فأتى به رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «صنع هذا حيث أراك الله، أو حيث رأيت»[3].

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يدعو إلى استثمار الثروة الحيوانية، ويحث على ذلك حتى لا يعتمد المسلمون على ما يأتيهم من المال فينفقونه من غير اتجار ولا استثمار، وقد يأتي عليهم زمان لا يأتيهم فيه شيء جديد من العطاء، فيظلون على حالتهم أو يضطرون إلى أكل رؤوس أموالهم فتسوء حالتهم الاقتصادية بعد هذا التحسن الذي دخل عليهم.

وكان عمر ينظر بعين الإمام المسؤول، ويرى أن تدبير أمور المسلمين واجب عليه، فلعل أحدهم يترك من الذرية والولد ما لا يقوم عطاؤه بكفايتهم، فيتضررون بالحاجة والفقر، يقول البلاذري ـ رحمه الله ـ.

قدم خالد بن عرقطة العذري على عمر، فسأله عما وراءه، فقال: تركتهم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطىء أحد القادسية إلا وعطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما من مولود ذكراً كان أو

(١) يراجع في ذلك كتاب التراتيب الإدارية ص: (٦٣، ٦٤، ٩١، ٩٢).
(٢) نفسه.
(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٧٧) وفي سنن أبي داود أن رجلاً جاء النبي بذهب فقال له: «من أين أصبت هذا الذهب»؟ قال: من معدن (٢/٨٢).

أنثى إلا ألحق في مائة وجريبين في كل شهر، قال عمر: (إنما هوحقهم، وأنا أسعد بأدائه إليهم، لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه، ولكن قد علمت أن فيه فضلاً، فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فإني لا أدري ما يكون بعدي وإني لأعلِم بنصيحتي، من طوقني الله أمره، فإن رسول الله - ﷺ - قال: «من مات غاشاً لرعيته لم يرح ريح الجنة»)[1].

وكان في السوق مجال لاستغلال الثروة الحيوانية فقد جاء في وفاء الوفا، أن بني سليم كانوا يجلبون الخيل والإبل والغنم والسمن - إلى سوق المدينة[2].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم[3].

والمراد بالبقيع سوق المدينة، فإنهم كان يسمونه أسماء منها، البطحاء، وبقيع الخيل وسوق المدينة، وبقيع المصلى، وسوق البقيع[4].

---

(١) البلاذري ص: ٤٣٩، ولفظ الحديث (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه.
(٢) السمهودي (٢/٧٥٤).
(٣) سنن أبي داود (٢/٨٦).
(٤) السمهودي (٢/٧٥٤ - ٧٥٥).

المــراجع

أ ـ القرآن الكريم.
ب ـ كتب السنة الشريفة وشرحها
جـ ـ كتب التفسير:

١ ـ **ابن الجوزي:** أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفي عام ٧٥٢ هـ، زاد المسير ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق.
٢ ـ **السيوطي:** جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفي عام ٩١١ هـ، تفسير الجلالين ـ مطبعة الحلبي مصر.
٣ ـ **الشوكاني:** محمد بن علي المتوفي عام ١٢٥٠ هـ، فتح القدير ـ مطبعة الحلبي مصر.
٤ ـ **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير المتوفي عام ٣١٠ هـ. جامع البيان عن تأويل القرآن ـ تحقيق محمود شاكر.

د ـ كتب الفقه:

١ ـ **سيد سابق:**
فقه السنة ـ دار القلم بيروت.
٢ ـ **الشوكاني:**
محمد بن علي المتوفي عام ١٢٥٠ هـ. نيل الأوطار ـ مطبعة الحلبي مصر.
٣ ـ **عبد الرحمن حسن ـ عبد الوهاب خلاف ـ محمد أبو زهرة:**

حلقة الدراسات الاجتماعية ـ جامعة الدول العربية الدورة الثالثة.

٤ ـ ابن قدامة:

أبو محمد عبد الله بن أحمد المتوفي عام ٦٢٠هـ. المغنى على الشرح الكبير ـ الطبعة الأولى.

٥ ـ مصطفى بن سعد بن عبده الشهير بالسيوطي:

المتوفي عام ١٢٤٣ هـ. مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ـ منشورات المكتب الإسلامي.

٦ ـ يوسف القرضاوي (دكتور):

فقه الزكاة ـ دار القلم بيروت.

هـ ـ الدوريات:

مختارات من قافلة الزيت ـ شركة الزيت العربية الأمريكية.

و ـ السيرة والتاريخ وكتب أخرى:

١ ـ إبراهيم أحمد العدوي (دكتور)،

الأمويون والبيزنطيون ـ الدار القومية للطباعة.

٢ ـ ابن الأثير:

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المتوفي عام ٦٣٠ هـ. الكامل في التاريخ ـ إدارة الطباعة المنيرية.

٣ ـ أحمد إبراهيم الشريف (دكتور)،

مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ـ دار الفكر العربي.

٤ ـ أحمد أمين:

فجر الإسلام ـ مكتبة النهضة المصرية.

٥ ـ أحمد زيني الشهير بدحلان:

السيرة النبوية والآثار المحمدية ـ حاشية الحلبية مطبعة مصطفى محمد.

٦ ـ أبو الأعلى المودودي:

الربا ـ دار الفكر دمشق، نظام الحياة في الإسلام ـ دار الفكر دمشق.

٧ ـ بدوي عبد اللطيف (دكتور)،

النظام المالـي المقارن في الإسلام ـ لجنة التعريف بالإسلام.
٨ ـ توماس. و. أرنولد:
الدعوة إلى الإسلام ـ مطبعة النهضة المصرية ترجمة حسن إبراهيم حسن.
٩ ـ ابن الجوزي:
أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد المتوفي عام ٥٩٦ هـ. ، تلبيس إبليس ـ تحقيق محمود الاستنبولي.
١٠ ـ جواد علي (دكتور)،
المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ـ دار العلم للملايين بيروت.
١١ ـ ابن حجر:
أحمد بن علي بن محمد المتوفي عام ٨٥٢ هـ، الإصابة في تمييز الصحابة ـ المكتبة التجارية الكبرى مصر.
١٢ ـ حسن إبراهيم حسن (دكتور)،
تاريخ الإســلام ـ مكتبة نهضة مصر. ، زعماء الإسلام ـ مكتبة الآداب بالجماميزي مصر.
١٣ ـ الحلبي:
علي بن برهان الدين المتوفي عام ١٠٤٤ هـ، السيرة الحلبية ـ المكتبة التجارية مصر.
١٤ ـ ابن خلدون:
عبد الرحمن بن محمد المغربي المتوفي ٨٠٨ هـ، المقدمة ـ المكتبة التجارية الكبرى مصر. ، العبر وديوان المبتدأ والخبر ـ دار البيان بيروت.
١٥ ـ الديار البكري:
حسين بن محمد بن الحسن، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ـ مؤسسة سفيان بيروت.
١٦ ـ الدينوري:
أبو حنيفة أحمد بن داود المتوفي عام ٢٨٢ هـ، الأخبار الطوال ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر.

١٧ ـ الزرقاني:
محمد بن عبد الباقي المتوفي عام ١١٢٢ هـ، شرح المواهب اللدنية ـ المطبعة الأزهرية مصر.
١٨ ـ ابن سعد:
أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفي عام ٢٣٠ هـ، الطبقات الكبرى ـ دار التحرير القاهرة ـ دار صادر بيروت.
١٩ ـ السمهودي:
نور الدين علي بن جمال الدين أبو المحاسن بن شهاب الدين المتوفي عام ٩١١ هـ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
٢٠ ـ السهيلي:
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخشعمي المتوفي عام ٥٨١ هـ، الروض الأنف ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل.
٢١ ـ سيد قطب:
العدالة الاجتماعية في الإسلام ـ الطبعة الثالثة القاهرة. في ظلال القرآن ـ دار الشروق بيروت.
٢٢ ـ الطبري:
أبو جعفر محمد بن جرير المتوفي عام ٣١٠ هـ، تاريخ الأمم والملوك ـ مطبعة دار المعارف مصر، التجارية الكبرى مصر.
٢٣ ـ ابن عبد البر:
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المتوفي عام ٤٦٣ هـ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ـ المكتبة التجارية (هامش الإصابة).
٢٤ ـ ابن عبد ربه:
أبو عمر أحمد بن محمد الأندلس المتوفي عام ٣٢٨ هـ، العقد الفريد ـ المكتبة التجارية مصر ـ تحقيق محمد سعيد العريان.
٢٥ ـ عبد السميع المصري:
مقومات الاقتصاد الإسلامي ـ مكتبة وهبة مصر.

٢٦ ـ عبد الله علوان:
التكافل الاجتماعي في الإسلام ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٢٧ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:
المتوفي عام ١٢٤٢ هـ، مختصر سيرة الرسول ـ المطبعة السلفية ومكتبتها.
٢٨ ـ عبد الملك بن حسين العصامي:
المتوفي عام ١١١١ هـ، سمط النجوم العوالي ـ المطبعة السلفية القاهرة.
٢٩ ـ ابن عساكر:
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المتوفي عام ٥٧١ هـ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ مطبعة روضة الشام دمشق.
٣٠ ـ العسكري:
أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل المتوفي عام ٣٩٥ هـ، الأوائل ـ مطبعة دار أمل طنجة تحقيق محمد السيد الوكيل.
٣١ ـ الفاسي:
السيد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي، الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٢ ـ القسطلاني:
أحمد بن محمد بن أبي بكر الخطيب المتوفي عام ٢٧٦ هـ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ـ المطبعة الشرقية مصر.
٣٣ ـ القلقشندي:
أبو العباس أحمد بن علي المتوفي عام ٨٢١ هـ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ـ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.
٣٤ ـ ابن قيم الجوزية:
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفي عام ٧٥١ هـ، رسالة الفروسية ـ المطبعة السلفية مصر.
زاد المعاد في هدى خير العباد ـ مطبعة السنة المحمدية مصر تحقيق

حامد الفقي.
٣٥ ـ ابن كثير:
أبو الفداء إسماعيل بن عمر المتوفي عام ٧٧٤ هـ، البداية والنهاية في التاريخ ـ مطبعة السعادة مصر، مكتبة المعارف بيروت.
٣٦ ـ محمد حسين هيكل (دكتور)،
حياة محمد ـ مكتبة نهضة مصر الطبعة التاسعة.
الصديق أبو بكر مكتبة نهضة مصر.
الفاروق عمر مكتبة نهضة مصر
٣٧ ـ محمد السيد الوكيل (دكتور)،
القيادة والجندية في الإسلام ـ دار الأنصار مصر.
٣٨ ـ محمد الطيب النجار (دكتور)،
مذكرات في التاريخ الإسلامي.
٣٩ ـ محمد فرج.
المدرسة العسكرية الإسلامية ـ دار الفكر العربي.
٤٠ ـ محمد قطب.
شبهات حول الإسلام ـ الطبعة السادسة.
٤١ ـ محمد بن محمود النجار:
أخبار مدينة الرسول المشهورة بالدرّة الثمينة ـ تحقيق صالح جمال.
٤٢ ـ محمود أبو السعود (دكتور)،
خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ـ مطبعة معتوق إخوان بيروت.
٤٣ ـ محمود شلتوت:
الإسلام عقيدة وشريعة ـ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية.
٤٤ ـ ابن هشام:
أبو محمد عبد الملك المعافري البصري المتوفي عام ٢١٣ هـ، السيرة النبوية ـ مكتبة الكليات الأزهرية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
٤٥ ـ الواقدي:
محمد بن عمر بن واقد المتوفي عام ٢٠٧ هـ، مغازي رسول الله

ـ ﷺ ـ مطبعة جامعة أكسفورد.

٤٦ ـ أبو يوسف:

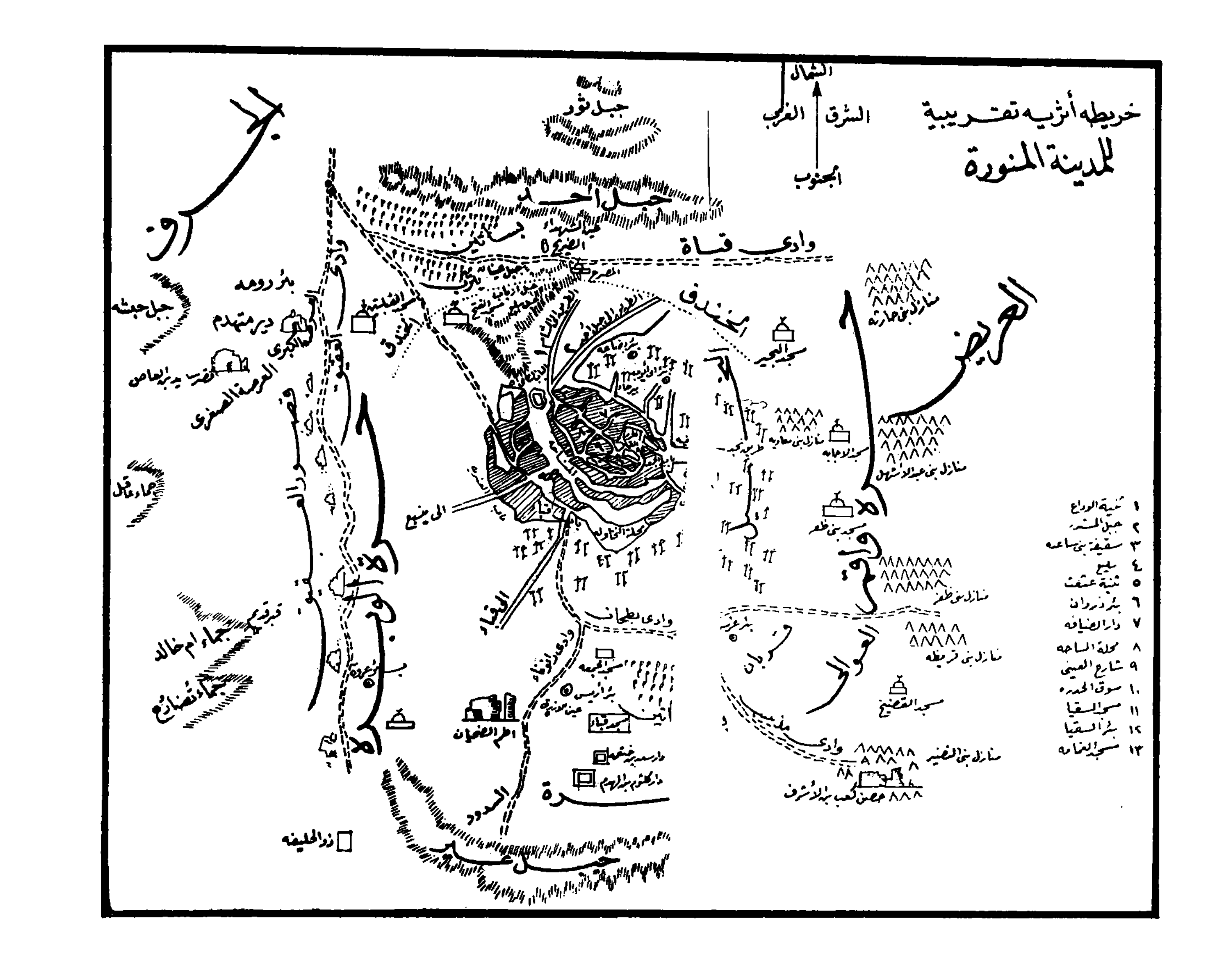
يعقوب بن إبراهيم المتوفي عام ١٨٢ هـ، الخراج ـ المطبعة السلفية ومكتبتها مصر.

٤٧ ـ البلاذري:

أحمد بن يحيى بن جابر المتوفي عام ٢٧٩ هـ، فتوح البلدان ـ المكتبة التجارية مصر.



فهـــرس



خريطه أثريه تقريبية للمدينة المنورة
الشمال
الشرق الغرب
الجنوب
جبل ثور
جبل احد
وادي قناة
الخندق
العريض
حرة واقم
العوالي
قربان
وادي مذينب
الحرة الوبرة
وادي العقيق
قصور العقيق
العرصة الكبرى
العرصة الصغرى
بئر رومه
دير متهدم
جبل جثه
حماء عاقل
حماء ام خالد
جماء تضارع
ذو الحليفه
جبل عير
السدود
وادي بطحان
وادي رانوناء
الى ينبع
البقال
مسجد الجمعه
بئر اريس
مسجد قباء
اطم الضحيان
مسجد الفضيخ
مسجد بني ظفر
مسجد الاجابه
مسجد الفتح
منازل بني حارثة
منازل بني عبد الاشهل
منازل بني ظفر
منازل بني قريظه
منازل بني النضير
حصن كعب بن الاشرف
١ ثنية الوداع
٢
٣ سقيفة بني ساعده
٤ سليع
٥ ثنية عثعث
٦ بئر ذروان
٧ دار الضيافه
٨ محلة الساحه
٩ شارع العيني
١٠ سوق الحدره
١١ سور السقيا
١٢ بئر السقيا
١٣ مسجد الغمامه

* **ظل الربوة (تربية الأستاذ لتلميذه).**
للدكتور عبد الله بن أحمد قادري.

* **نظرات في معتقدات ابن عربي.**
دكتور كمال محمد عيسى.

* **وسائل الإعلام المطبوعة في دعوة الاخوان المسلمين.**
(رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود) بالرياض.
للأستاذ محمد فتحي شعير.

* **دليل الزكاة.**
للأستاذ عادل رشاد غنيم.

* **إلى كل أب غيور.** (الطبعة الثانية).
د. عبد الله علون.

* **سبب الجريمة**
للدكتور عبد الله بن أحمد قادري.

* **(مع عقيدة السلف).**
العقيدة الواسطية.
للشيخ مصطفى العالم.

* **دور الأم في تربية الطفل السليم.**
(رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
للأستاذة خيرية حسين طه صابر.

* * * *

للدكتور محمد السيد الوكيل.

* **جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين.**
دراسة تحليلية لأحداث تلك الفترة.